بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

سبحان من ثبت وجوده على صفحات الليل والنهار • واستقر
حبه في صحائف القلوب والابصار • شهد بوحدانيته ذرات
البر وقطرات الامطار • فضلة عن اوراق الارض واوراق
الاشجار • يا نور الانوار • ويا عالم الاسرار • صل على مصطفيك
الاخيار • واوليائك اولي الايدي والابصار • لاسيما على من به
ختمت الابشار والانذار • وآله الغر الاطهار • وصحبه الاتقياء
الابرار • ما تعاقب الليل والنهار • وتهابت الرياح والامطار •
اما بعد فهذه جوهرة خزينة • اولؤلؤة ثمينة • في اثبات واجب
ما يثبت في صفحات الجنان • وتتبرك به وجنات اللسان •
ويسطر في الطرس عنوان البنان • ويلقي بادي بدا في قلوب
الاذهان • واحق ما يؤمر بطلبه ولو بالصين • وبوجه
اصون من صون الرمح باليقين • واعلى ذروة يرتقى بها
برقاة الانظار • واعظم لجة تغوص فيها العقول باعمال
الافكار • اعني معرفة مبدا المبادي بالوجود • وانه مفيض كل
وجود بالجود • وهو وان كان مركوزا في العقول • اوليا عند
العرفاء الفحول • لكن لغلبة الغفول والسفه وتراكم
الاوهام والشبه • صار عند المستدلين من اخفى ما يكتسب •

لابد لكم من تضيع الهناء مواضع النقب • تتسابقون فيه على مطايا
النظر • يجرون عليها بهاميز الفكر • فكم من فارس قد كبا عليه جواده
وسارب قد عثرت عليه جواده • وكم من راض قد انعطفت اليه سهامه
وغادي قد اظلمت عليه ايامه • لقد طفت في تلك المعاهد كلها وسيرت
طرفي بين تلك العوالم • فلم ار الا واضعا كف حائر على ذقن او قارعا
سن نادم • واعلم بان ابث لك في هذه الرسالة ما ان عرفته فزت
بالقدح المعلى • وان حويته حزت النصيب الاوفى الاعلى • ملخصا
لك تبرا ابا استخرجتها ايدي الافكار من بحار التحقيق • وربطت
جاذ صادتها حبايل الانظار من بوادي التدقيق • وصرحت
لك الحق الحقيق بالاتباع • واوجب منك الصدق الواجب
الاستماع • كل ذلك بالتنبيهات والدلايل مع تصريحات و
اشارات الى ما صين من انواع الحط عن الاماثل لا اقدم على
حق الاجهدين في احقاقه • ولا اصول على اباطيل الاجدين في
ازهاقه • والبصير المنصف اذا تامل ما حويته رآه حقيقا
بما قلته فيه • اتاكم بها باهي كتاب • ينادي كرها يا كل
عاقل • كتاب كنجم سرى في ظلام • هدى كل ناء من الاهل
واغل • فان كنت للحق تبغي لتحيي بها سبيلا • فها شهيد
فذلك والحق توصل • وان كنت تبغي لتحيي بها ما • فنا فوره

مرقظ من يد اخل • عروس تفوق الشمس ضياءً • انا فرها
كذا كل فاضل • ثم لما اردت ان ازين فجالها • وامعن في اجلاها
عليها باسم من باسمه تحلى قلايد اللآلي • وتتحلى صفايح الايام و
الليالي • بفتخر الدهر بابوته • بل كاد يباهي ببنوته • تكحلت الكواكب
من نور بصيرته فاستنارت • والشمس من ضياء عقله ضوءها
استعادت • سادت السيادة اذ انتسبت اليه • وباهت المجادة
اذا حملت عليه • كما باهت العقول اذ نظرت اليه • وذلت الفرس
اذ وقفت بين يديه • لا يرى في زمانه سماء سوى سماء العدل
ولا يوضع القدم في عهده لاهل الاضى الفضل • تلألأت انوار
عدالته في اقطار الغبراء • وطبقت فواضله ما بينها وبين الخضراء
من قاس جدواه بالغمام فما انصف في الحكم بين شكلين
انه اذا اجرت ضاحك ابدا • وهو اذا جاد دامع العين •
بن الملك الامام العادل واليعسوب الهمام الماثل الباسل • سلالة
آل طه ويس • الكليل سحبان الملوك والسلاطين • ظل الله على
العالمين • سيف الله على الظالمين • محيي دين جده سيد
المرسلين • منعش مناهج اجداده الائمة المعصومين • مقر
عيون اعيان الموحدين • مضيق صدور صدور الملحدين
مشعل مصباح الايمان • مخمد نيران الكفران • منير دياجير الظلمة

مبير الطغاة والبغاة الظلمة • سلطان سلاطين العرب والعجم
الوارث ذلك كابرا عن كابر الى آدم • السلطان بن السلطان
والخاقان بن الخاقان بن الخاقان ابو المظفر بهادرخان شاه
سليمان الصفوي الموسوي لا زالت عين الدهر قريرة بوجوده
ورقاب الانام اسيرة لجوده • هذا وينحصر مقصودي في الكتاب
في ثمان مقدمات ومقصدين وليعلم اني لا التزم في كل مقدمة
لا توقف بعض الدلايل عليها وسميته باثبات الواجب وفي اثبات
الواجب ومن خواص هذا الكتاب وغيره من كتبي اني اذا تفردت
بقول لم اسنده غالبا من ساير الاقوال بالتخصيص بنفسي الا
اذا مست اليه حاجة كما هو عادة الفحول الاماثل • بخلاف
عادات الاراذل • واما الفاضل المنصف فاذا انظر الى كلامي
وكلام القوم • ما ريب الكلاميين انه لم يغلبه النوم • بل وجد
كثيرا مما انقله منهم غير منقح وموضع مع ايجاز كما في كلامي
والباعث على ذلك امور الاول ان الغرض من التأليف انما
هو ابتغاء رضوان الله في تفهيم المتعلمين وتنبيه المعلمين و
تحقيق الحق الحقيق بالاتباع وقلع الباطل الواجب الانقلاع
لا رياء الناس بان القوم قالوا كذا وانا اقول كذا والثاني التأدب
بالسلف وبجانبة المصلف والثالث رعاية الاختصار والايجاز

والتكتب من فصح الكلام بالاوزان والرابع انه ربما يكون موافقا لمقالة بعض من تقدمني فيظن الناس ظن السوء لاسيما وقد جربت من نفسي مثل ذلك في الغالب وان قليل الات التاليف مقدم لاكثر ما يتعلق به التصنيف والى الله المشتكى من دهر يحمي الجهال والاراذل ويذل العلماء والاماثل • دهر صار قدر الوضيع به • وهذا الشريف عظيم شرفه • كالبحر يرسب فيه لؤلؤه • وتعلو يطفو فوقه جيفه • وذا اوان اناسق في المقصود متوكلا على الصمد المحمود المقدمة الاولى كل مفهوم ينحصر عقلا في ثلثة اقسام اما واجب لذاته او ممتنع لذاته او ممكن لذاته على سبيل الانفصال الحقيقي فانه اذا نظر الى ذاته من حيث هي فاما ان يكون مقتضية للوجود بحيث لا يجوز عدمه بالنظر اليها واما ان يكون مقتضية العدم او لا يكون مقتضية لشيء منهما بل يكون نسبتها الى كل منها كنسبتها الى الآخر على السواء فالاول هو الواجب والثاني هو الممتنع والثالث هو الممكن واما كونه الانفصال حقيقيا فظاهر فان مقتضى الذات لا يختلف ولا يتخلف ولو جاز اجتماعها او اجتماع اثنين منها لزم احدهما واما امتناع الخلو فقد تبين فان قيل قولك لا يختلف ولا يتخلف لا يخ اما ان يريد به انه يمكن ان لا يختلف ولا يتخلف او انه يجب او انه

يمتنع الاختلاف والتخلف والاول لا يفيد المطلوب ضرورة والثاني لا يفيد انه الا بعد اثبات امتناع الاجتماع بين هذه المفهومات الثلثة الذي هو المط فيكون الاستدلال به دورا محالا واما التوقف فلانه ما لم يتبين ذلك كان لنا ان نقول يمتنع التخلف والاختلاف ويمكن معا او يجب عدمهما ويكون بعدمهما وجواز تطرق الامكان بعدم الدليل قلنا اولا نختار الثاني بين غير حقيقي انا نعتبرهما سنفيين فقط قاطعين النظر عن احد هذه المفهومات فانها من ثواني المعقولات ويكون مرادنا عموم النفي اي لا يختلف ولا يتخلف ابدا سواء جاز اولم يجز وهذا يكفي في اثبات منع الجمع اذ يكفي فيه عدم الاجتماع في شيء من الازمنة وان جاز الا اذا كان الانفصال عناديا ولم ندعه وثانيا نختار ان المراد امتناع الاختلاف والتخلف ونقول عدم تطرق الامكان هنا بديهي وان لم يكن في الكلي بديهيا وكم من مثل ذلك او مستدل بان الشيء لا ينفك عن علته التامة ومقتضيات الذوات معلولاتها وهي عللها التامة ولو تخلفت او اختلفت لزم انفكاكها عنها اما الاول فظ واما الثاني فلانه لازم الاول ولانه لازم اجتماع المتخالفين المراد بهما المتقابلان وهو بديهي الاستحالة فان قيل من الضروري ان مقتضى الذات ينفك

ثم اعلم انه المتكلمين اختلفوا مع الحكماء في ان العلم من اي مقولة مع اتفاقهم في عرضيته فالحكماء ذهبوا الى كونه من الكيفيات النفسانية ان ما يختص بنفس الحيوان حيث فسروه بحصول صورة المعلوم في الذهن والمتكلمون الى انه من مقولة الاضافة حيث فسروه بانه عبارة عن نسبة تتحقق بين العالم والمعلوم ومنهم من قال بانه صفة حقيقية ذات اضافة فيتحقق بالنسبة الى العالم والمعلوم فان قيل العلم بديهي ... لان غير العلم انما يعرف به فلو توقف العلم على غيره لزم الدور قلنا لزوم الدور ممنوع ... التوقف ... ذكره ... بل ... بحسب اللفظ والبديهيات ... بحسب اللفظ

عنها المانع يمنع ترتبها عليها كما ان النار لا يحرق بعض الاشياء والسقمونيا لا يسهل في بعض الاوان بل ههنا باعتراضكم يجوز ان يصير الممكن لذاته واجبا او ممتنعا لغيره ويزول بذلك مساواة الوجود والعدم التي هي مقتضى الذات قلنا اولا ان مقتضى الذات يقال على وجهين الاول ما يكون الذات تمام علته بحيث لا يكون له توقف على غيرها اصلا ولا شك ان مثل هذا المقتضى بديهي استحالة انفكاكه عنها والا لزم تخلف المعلول عن علته التامة و الثاني ما يكون مصدره الذات سواء توقف صدوره على شرط او عدم مانع او لا وهذا هو الذي يجوز انفكاكه والمراد ههنا هو الاول فانا نقول في الحصر هكذا كل مفهوم اما ان يكون علة تامة لوجوده او لعدمه او لا يكون علة تامة لشيء منهما وثانيا ان هذا الانفكاك لا ينافي امتناع التخلف فان هذا يعني انه لا يترتب على الذات ما وجبت وطباعها للترتب عليها من آثارها لا انه اذا لوحظت الذات من حيث هي هي مع قطع النظر عن ذلك المانع لم يقتضه وهذا هو المراد بعدم التخلف ههنا فانا نقول ان الواجب لذاته لا يجوز ان يصير ممتنعا لذاته ولا ممكنا لذاته وكذا الباقيان فالذي يقتضي ذاته المساواة مثلا يقتضيها ابدا وان وجب او امتنع لغيره فلانه لا يجوز ان يسقط ما للذات

صلاحية العالمية والثالث هو العلم الحصولي الى حصل بحصول الصورة الذي للعالم كعلم النفوس الانسانية بالعقل في ذواتها والآتها من صور الموجودات العيني ومن غير العلم بحصول الصورة الذي في العقل اذا اعتبر هذا القسم وقد عرفت ما بيناه ان علم الواجب ... ما لا سبيل اليه الا من القسم الاول فانه علة موجدة لما سواه وسيجيء الكلام فيما يتعلق بذلك في مبحث علمه تعالى مستقصا وسيظهر ثمرة ايضا ... قيد المستقل الوجود للعالم ... ولهذا الغرض قيد تعقل

باب

طريق معرفة الصانع تعالى شانه

معرفة المبدأ الاول الحق تعالى شانه اما انها ...

يترتب على ذاته بسبب خارجي كما ان الذي يقتضي ذاته الا حراق يقتضيه ابدا وان امتنع منه لعائق فان قيل لم لا يجوز انفكاك كل ما هو مقتضى الذات بهذا المعنى فينبغي ان يجوز صيرورة الواجب لذاته ممكنا او ممتنعا لغيره اذ لا دليل على امتناع ذلك الا لزوم تخلف مقتضى الذات عنها وعلى ما قررتم لا يلزم ذلك مع انه ممتنع اتفاقا قلنا لا نقض باجازة ذلك بل نلتزم جوازه من هذه الحيثية اذ لا يلزم التخلف بهذا المعنى الذي ذكرنا واما امتناعه فانما هو بالنظر الى لزوم التخلف بمعنى آخر وهو عدم المعلول عند وجود علته التامة وثالثا ان امتناع اختلاف مقتضى الذات يكفينا في منع الجمع فان غايته ما يمكن ان يكون شيء واحد احدها حينا والآخر آخر وهذا لا ينافي امتناع الاجتماع وحديث الممكن سهوا والذي يقتضي المساواة بل الذي لا يقتضي شيئا من الوجود والعدم ويلزمه تساويهما بالنسبة اليه فان قيل في ما ذكرتم الدليل المذكور من امتناع اختلاف مقتضى الذات اذ لا مقتضى ههنا قلنا نعم ولكنه في حكم الاختلاف وجود الاقتضاء وعدمه فانهما متقابلان يستحيل اجتماعهما فان قيل كيف نقول ان الممتنع يقتضي ذاته عدمه ولا ذات له ولا اقتضاء صفة ثبوتية لا يثبت الا لما كان ثابتا قلنا يكفي الثبوت في الذهن او في المبادي

في امر مستول عن الغلط فنقول ... قد اتفق ... جميع الانبياء والاولياء والحكماء والفضلاء بل العقلاء قاطبة والمسلمون كافة على وجود الاله الصانع المبدأ الاول الحق تعالى شانه وذلك ثابت بالتواتر المغني عن البيان فيحيل العقل اجتماع امثال هذه العقول ... والنفوس المقدسة ... على هذه المعقول ... الغلط او الكذب فبذلك يحصل العلم بوجود المبدأ بسبب اطلاعهم واخبارهم واجماعهم على ذلك ... ان من ... عن ... البشرية واصفاهم ... انفس ... وتفطن ...

العالية فان قيل كيف تقول ان الواجب يقتضي ذاته وجوده
وهو يستلزم ان يكون وجوده زائدا عليه لانه يكون علة لوجوده
والعلة غير المعلول قلنا اولا لا نقول باقتضائه الوجود بل بانه
يقتضي ان يكون موجودا سواء كان موجودا بوجود هو عينه
او زائد عليه فان الموجود صار في اصطلاحهم بمعنى مشترك بين
المعنيين كما قال بهمنيار في التحصيل انا اذا قلنا كذا موجود فليس
يعني به ان الوجود معنى خارج عنه فان كون الوجود معنى خارجا
عن المهية عرفناه ببيان وبرهان وذلك حيث يكون مهية وجود
كالانسان الموجود ولكنا نعني به ان كذا في الاعيان او في الذهن
وهذا على ضربين فمنه ما يكون له في الاعيان او في النفس وجود
يقارنه ومنه ما لا يكون كذلك او صار مشتركا لفظيا بين المعنيين
وهذا مثل لفظ المضاف المشترك بين المقولة وذي المقولة
والمتصل والمنفصل المشتركين بين فصل الكم وذي الكمية ٧
بقال لا نخ اما ان يكون الواجب داخلا في الاقسام الثلثة التي
هي ما يقتضي ذاته الوجود الخ اولا فان دخل فاما فيما يقتضي ذاته
وجوده فيعود المحذور او في الباقيين فيزيد المحذور وان
لم يدخل لم يصح منع الخلو الذي ادعيتموه او لا انا نقول انما ادعينا
منع الخلو بينها اذا كانت بهذا المعنى اعلم ان ما يقتضي ان يكون

موجودا الخ واما اذا كان المراد اما ان يكون ذاته علة لوجوده لم
فلا ينحصر فيها الا ما يكون وجوده زائدا على ذاته وثانيا ان الوجود
الذي هو عين الواجب انما هو الوجود الخاص واما المطلق فهو عارض
له ويجوز اقتضاء الخاص للمطلق والاعتراض بان المطلق ايضا
لو كان وجودا لزم اجتماع الوجودين على موجود واحد وهو
حصول الحاصل فظ الاندفاع جدا اذ لا امتناع في اجتماع وجودين
لمهية احدهما خاص والآخر مطلق في ضمنه فان العام في الحقيقة
عين الخاص لا امر آخر والا فكل موجود كذلك له وجود خاص و
وجود مطلق في ضمنه فان لزم حصول الحاصل فبعين ذلك
الحصول ولا ضير في ذلك ولا مجال لان يقال كيف يكون المطلق
عين الخاص مع ان احدهما عين الواجب والآخر خارج عنه لانه
لا بعد وبعد ذلك فان المراد بالعين العين بحسب الوجود
دون المفهوم وكل كلي ذاتي او عرضي هذا شانه فان الضاحك
ليس في الوجود الا عين افراده من زيد وعمرو وغيرهما فالواجب
هو شيء عرض له انه فرد من افراد الوجود كما ان زيدا شيء عرض له
انه فرد من افراد الضاحك فان قلت ما معنى اقتضاء الوجود
الخاص للوجود المطلق قلنا معناه ان ذات الواجب الذي
هو عين الوجود الخاص يقتضي لذاته ان يعرض له ان يكون فردا

انه ذكر في بعض رسائله ان علم الانسان
بالباري جل جلاله وتعالى ذكره يا جدل
طريقين احدهما عموم والآخر خصوص
فالعموم هو المعرفة الغريزية التي في طباع
الخلق اجمع بهويته وذلك لان الناس
كلهم العالم والجاهل والمؤمن والكافر
يعرفون بالصانع ويفزعون اليه
في الدعاء والتضرع في كل المواضع
حتى الحيوان ايضا قد قيل انهم في المضايق
يتوسلون الى المبدا اقول ورفع راسه
الظبية في بعض اوان القحط الى السماء
لطلب الغيث كما ذكره الامام الرازي
في المطالب العالية منقولا عن الكتب
السالفة في قصة مروية صريح نحو ذلك
وبيانه انه قال رايت في بعض الكتب

من افراد الوجود بخلاف ذات الممكن فانه بذاته لا يقتضي عروض
وجود له لا الوجود الخاص ولا الوجود العام بل هو مع العلة المؤثرة
له يقتضي عروض شيء له ذلك الشيء فلا يصدق عليه انه وجود اي فرد
من افراد الوجود المطلق فمعنى الواجب مطلقا ما يقتضي ذاته
ان يكون موجودا اي يعرض له الوجود المطلق سواء كان محمولا
عليه مواطاة او اشتقاقا فاندفع ما قيل عليه من ان الواجب
هو الذي يقتضي ذاته ان يكون موجودا لا ان يكون فردا من
افراد الوجود كما قاله هذا المجيب اذ لو كان كذلك لكان الممتنع ما
يقتضي ذاته ان يكون عدما فيلزم دخول ما يقتضي ذاته
ان يكون معدوما لا عدما كاجتماع النقيضين وشريك الباري
في الممكن ولم يقل به احد وما قيل انه يلزم ان يكون وجودات
الممكنات كلها واجبة وكذا عدماتها ممتنعة فان الوجود
ايا ما كان يقتضي لذاته ان يكون وجودا وكذا العدم يقتضي
لذاته ان يكون عدما وما قيل من ان المراد باقتضاء الخاص المطلق
لا يخ اما ان يكون اقتضاؤه في الخارج او في الذهن والاول باطل
اذ لا وجود للعام في الخارج والثاني لا يكون مع الاستغناء
من غير الخاص بل يكون مثل اقتضاء الوجودات الخاصة الممكنات
على ما سيأتي فان الوجود يحتاج في الذهن الى علة اي النفس الناطقة

صغير بشرب اللبن حتى تدربها فقصدت
اليه ذئب البقر واتقى العجل واضطرب
ولما انقلب البقر ورأى عجلا يبدي
اضطرب واقبل السماء كانه يتضرع
ويتوسل ويسال ويدعوا فوقع
في مسيري حفرة فسقطت و
خلص العجل وعاد اليه وامثالها
في الاخبار والروايات كثيرة
لا يخفى على من رام الاطلاع عليها
بتتبع سيرهم وتصفح اثارهم
واما معرفة الخصوص وهي الوصف
بالتحميد والتنزيه ودرك الترتيب
لطريق البرهان فيختص فضلاء
الناس من الانبياء والاولياء
والحكماء والاذكياء والاحبار

ان لم يحتج الى غيره اما الاول فظ لان كون معنى الواجب ذلك
مسلم ولكن معناه كما ذكرنا انما يشمل ما يكون فردا من افراد الوجود
وكذا مفهوم الممتنع يشمل ما يكون فردا من افراد العدم لكن يعلم
بدليل من خارج ان الواجب لا يكون الا من الوجود والممتنع
يكون كلا من قسميه واما الثاني فلانه اذا لم يكن للممكن وجود
كيف يمكن ان يقال ان وجوده الخاص يعرض له انه وجود فان
القضية الموجبة الخارجية يستلزم تحقق الموضوع في الخارج
ولا تحقق هنا للوجود الخاص فلا اقتضاء فهو انما يقتضي ذلك
اذا كان متحققا ولا يتحقق الا بالعلة فاقتضاؤه ان يكون وجودا
موقوف على العلة فلا يكون واجبا بل ممكنا وكذا عدم الممكن انما
يقتضي ان يكون عدما اذا كان الممكن معدوما في الخارج اذ لو لم
يكن عدمه في الخارج لم يعرض له في الخارج انه عدم وعدمه في الخارج
يحتاج الى العلة فكذا اقتضاؤه ان يكون عدما وهذا هو مراد
قال انه انما لزم ذلك لو كان الوجود الخاص للممكن مستغنيا
عن الغير وليس كذلك فان الوجود الخاص للممكن يفتقر الى علته
فيكون عارضه مفتقرا اليها فلا يرد عليه ما قيل ان للوجوب معنيين
احدهما صفة للوجود بمعنى استغنائه عن الغير والثاني صفة
للذات بمعنى استغناء اقتضائه عن العلة والمقصود هنا هو الثاني

صانع ولنا آله مع انه ليس كذلك
اذ هو ليس محل شك لذي شعور
كيف لا وطباع الخلق مجبولة عليه
في مبدأ نشأتهم ومفطورة له
في بداية احوالهم واليه اشار
الكتاب العزيز ولئن سألتهم
من خلق السموات والارض
ليقولن وفي موضع آخر افي
الله شك فاطر السموات والارض
الاية فان قيل على ما ذكرتم من بداهة
وجود الآله فيستغنى عن اقامة الدلائل
عليه وايراد الحجج والبراهين فيه
فاي شيء يكون داعيا لاقدامهم
باقامة الدليل ولم يستدلون
على ذلك المطلب بالبرهان قلنا
بداهة وجود المدبر الصانع

والثابت بالجواب هو الاول واما الثالث فلان الوجود الخاص
يقتضيه في الخارج ان يكون وجودا وهذا معنى اقتضائه العام
ولا حاجة في الجواب عن الاول الى ان يقال ان الواجب ما يقتضي
ذاته الوجود اعم من ان يقتضي كونه وجودا او كونه موجودا ليرد
عليه ان هذه المفهومات الثلثة جهات القضية التي يحمل فيها الوجود
او العدم والمحمول لا يكون الا الوجود وحده او العدم وحده او الموجود
وحده او المعدوم وحده ولا يجوز ان يكون قضية واحدة يحمل فيها
الوجود والموجود معا او العدم والمعدوم معا ففي كل قضية يكون
الوجوب اقتضاء محمولها فقط فلا يصح كونه اقتضاء احدهما
وكذا الامتناع ويحتاج في الجواب عنه الى ان يقال ان الوجوب
له معنيان احدهما اقتضاء الشيء ان يكون موجودا والاخر اقتضاؤه
ان يكون وجودا وهذا هو المراد بالعموم فالواجب بالمعنى الاول
لا تحقق له بل هو احتمال عقلي والموجود هو المعنى الثاني وكذا
الاخوان لهما معنيان والموجود منهما كلاهما مع انه ارتكاب امر
بعيد جدا غير مناسب لاقاويل القوم حيث يستعملون الممكن
في مقابلة الواجب الموجود ثم يقولون ان هذا الامكان يحوج
الى المؤثر وهذا الممكن لا يترجح له الوجود ولا العدم الا بعلة و
يمثلون للممتنع الذي يذكرونه في مقابلة الواجب الموجود بشريك

من الزام اثبات وجوده ثم
بالدليل لعدم افادة البراهين المتداولة
على يقيننا فيما نحن فيه وتوضيحه ان الاستدلال
اما من العلة على المعلول وهو المسمى بالبرهان
اللمي ومن شأنه افادة العلم اليقيني او بالعكس
وهو المسمى بالبرهان الانى وهو لا يفيد
اليقين كما هو المشهور بين الجمهور ولا احتمال
لاقامة البرهان اللمي على وجوده لتنزهه
عن العلة واما الثاني فهو لا يفيد
اليقين فظهر عدم حصول العلم
اليقيني من البراهين المتداولة
في هذا الباب وقد اجيب عنه
بتسليم دخول الاستدلال بالمعلول
على العلة التي لا علة لها في
البرهان الانى ومنع عدم
افادته العلم اليقيني وحصر
تقسيم البرهان الانى بقسمين

البارى وضع يل ليس في كلامهم ما يشم منه رائحة الامتناع بمعنى
اقتضاء ان يكون عدما والامكان بمعنى عدم اقتضاء ان يكون وجودا
ولا عدما وكذا لا حاجة ايضا الى ان يقال في الجواب ان ليس المراد
الا ان الوجود الخاص الذي هو عين الواجب يقتضي ان يكون وجودا
لا فراد الوجود المطلق بل انه يقتضي ان يكون موجودا بالوجود
المطلق ليرد عليه او لا الاعتراض السالف من لزوم وجود البارى
بوجودين مع عدم انه فاعر عارض من ان الاتصاف بالعام في
ضمن الاتصاف بالخاص فلا يلزم حصول الحاصل بحصول آخر
فان طريق الاتصاف هنا مختلف فان الاتصاف بالوجود المطلق
يكون على سبيل الاشتقاق وبالوجود الخاص على المواطاة بل الاتصاف
هنا لانه عين ذاته وان قال اذا كان الخاص عين ذاته تعالى لم
يكن ذلك وجوده تعالى بل انما يكون وجوده ما هو صفة له وهو
المطلق فلا يكون له وجودان لزم عليه ان يكون تعالى ذات
ووجود زايد عليه ولا يجرى كونه عين الوجود الخاص اذ غرضهم
في جعل وجوده تعالى عين ذاته ان يجعلوه في اعلى مراتب الموجودية
فان لها ثلث مراتب ادناها الذات التي يوجدها غيرها فلها ذات
ووجود وموجد فاذا قطع النظر عن الموجد جاز انفكاك الوجود
عنه واوسطها الذات التي لها وجود يقتضيه ذاته اقتضاء تاما

ان مرادهم من عدم افادة البرهان
الانى العلم اليقيني عدم افادته اليقين في
نوع العلة وتم عدم افادته ذلك
ان البرهان المذكور كما عرفت استدلال
عن المعلول على العلة والمعلول
يقتضي علة ما سواء كان واجبا
او ممكنا فحينئذ قد البرهان انه
فانه استدلال عن العلة على المعلول
وهو يقتضي المعلول والمعلول
لا يكون الا ممكنا فاذا عرفت
ذلك فيقول في الجواب ان البرهان
الانى المعاودة ببطلان التسلسل
يفيد اليقين في نوع العلة كالعلم
في المعدوم وان لم يفده لذاته

ليس المثال واحدا لان في الاول منع عدم
افادته اليقين مطلقا وفي الثاني تقسيم
وتخصيص عدم افادته اليقين بقسم
منه فههنا تسليم عدم افادته اليقين
مطلقا ودعوى افادته اليقين
بمعاونة مقدمة خارجية هي ابطال النقيض
فالفرق بين بينهما فتامل ولا مشاحة
بانها نظرية تحتاج الى اقامة البرهان والدليل
عليها فاثر البراهين الدالة على ذلك المطلب
عديدة كثيرة منها ما هو على طريقة الحكماء
الالهيين المستشهدين بنفس الوجود
على الحق وبالحق على كل شيء المشار اليهم
بقوله عز وجل في القران العظيم اولم
يكف بربك انه على كل شيء شهيد
فانهم يستدلون عليه نظرا الى الوجود ذا نقسام

14

بلا توقف على موجد او غيره فلا يجوز في الخارج انفكاك
الوجود عنه لكن يمكن تصوره فان تصور المحال ليس بمحال
واما الذات التي ليس وجودها الا عينها فكما لا يجوز انفكاك
الوجود عنها خارجا لا يجوز تصور انفكاكها ايضا والاولى مرتبة
الممكنات والثانية مرتبة الواجب على رأي المتكلمين والثالثة مرتبة
على رأي الحكماء واذا لم يكن وجوده الا المطلق الذي هو عينه لم يكن
فوجوده الا في المرتبة الثانية ويحتاج ان يجاب عنه اولا بان المحال
ليس الا اجتماع وجودين عارضين لا وجودين احدهما عيني والآخر
خارج اذ لا يلزم الا حصول الحاصل بحصول هو عينه فهو بالحقيقة
حصول الحصول ولا ضير في ذلك ولعله الذي اراده من قال ثانيا
ان الواجب موجود بذاته يعني ان حقيقته المتشخصة بذاتها
بحيث لا يمكن للعقل تحليله الى شيء ووجود بل هو وجود بحت
باعتبار موجود بحت باعتبار آخر بخلاف غيره من الماهيات كما
لا يمكن تحليله ايضا الى ماهية وتشخص فهو موجود بذاته متشخص
بذاته فليس هناك الا هوية بسيطة يعرضها في الاعتبارات
مختلفة تسمى باسماء مختلفة باعتبار تلك النسب انتهى فيكون
حاصل الامر انه ليس في الحقيقة موجود الوجود هو نفسه ليلزم
من كونه موجودا بالوجود المطلق وجوده بوجودين وثانيا

16

بان الواجب انما يكون موجودا بذاته لا بالوجود المطلق لكن الوجود
المطلق عارض له وهذا هو الذي فهمه بعضهم من قول ذلك
القايل ولا شك انه مع انه لا يناسب عبارة المجيب ولا مقام
الجواب لذكره بعد تقرير ان معنى الواجب اقتضاء ان يكون موجودا
او وجودا بل موجودا فقط لا محصل له اصلا اذ لا يتصور عروض
الوجود لشيء وهو لا يكون موجودا به وثالثا بانه لا شك في ان
العام عين افراده ويحمل عليها مواطاة فالوجود العام عين
للخاص فاثره في الباب ان الاتصاف به على طريقين احدهما
على سبيل المواطاة وهو اذا اعتبر خاصا والآخر على سبيل الاشتقاق
وهو اذا اعتبر عاما فلا يلزم ان يكون موجودا بوجودين بل
موجود بوجود بطريقين وامتناعه ممنوع بل هو واقع في حقه تعالى
كما مر من قول ذلك القايل من انه تعالى وجود بحت باعتبار وجود
بحت باعتبار آخر فان قيل المحمول بالمواطاة على محمول بالمواطاة
على شيء محمول بالمواطاة على ذلك الشيء فاذا حمل العام على الخاص
مواطاة والخاص على الواجب كذلك حمل العام على الواجب كذلك
فكيف تختلف الطريق قلنا العام انما يحمل على الخاص مواطاة
اذا لم يلاحظ عمومه بل تحققه فانه في التحقق عين الخاص واما
اذا اعتبر من حيث العموم والشمول فلا ورابعا ان الاعلى هو الله

انه مستعد للحركة والسكون فتارة يستدلون
عليه بالنظر الى الجسم وهو موضوع علمهم
وتارة باجزائه وتارة باوصافه كالحركة
وقد اشار الوحي الالهي الى طريقة المتدلين
عن المصنوع الى الصانع والناظرين
في آيات الآفاق والانفس الدالة على
وجوده حيث قال عز وجل سنريهم آياتنا
في الآفاق وفي انفسهم حتى
يتبين لهم انه الحق الآية ونذكر
في تلك الرسالة في ذكر المطلب تحت
الفصول من قبل كل منهم ادلة كاد
ان يكون اوثق دلائلهم واتم براهينهم
ثم نتلوا بعدها بعض الاقناعيات
المذكورة على نمط جديد وطرز سديد
من الله الاعانة وبيده ازمة
التوفيق

١٧

بان يكون له مهية ووجود زايد عليها بمعنى انه يمكن تحليله الى
المهية والوجود والوجود غير زايد عليها في الخارج فان الشئ
الذي لا مهية له الا الوجود ليس عاليا في الموجودية بل في البساطة
والاستغناء التام وخامسًا ان الاعلى قسم رابع هو ان
يكون مهيته وجودا معروضا لوجود فان عدم جواز الانفكاك
خارجا وذهنا باق مع تاكد الوجود وتحقق الموجودية حقيقة
وهذان مدفوعان بانه لا شك في ان كون الشئ من البساطة
والاستغناء بمنزلة لا يكون وجوده الا نفسه ولا نفسه الا
الوجود تمام البساطة والاستغناء وكلما كان الشئ ابسط كان
اتم وجودا وكذا كلما كان الشئ اغنى ويرد عليه ثانيا انه يلزم
ان يكون الكلي محمولا على افراده بالاشتقاق دون المواطاة وهو
محال الا ان يراد انه يقتضي ان يكون معروضا للوجود اي عارضا
له انه وجود كما يعرض له بانه ضاحك فيرجع الى ما اخترناه وثالثا
ان الوجود المطلق انما يتحقق في ضمن الخاص فلا يقع بنفسه
صفة لشئ بل انما يقع الخاص صفة وفي ضمنه العام فاذا كان
الوجود الخاص موجودا بالوجود المطلق كان موجودا بوجود
خاص ايضا فيكون ذات الباري تم موجودا بوجود خاص به
فيلزم زيادة وجوده الخاص على ذاته ويلزم تعدد وجوده الخاص

في موضعها ولكن نذكر ههنا اوثق
براهينهم على بطلان التسلسل وهو
البرهان الموسوم بالتضايف فتقريره
انه لو تسلسلت العلل الى غير النهاية
لزم زيادة عدد المعلولية على عدد
العلية بواحدة والتالي باطل لوجوب
تكافؤ العلية والمعلولية لانهما متضايفان
والمتضايفان متكافيان في الوجود
اما بيان الملازمة فلان احاد السلسلة
ما خلا المعلول الاخير لها علية و
معلولية فتكافوا عددهما فيما سواه
فيبقى معلولية معلول الاخير زايدة
فيزيد عدد المعلولات الحاصلة في
السلسلة على عدد العلية بواحدة
فيها بواحدة هف لوجوب تكافؤهما
الدليل الثاني ان يقال على تقدير

١٨

فيكون انه فاعرا بعد من انه فاع الاعتراض الاول عليه بالجواب
السالف ولا حاجة ايضا الى ان يقال في الجواب ان مذهب الحكماء
ان معنى الوجود عندهم اعم مما يكون شيئا متصفا بالوجود او عين
الوجود القايم بذاته وحاصل معناه ما قام به الوجود اعم من ان يكون
قياما حقيقيا على نحو قيام الوصف بموصوفه او على طريق قيام
الشئ بذاته الذي مرجعه عدم القيام بغيره وهذا المعنى العام المشترك
فيه من المعقولات الثانية وهو ليس عين الشئ حقيقة نعم مصداق
حمله على الواجب ذاته بذاته كما مر ومصداق حمله على غيره ذاته من
حيث هو مجعول الغير فالمحمول في الجميع زايد بحسب الذهن الا
ان الامر الذي هو مبدا انتزاع المحمول في الممكنات ذاته من جهة
مكتسبة من الفاعل وفي الواجب ذاته بذاته فانه كما سبق عندهم
وجود قايم بذاته فهو في ذاته بحيث اذا لاحظه العقل انتزع
منه الوجود المطلق بخلاف غيره فالوجود المجرد الذي هو ذات
الواجب يقتضي صدق المطلق عليه فالمقتضي هو الوجود المجرد
والمقتضى هو صدق المطلق مع انه يرد عليه اولا انه لا معنى
لاشتراك اللفظ بين معنى القيام بالغير والقيام بالذات
معنى فان هذين المعنيين متباينان لا تشاركهما يكون هو
الموضوع له بل اعترف نفسه بان معنى القيام بالذات راجع الى

في الاستدلال عليه على طريقة المتكلمين
وهو ايضا مشتمل على دلايل كدليل الاستدلال
عليه بالنظر الى الحدوث وهو ان يقال
لا شك في تحقق بعض الحوادث وهو بديهي
بديهي وكل حادث يحتاج الى علة بالضرورة
لان الشئ الذي لم يكن ثم كان قضى
صريح العقل بانه لا بد له من مؤثر موجد
يوجده فعلته ان كانت بجميع اجزائها
حادثا نقلنا الكلام اليها حتى يلزم ترتب
امور غير متناهية مجتمعة وهو ممتنع وان كانت
ببعض اجزائها قديمة فذلك القديم اما واجب
ينتهي الى الواجب وهو المط وذلك الدليل
كما ذكر يستدل بالنظر الى الحدوث فان قيل
في بعض اجزاء الدليل المذكور نحو ذلك
اما واجب ... الى ...
حاصل ان ذلك القديم اما واجب

فهو يقدح في المدعى وفيما نحن فيه كما ذكرناه ليس كذلك فافهم

الدليل الثاني الاستدلال عليه بالنظر الى الحدوث بشرط الامكان وهو ان يقال كل حادث ممكن بذاته وكل ممكن لذاته محتاج الى المؤثر فذلك المؤثر اما ان يكون واجب الوجود وهو المطلوب واما ان يكون ممكنا ونعود الكلام اليه فيلزم اما الدور والتسلسل او الانتهاء الى الواجب والدور والتسلسل باطلان فتعين الثالث وهو المطلوب

الدليل الثالث نظرا الى الامكان وهو المشهور الدائر بين الجمهور وهو ان النسبة الوجود والعدم الى ذات الممكن

١٩

عدم القيام بالغير وهل ما يجمع بين القيام وعدمه كلا وايضا
اعترف بان القيام بالذات مجاز لكنه قال ان كونه مجازا لا ينافي
ان يكون الموجود حقيقة فيه كما لا يخفى والامر كما قال لكن لا يلزم
من كونه حقيقة فيه ان يكون مشتركا معنويا بينه وبين القيام
بالغير كما ادعاه واما ما قلناه من الاشتراك المعنوي بين الموجود
بوجود غيره والموجود بوجود نفسي فهو صحيح ولكن لا يحصل بمعناه
ما قام به الوجود ليلزم عليه ما لزم بل ما قاله بهمنيار فيما نقله
او ما يصدق عليه الاثار وثانيا انه لا يجديه نفعا اصلا لان غاية
ما ذكره ان يكون الوجود الخاص بذاته مقتضيا لان يحمل عليه المطلق
لا لان يقوم به الوجود واعتراض المعترض انما كان بان الواجب
ما يقتضي ان يكون موجودا فكان على هذا المجيب اما ان يمنع
ذلك او يأول الكلام بما يؤول اليه وههنا لم يفعل شيئا من ذلك
وثالثا ان المراد بالصدق في صدق المطلق اما ان يكون حمله
عليه اي حمل الذهن له عليه واما ان يكون كونه كليا له او كونه عينه
في الخارج فان كان المراد الاول لم يكن له محصل فانه موكول الى
الذهن فلا يمكن ان يقال باقتضاء شيء له بذاته الا ان يكون المراد
انه يقتضي صلوحه لذلك فيرجع الى كونه جزئيا له او عينه والاخيران
عين كونه فردا من افراد المطلق الذي نفاه المعترض فلا حاجة الى

٢٠

الى ان يقال ان الواجب ما يقتضي ان يكون موجودا بمعنى ذا
وجود وهو اعم من ان يكون الوجود عارضا له او كليا لافراد
لافراد ذوات كليا تها وبالجملة ما يشتمل على الوجود اعم من
ان يكون الوجود عارضا له او كليا له فان الافراد ذوات كلياتها
وبالجملة ما يشتمل على الوجود اعم من ان يكون الاشتمال عليه اشتمال
المعروض على عوارضه او اشتمال الفرد على كليه لم يرد عليه مثل ما
مر من ان شمول الاشتمال لهذين الاشتمالين ليس الا على سبيل
الاشتراك اللفظي فهو مثل الجواب الثالث فيرد عليه ما يرد عليه
حاجة في الجواب عن الثاني الى ان يقال يجوز ان يكون وجودات
الممكنات حصصا لمطلق الوجود فيكون ذاتيا له والذاتي لا
يعلل ثبوته لافراده بشيء فلا يكون مقتضيا له فلا يلزم دخولها
في الواجب وكذا عدمها بالنسبة الى مطلق العدم لم يرد عليه
انه لا يوافق مذهب الحكيم القائل بان الوجود مشكك وان المشكك
لا يكون الا عرضيا لافراده جميعا مع قوله بان الواجب ما يقتضي
وجوده ولا الى ان يقال لا نم ان الوجودات الخاصة افراد حقيقية
للوجود المطلق بل انما هي معروضات افراده مع انه خلاف ما
عليه كلمات الحكماء القائلين بان الوجوب معناه ذلك ولا الى
ان يقال لا نم ان الوجودات الخاصة للممكنات يقتضي بانفسها الخ

مرجح واجيب بان افتقار الممكن بين الاعدام انما هو بحسب الخارج والمراد بالتساوي هو التساوي بحسب الخارج والمراد بالترجيح ... هو الذي بحسب الذهن وهو لا يقتضي الاثر ... طرفي الوجود والعدم في الذهن

المطلق لم لا يجوز ان يكون المقتضى له شيئا آخر لازما لها لا اثر عرضي
لها والعرضي لا يجب تعليله بنفس افراده مع ان الظان الواجب
انما هو الذي يقتضي ذاته الوجود اعم من ان يكون اقتضاؤه ذلك
بواسطة اقتضائه شيئا آخر او بلا واسطة ولذلك يفسرون الكون
تارة اخرى بضرورة الوجود واخرى باستلزام الوجود ولا شك
ان الوجود الخاص يقتضي الوجود المطلق اما بلا واسطة او
بواسطة امر لازم لمهيتها وان لم يصرح به هذا القايل وبالجملة
فلا بد من ان ينتهي الاقتضاء الى اقتضاء الذات من حيث هي
شيئا وقد يلزم النقض من جانب المبدأ فعلى كل يلزم وجوبها هنا ويمكن
ان يجاب عن الثاني بالتزام ان الوجوبات واجبة والعدمات
ممتنعات وما اشتهر من نسبة الامكان اليها وباعتبار الاتصاف
فمعنى وجود الممكن ممكن انه يمكن ان يتصف به وان لا يتصف به
وكذا معنى عدم الممكن ممكن وقد يجاب في الجواب عن الثالث الى ان
يقال ان الفرق بين الوجود الخاص الواجبي والوجود الخاص
الممكني ان الاول مستغن في الخارج عن غيره ومقتضي الوجود المطلق
في الذهن وان احتاج الى غيره في الذهن بخلاف الوجود الممكني
فانه محتاج الى الغير في الخارج ايضا مع انه لا يجدي فان الاحتياج
والاستغناء امران خارجان من حقيقة الوجوب لما يكون في

اقتضاء الوجود فاذا اعترفت بان الوجود الواجبي محتاج في
اقتضائه الوجود المطلق كان ذلك كافيا في لزوم الاشكال ولا
ينفع الفرق المذكور هذا ما يتعلق بالجواب الثاني عن السؤال
وقلنا ثالثا ان المراد من اقتضاء ذاته الوجود عدم اقتضاء الغير
وجوده كما ان المراد بالقايم بذاته ما لا يقوم بالغير فيكون حاصل
التقسيم هكذا المفهوم لا يخلو اما ان يكون بحيث لا يقتضي وجوده
غيره او بحيث لا يقتضي عدمه غيره او يقتضي وجوده وعدمه غيره
ومع لا يكون الحصر عقليا لا يقال يصدق حد الواجب على الممتنع
وبالعكس فان الممتنع ايضا لا يقتضي وجوده غيره لاستحالة وجوده
وكذا الواجب لا يقتضي عدمه غيره لاستحالته عليه لانا نقول بل الواجب
هو الموجود الذي كذا وكذا والممتنع هو المعدوم الذي كذا ولا كتفي
عن ذلك بل لا بد ان اضافة الوجود والعدم الى الضمير الدالة على انضمامهما
بهما وقلنا جوابا رابعا ان المراد باقتضاء الوجود عدم الصلاحية
للعدم وباقتضاء العدم عدم الصلاحية للوجود فيكون التقسيم
هكذا اما ان لا يصلح للعدم او يصلح والثاني اما ان لا يصلح للوجود
او لا يصلح فيكون الحصر عقليا فان قيل العدم لا يخلو اما ان يصلح
للعدم او لا فان كان صالحا فليس بصالح للوجود الذي فيدخل
عدمات الممكنات في الممتنع وان لم يصلح خرج عن الاقسام الثلثة

٣٣

قلنا المراد بالوجود ما يعم الوجود الحقيقي وكون الشيء صفة لشيء و
العدم صالح للوجود بهذا المعنى بمعنى ان الممكن يصلح لان يتصف به
كما يصلح لان لا يتصف به ولا بعد في نسبة الوجود الى العدم بهذا المعنى
كما لا بعد في نسبة العدم اليه بل نسبة العدم اليه مستلزم لنسبة
الوجود اليه كما ان العدم مقابل الوجود او يلتزم ان صدق الممكن على الممتنع
ممتنع بمعنى استحالة ان يكون موجودة واما في نسبة الامكان اليها
فليست باعتبار الوجود والعدم بل باعتبار كونه وصفا وعدم
كونه وصفا بمعنى عدم الممكن ممكن بانه يمكن ان يتصف به الممكن وكذا
القول في الوجود فحينئذ لا نقول بوجود الوجود و قلنا خامسا ان الوجوب
له معنيان احدهما للماهية بالقياس الى الوجود والآخر لنفس الوجود
اما الاول فهو الذي عرف باقتضاء الوجود واما الثاني فهو
الاستغناء عن الغير وبهذا المعنى يقال للواجب انه واجب لا بغيره
لا بد وان يدخل الواجب في احد الاقسام الثلثة المذكورة من الواجب
والممكن والممتنع بهذه المعاني المذكورة لانحصار الماهية فيها لانا
نقول انما هي قسمة للماهية بالقياس الى الوجود وهو انما يكون
فيما له ماهية ووجود زايد عليها واما نفس الوجود فلا يجد
في خروجه عنها او نقول انه داخل في الممكن بهذا المعنى ولا
ضير وهذا الجواب مخالف لاقاويل الحكماء والمتكلمين فان الامام

٣٤

ضير بعينه فان الباري تعالى واجب الوجود بهذا المعنى الذي بني عليه
الحصر والاستغناء عن الغير يجعل من خواصه وهذا ظاهر لمن له ادنى
تتبع بل انما اوردوا هذه القسمة لاثبات الواجب بها حيث قالوا
ان الوجود لا يخلو اما ان يقتضي ذاته وجوده او لا فان كان الاول فهو الوجوب
اما من الاول فهو المط واما من الثاني فلا بد لها من الاول على ما
سنبين ومما هو صريح في ذلك كتب الشيخ رئيس الحكماء الاسلاميين
لا التزام بصريح الاقتضاء بل بما يعني به وهو لزوم الوجود وعدم
الانفكاك والعجب من هذا القائل انه جعل قسمة الموجود الى الواجب
والممكن بهذا المعنى قسمة عقلية غير مطابقة لما في نفس الامر و
استشهد عليه بقول الشيخ في [illegible] من الهيات الشفاء ان الامور
التي يدخل في الوجود يحتمل في العقل الانقسام الى قسمين فيكون
منها ما اذا اعتبر بذاته لم يجب وجوده وظاهر انه لا يمتنع ايضا والا
لم يدخل في الوجود وهذا الشيء هو في حيز الامكان ويكون منها ما
اذا اعتبر بذاته وجب وجوده ثم نعرف ان الشيخ انما قيد بذلك
لان هذا التقسيم قبل اثبات وجود الواجب الوجود لا انه انما
هو في العقل دون الواقع وفي نفس الامر كما ادعاه الرجل كيف
ويثبت للواجب بهذا المعنى الخواص المعروفة ويفرع عليه اثبات
الواجب وان اراد بكون القسمة عقلية ان الوجوب والامكان

عقليان بل من المعقولات الثانية على ما ذهب اليه جمع من المحققين
ثم ولا يجدي اذ لا يمنع كون الوصفين عقليين ان يكون القسمة
مطابقة لما في نفس الامر اذ لا شك ان الاقسام متمايزة في الخارج
واما المعقول الثاني ما ينتزع منها وكفى في امتيازها في الخارج
كون احدها مبدأ لانتزاع الوجوب والآخر لانتزاع الامكان و
الآخر لانتزاع الامتناع ولا يشترط في القسمة الخارجية ان يكون
الاقسام موجودة في الخارج من حيث اتصافها بالصفات المذكورة
في التقسيم وقلنا سادسا انهم حين التقسيم بنوا الامر على ما يبدو
في بادي النظر من ان الموجود اما ان يقتضي ذاته الوجود او لا
فان هذا امر يتبادر الى النفس اولا ثم لما امعنوا في البحث والتحقيق
علم ان وجود ما كان يتبادر الى الذهن اقتضاؤه الوجود عين
ذاته لا مقتضى لها ثم صار التقسيم هكذا الموجود اما عين الوجود
او لا والاول هو الواجب والثاني منحصر في الممكن ويؤيد ما قاله
الشيخ في التعليقات من ان كل ما يقال له انه موجود فانه اذا
اعتبر بذاته من غير اعتبار شيء آخر فاما ان لا يكون موجودا او يكون
موجودا فاطلق واجب الوجود لذاته على القسم الثاني وممكن الوجود
لذاته على القسم الاول وهذه القسمة لا يقتضي ان يكون ما هو من
قبيل القسم الثاني معناه معنى الوجود او ليس كذلك بل يعلم

في ان الاستدلال عليه على طريقة الطبيعيين
الفصل الثالث
وفيه ادلة كما دل الاستدلال بالنظر
الى حال الجسم المركب من المادة والصورة
وتحقق بين المادة والصورة تلازم ومعية
بالذات في مرتبة الوجود على ما حقق
كل ذلك في مظانه والمتلازمان
يجب ان يكون كل منهما علة للآخر
او يكونا معلولا علة ثالثة فلا يكون
بين الامور المتلازمة تلازم ومعية
اصلا والمادة والصورة لمعيتهما
في مرتبة الوجود لا يكون احدهما علة

ذلك شيء خارج عن القسمة ويظهر عند ذلك ان واجب الوجود لذاته
ذات لا يمكن ان تتصور الا موجودة ومثل ذلك كثير في كلامهم منها انهم
عرفوا الجسم بالقابل للابعاد الثلثة ثم لما بحثوا علموا ان الجسم مركب
من الهيولى والصورة والقابل لذلك انما هو الصورة فكان التعريف
مبنيا على ما يتبادر الى الذهن اولا من ان الجسم هو هذه الصورة
فمنها انهم حكموا بان الحركة موجودة ثم لما بحثوا علم ان الموجود انما هو
التوسط بين المبدأ والمنتهى ومنها انهم حكموا بوجود الزمان وانه من
الكم ثم بينوا ان ليس الموجود الا الآن السيال وعلى هذه الاجوبة
الاربعة الاخيرة يكون بيان امتناع الاجتماع بالتناقض بين المفهومين
فلو اجتمع اثنان لزم اجتماع النقيضين وان قيل ما تقول في الحوادث
الكائنة ممكنة في الازل ام لا فان كانت ممكنة لزم امكان قدم الحادث
وهو محال وامكان المحال محال وان كانت ممتنعة اجتمع الامكان
والامتناع بالذات قلنا كانت ممكنة ولا يلزم امكان قدمها فان الازل
لم يقع ظرفا للوجود بل للامكان فامكانها في الازل لا انها يمكن وجودها
في الازل ولا يلزم من الامكان في الازل امكان الوجود فيه فان معنى
الامكان فيه ان كل وقت من الاوقات يفرض امكن وجودها فيه و
لا شك ان قبل ذلك الوقت وقتا آخر ففي كل وقت فرض وجودها
فيه كانت حادثة ولو سلم لزوم امكان قدمها فلا نسلم انه محال فانه

للحوادث كلها بمكن قدمها زمانا بالذات مع عدم ملاحظة وصف
الحدوث واما بتجميل نفي الكل على راي المتكلمين وفي البعض على
راي الحكما بالغير وان قيل ما تقول في كون الحادث مقدورا في
الوجود فانه كان ممكنا قبل الحدوث بل واجبا ثم صار ممتنعا لامتناع
تحصيل الحاصل قلنا بعد اعلام انه لا يضر في اصل مدعانا هنا
اعني منع الجمع لما ذكرنا من انه يكفي فيه امتناع اجتماع اثنين او
الكثير في ذات واحدة في زمان واحد وهنا ليس كذلك بل انما
يضر فيما ذكر من عدم تخلف مقتضى الذات وعدم اختلافه
انا لا نم انه صار ممتنعا حين الحدوث بل الممتنع مقدورية ايجاده
بعد الحدوث على ان يكون الظرف متعلقا بالايجاد وهذا ممتنع
ابدا واما مقدورية الايجاد فثابت ابدا فان الحادث بعد
الحدوث مقدور ايجاده لا بوجود آخر بل بعين ذلك الايجاد الذي
به حدث هذا ان اخذ الحادث مع الوجود ولا يخفى ان هذا
الاخذ اعتبار عقلي لا يغير فيما في نفس الامر ولا احتياج الى اعتبار
المقدورية بل كل ممكن اذا اخذ من حيث الوجود كان واجبا
واذا اخذ من حيث العدم كان ممتنعا فباي حال يفرض ممكنا
يلزم الانقلاب وان لم يفرض لا يكون في المهيات ممكن ومنه
ينقدح جواب آخر من الاعتراض وهو منع انه كان مقدورا

حين العدم فانه كان ممتنع الوجود ضرورية العدم فانما كان
مقدورا فان قال كان مقدورا ولا اعتبار لاخذ العدم معه قلنا
مثله في الوجود واما اذا اخذ نفس الحادث من حيث هو فلا اشكال
ايضا فانه مقدور الايجاد ابدا مع قطع النظر عن ان يكون الايجاد بعين
الايجاد الذي به وجد او بغيره بل ولو اعتبر غيره ولا بنا في ذلك وجوده
بالعلة فان الوجوب بالغير لا ينافي المقدورية سلمنا انه صار
بعد الوجود ممتنع المقدورية لكن لا نم ان هذا الامتناع ذاتي
ليلزم الانقلاب بل هو بالغير وهو الوجود فانه لما صار موجودا
امتنع ايجاده ثانيا ولسنا نقول ان كونه مقدورا امر اعتباري
فلا يوصف بالامكان اذ لا منافاة بين الاعتبارية والامكان فان
الامكان فيه بمعنى امكان الاتصاف به وعدم الاتصاف ولان
الحادث الباقي في البقاء يفتقر الى مبقي فهو مقدور الابقاء فانه
لا مدخل له في الجواب فان مبنى الاعتراض على كونه مقدور الوجود
فان نوقش بمقدورية الحدوث وان قيل ما تقول على مذهب من
يرى امتناع اعادة المعدوم فان الممكن اذا عدم امتنع في وجوده
قلنا بعد ذلك الاعلام اولا ان الامتناع غيري عرض من طرو
العدم وثانيا ان الممكن انما كان وجوده اولا ثانيا بعد العدم
وثالثا انه حين العدم ممكن الوجود والعرف قبل الامكان لا الوجود

وذلك لانه يمكن ان يكون في هذا الوقت الذي هو معدوم موجودا
بدل كونه معدوما وما فاتحن عنه فيه فصل اه قيل ليس الحصر في
هذه المفهومات الثلثة عقليا لجواز قسم آخر وهو ما يقتضي الوجود
والعدم كليهما ولا ينفع الترديد بالنفي والاثبات بان يقال
المفهوم اما ان يقتضي الوجود اولا والثاني اما ان يقتضي العدم
اولا فالاول هو الواجب والثاني هو الممتنع والثالث هو الممكن
فانه لا يتم اما ان يكون المراد باقتضاء الوجود وباقتضاء العدم
اقتضاؤه فقط فيكون القسم الثالث بمعنى ما لا يقتضي الوجود
فقط ولا العدم فقط وهو اعم من ان يقتضيهما معا او لا يقتضي
شيئا منهما فالثاني هو الممكن والاول هو القسم الآخر الذي ذكرنا
واما ان يكون المراد باقتضاء الوجود اعم من اقتضائه وحده
او مع العدم فيكون المراد بالعدم هو وحده وبالثالث ما لا يقتضي
شيئا منهما وحده فيكون للاول قسمان احدهما الواجب والآخر
ذلك القسم واما ان يكون المراد باقتضاء العدم اعم من اقتضائه
وحده او مع الوجود فيكون له قسمان احدهما الممتنع والآخر ذلك
القسم قلنا اجتماع هذين الاقتضائين اجتماع النقيضين وهو
محال عند العقل بادنى التفات وذلك لا ينافي عقلية الحصر
ولو نافى فلا شك ان الحصر مقطوع به قطعا ضروريا بل اوليا

وهو في حكم الحصر العقلي ولا حاجة الى ان نقول انه داخل في الممتنع
لانه جامع بين اقتضائين متناقضين فلو جاز وجوده لزم جواز
وجود النقيضين والجامع بجمعين وامكان المحال محال لنرده الا
بان الممتنع ليس مقتضيا للوجود على تعريفكم فكيف يدخل
فيه هذا القسم ولانه اعتراف بان من الماهيات ما هي كذلك لكنها تقتضي
الوجود فالاتصاف بالاقتضائين لا يكون محالا فيكون الممتنع قسمين
احدهما ما يقتضي الآخر ما يقتضيه والوجود معا ولم يقل به احد
ولانه لا ينفع امتناع وجوده في نفع اجتماع النقيضين بل هو لازم
مطلقا سواء كانت الماهية موجودة او معدومة اذ ليس معنى اجتماع
النقيضين وجودهما معا في موصوف موجود بل اجتماعهما في مادة
واحدة واتصاف امر واحد بهما موجودا او معدوما بل الوجه منع
جواز هذا الاتصاف واجتماع هذين الوصفين في مادة واحدة
اي اتصاف امر واحد بهما موجودا او معدوما بل الوجه منع جواز
هذا الاتصاف واجتماع هذين الوصفين في مادة واحدة ولانه
لزوم الاجتماع ان استلزم ان يكون الماهية معدومة فاقتضاؤه
الوجود يقتضي ان يكون موجودة ولا يمكن ترجيح احدهما على الآخر
فيكون موجودة معدومة معا ولا يضر ذلك المعترض فانه بنى كلامه
على تجويز العقل هذا القسم حين التقسيم وان منع منه بعد التامل

لتر الصلاح الكلي وقد وضع في ذلك الكتب
العلم الوجيز والاجتماع العجيب والنظم البديع
انه ليس شيء من هذه الكائنات الا
عليها كيف وان الانسان الذي اشرف
هذه الموجودات لا يحيط بشيء من
العلم الا على نحو قليل مجمل واما الثاني
فلا ... بطلانه فان من تتبع
احوال هذه الامور العظيمة الذي
يشتمل كل منها على المصالح القصوى
والغايات العظمى التي لا يحصى تفاصيل
بحيث يستحيل عند العقل وجودها
ما افاده بعض الاعلام سقى الله
ضريحه وهو ان من تامل وتدبر
في عالم المحسوس باجزائه من الارض
والسماء وغيرها علم ان وقوع مثل

وان وقوع مثل ذلك الوجه البديع
لانه لا يمكن ان لا يقع ... الاتفاقي
العدم
ولنختم الكلام في ذلك المطلب بكلام ذكره بعض الاعلام متضمنا لما
افاده جالينوس لافادة كيفيته
ان الكل من تامل في خلق الانسان
بل في بدن الحيوان الذي ... عجيب
محكمة متقنة على نظام بديع
غريب من الصور العجيبة والنقوش المؤلفة
والالوان المختلفة وما روعي فيها من الحكم
ومصالح قد تحيرت فيها الاوهام

فعلم سقوط ما اجيب به عن الاول من ان هذا القسم وان كان يجب
بادي الراي محتملا لكنه في التحقيق مما يقتضي عدمه فقط لان ما
يقتضي رفع الوجود بذاته لا يقتضي الوجود بذاته لان اقتضاء
احدهما يقتضي المنع من الآخر والمنع من الآخر يستلزم عدم اقتضائه
فلو كان مقتضيا لهما لم يكن مقتضيا لهما هذا خلف فان قيل لا نم
ان اجتماع الاقتضائين اجتماع النقيضين فان الاجتماع المحال
انما هو بمعنى اجتماعهما من جهة واحدة فلم لا يجوز ان يكون مهية
مركبة تقتضي من جهة بعض اجزائها الوجود ومن جهة بعض آخر منها
العدم بلا محذور قلنا هذا الاجتماع يستلزم ان يكون الشيء موجودا
معدوما معا وهو محال ضرورة سواء كانا من جهة او جهتين و
اما المركب من موجود ومعدوم فهو معدوم اذ يكفي لعدم الكل
عدم جزء ولا يكفي لوجوده وجود جزء او اجزاء فان قيل بل نفرض
مهية تقتضي الوجود في وقت والعدم في وقت فلا يلزم اجتماع
النقيضين قلنا نسبة الذات الى الاوقات على السواء وهذا لا اختصاص
من خصوصيتي الوقتين فلا يكون شيء من الوجود والعدم
مقتضى للذات فان قيل ما تقول في الزمان والحركة فانهما يتجددان
ابدا ويمتنع استقرارهما قلنا اما الزمان فلا جزء له ليقال يتجدد
اجزاؤه ولو سلم فيجوز ان يكون تجدده بواسطة الحركة الفلكية

ولهذا قال جالينوس الحكيم في آخر كتاب الف
للتشريح وشرح منافع اعضاء الانسان اني
بعد ما عرفت هذه المنافع تنبهت بان
خلق الانسان واعضائه ليس باتفاق
بل روعي فيه تلك المنافع والمصالح وليس
الا فعل فاعل حكيم عليم خبير قدير ولا يخفى على
اولي النهى ان مثل ذلك العليم الحكيم الخبير القدير
ليس امرا جسمانيا لما تحقق في مظانه من ان
القوة الجسمانية بل الجسماني مطلقا عديمة الشعور
سيما بامثال هذه الحكم والمصالح والمنافع
والغايات التي لا بد في رعايتها من تصور
الامور الكلية فهو امر مجرد واجب بالذات
او منتهية اليه وهو المطلوب

بد واما الحركة بمعنى التوسط فلا تجدد فيها وبمعنى القطع لا وجود
لها وان قيل على الحصر ان هنا قسمين آخرين هما الراجح الوجود و
الراجح العدم اجيب بعد الابتناء بجواز ان يراد بالمتساوي عدم
الاقتضاء بشيء من الوجود والعدم على ما سيأتي من ان الرجحان ينتهي
الى الضرورة وان قيل صفات الله تعالى واسطة بين الثلثة على مذهب
اهل السنة والجماعة فانها ليست ممتنعة ضرورة ولا واجبة لذواتها
والا تعدد الاله ولا ممكنة لذواتها فان كل ممكن بالذات اما واجب بالغير
او ممتنع بالغير وهذه الصفات ليست شيئا من ذلك اما الثاني فظ
واما الاول فلانها مقتضيات ذات الواجب وهي لا عينها ولا غيرها
عندهم وايضا لو كانت ممكنة لكانت حادثة عندهم اذ لا ممكن عندهم
الا وهو حادث ولزم من ذلك نقص الباري تعالى قبل وجودها وايضا
لو كانت ممكنة لكانت مخلوقة له تعالى فاما بالايجاب وهو يناقض مذهبهم
او بالاختيار فيلزم ان يكون له قبل القدرة والعلم والحيوة والارادة
قدرة وعلم وحيوة وارادة وهكذا الى ان يتسلسل او يكون الشيء علة
لنفسه قلنا اولا بل هي ممكنة ولا نم ان كل ممكن فاما واجب بالغير
او ممتنع بالغير ولا نم ان كل ممكن حادث عندهم بل صفات الله تعالى
قديمة وانما المحال عندهم تعدد القدماء المتغايرة ولا نم انها لو كانت
مخلوقة بالايجاب ناقض مذهبهم بل هي مستثناة فان الخلق بالاختيار

اما هي كمال في غير الصفات الكمالية واما فيها فالايجاب كمال • ان
للخلايق فاعلم شرها البديع • وثانيا انها واجبة فلا يلزم تعدد
الا بمعنى وجود الهة متغايرة وان قيل الكليات الفرضية التي
لا مصداق لها لا خارجا ولا ذهنا واسطة اذ لا ثبوت لها اصل
التثبت لها الا اقتضاء ولا يمكن وجودها اصلا ليدخل في الممكن قلنا
اولا يكفي ثبوت المفهوم الكلي منها في الذهن وثانيا ان المراد بالاقتضاء
ان ما من شانه ان يكون حقيقة او فرضا والثاني هنا متحقق لان افرادها
المفروضة يقتضي عدمها على حسب الفرض وثالثا ان التقسيم حاصل
بالثبوت ولو للمبادي العالية اذ لم يتعلق لهن غرض يعتد
بها كما انها لم يعتبر في المنطق مع ان العموم فيه مراعى جدا وان قيل زيد
الموجود ماخوذا مع الوجود واسطة بين الثلثة لانه ليس بواجب
ولا تعدد الواجب ولا ممتنع عدمه مع انه اذا انعدم زيد لم يكن
هناك زيد الموجود وليس بممتنع والا لاجتمع النقيضان فانه يكون
معدوما فيلزم اجتماع الوجود والعدم وليس بممكن والا لزم
امكان المحال وهو عين المستلزم لاجتماع النقيضين قلنا ان زيد
الموجود زيد الموصوف بالوجود من حيث انه موصوف به
اخترنا انه ممكن بالذات واجب بالغير لاعتبار هذا الوصف معه
فلا يلزم من الامكان عدمه بالذات او مع عدم قطع النظر عن اعتبار

هذا الوصف وهو ليس بمحال اذ لا يلزم منه اجتماع النقيضين ح
ان الموصوف بالمهية المركبة من زيد والوجود فهو محض اعتبار عقلي
يمتنع وجوده في الخارج فلا يلزم اجتماع الوجود والعدم في موضع
واحد فان الوجود صفة لذات زيد والعدم للمهية المركبة منهما
فصل يذكر فيه شبهة الاولى ذات الباري تعالى ممكن وذلك لانه
لا يستلزم الوجود ولا العدم وكل ما لا يستلزم الوجود ولا العدم
فهو ممكن فالواجب ممكن اما الكبرى فظ واما الصغرى فلانه لو لزم
شيئا منهما لاستلزم استلزامه له والثاني باطل فالمقدم مثله اما الملازمة
فلانه لو لم يستلزم الاستلزام جاز انفكاكه عنه واذا انفك جاز
انفكاك اللازم عن الملزوم فلا يكون ملزوما له هف واما بطلان
الثاني فلانه لو استلزم الاستلزام لزم ان يكون انعدام الاستلزام
موجبا لانعدامه لان انعدام اللازم موجب لانعدام الملزوم فيكون
ممتنعا عدمه مع انه قد تبين ان انعدامه موجب للامكان هف قلنا
اولا ان الذي يوجب الامكان عدم الاستلزام في نفس الامر واما
اي كل مفهوم لا يستلزم حقيقة وفي نفس الامر شيئا من الوجود
والعدم فهو ممكن وانما يستلزم احدهما في نفس الامر وانما الاستلزام
بحسب الفرض المحال وثانيا ان الذي يلزم من عدم اللازم انتفاء
الملزوم بالغير ولا ينافي ذلك ان يلزم منه الامكان الذاتي وغيره

هذا الغير هو بعينه عدم الاستلزام اللازم وهو بعينه الموجب
للامكان فيلزم ايجاب شئ واحد العدم وتساوى الوجود والعدم
وثالثا ان الذى يوجبه الامتناع غير الذى يوجب الامكان
فان الاول هو عدم الاستلزام مع ثبوت لزومه للمهية والثانى
هو عدمه مع عدم اللزوم ورابعا ان فرض عدم الاستلزام مع كونه
لازما للمهية فرض محال والمحال يجوز ان يستلزم المحال فيجوز ان
يلزم منه الامتناع ولا محذور وما قيل من ان المحال انما يستلزم
المحال اذا كان بينه وبينه علاقة فان اللزوم مطلقا انما يكون لعلاقة
بحكم العقل بها باللزوم ولا شك انه لا يمكن ان يكون للشئ علاقة
بالنقيضين موجبة لاستلزامه لهما معا فلا يمكن ان يكون بين
عدم هذا الاستلزام والامكان وكذا بينه وبين الامتناع علاقة
فلا يجوز ان يكون مستلزما لهما معا ولما ثبت استلزامه للاول
فلا يصح استلزامه للثانى فمدفوع بانه استلزامه للاول انما كان حقيقيا
واقعيا وهذا الاستلزام فرضى اعتبارى فلا تنافى بينهما **الثانية**
شريك البارى ممكن لذاته ممتنع لغيره مع ان المشهور انه ممتنع
لذاته لانه انما امتنع لوجود البارى عز شانه فلو فرض انه لم يكن
موجودا لم يكن ذلك ممتنعا كاجتماع النقيضين او المثلين عند وجود
الآخر ولا يمكن ان يقال ان مهية الواجب او الاله او نحو ذلك يقتضى

الانحصار فى هذا الفرد المخصوص اذ لا تعين للشئ الا بعد الوجود
فكل الافراد فى نسبته المهية على السواء ولا ينفع اقتضاؤها الانحصار
فى فرد واحد فان كل فرد من الافراد الغير المتناهية بالفرض يصلح لان
يكون هو الذى ينحصر فيه كما ان اقتضاء التناقض انه لا يوجد الا احد
المتناقضين لا يمنع امكان شئ منهما قلنا الممتنع لذاته انما هو مهية
شريك البارى من حيث هو شريك البارى لا الذات المتصفة بالشركة
اى لا يمكن ان يوصف شئ بانه شريك البارى ولا شك ان هذا
الامتناع ذاتى **الثالثة** وقد ذكرها الامام ان وجود السواد مثلا
اما ان يكون عين كونه سوادا او غيره فان كان الاول كان قولنا
السواد يصح ان يكون موجودا وان يكون معدوما جاريا مجرى
قولنا الموجود يصح اما ان يكون موجودا او معدوما ولكن قولنا
الموجود يصح ان يكون موجودا باطل لان الموجود الذى جعلناه
موضوعا والذى جعلناه محمولا ان كان واحدا كان ذلك اضافة
للشئ الى نفسه بالامكان وهو محال وان كان غيره لزم كون الشئ
الواحد موجودا مرتين واما قولنا الموجود يصح ان يكون معدوما
فبطل ايضا لانه متى حكم على امر بانه يصح اتصافه بامر آخر فذلك
يستدعى امكان تقرر الموصوف مع الوصف والموجودية لا
يعقل تحققها مع العدم ومعه فيستحيل ان يكون المحكوم عليه بصحة

العدم نفس الموجود وأما ان كان الحق هو الثاني كان قولنا
السواد يمكن ان يكون موجودا يرجع حاصله الى ان المعدوم يمكن ان
يصير موصوفا بوصف الوجود وذلك مح ولا نزاع اذا كان الوجود
غير الماهية فالموصوف بالامكان اما الوجود واما الماهية واما موصوفية
الماهية بالوجود واي واحد من هذه الثلثة فرض الامكان وصفا
له فذلك الموصوف بالامكان اما ان يكون مفردا او مركبا فان
كان مفردا كان الحكم عليه بالامكان يرجع الى ان تلك الماهية المفردة
يمكن ان يكون تلك الماهية ويمكن ان لا يكون فيعود الى التقسيم
الاول الذي ابطلناه وان كان مركبا عاد الكلام في ان الامكان
صفة لكل واحد من اجزائه او لبعض اجزائه هنا عبارة المحصل
بعينها قلنا اولا انه منشأ غبرة لا يليق بالجواب فانه مكابرة للبداهة
وثانيا انا اخترنا ان الوجود عين كونه سوادا او لا محذور في جعل
امكان الشيء على نفسه اذ ليس الامكان هنا الا الامكان العام
بمعنى عدم ضرورة خلافه وهو هنا سلب الشيء عن نفسه اذ لو
كان المراد به الامكان الخاص الذي ذكرنا لما كان لقوله اما ان يكون
موجودا او معدوما معنى بل يكون ترديدا بين الشيء ونفسه
لا يقال ليس الامكان الا نسبة بين الشيء وما يحمل عليه وطرفا
النسبة لا يكونان الا متغايرين اذ يكفي التغاير بالاعتبار وهو

هو هنا حاصل باعتبار جعله تارة موضوعا واخرى محمولا ثالثا
ان المراد باتحاد الوجود الذي هو موضوع والذي هو محمول اما
ان يكون الاتحاد في التحقق او في المفهوم فان كان الاول اخترنا الثاني
ولا محذور اذ لا منع من اتحاد الموضوع والمحمول في الخارج اذا وجب
التغاير الذهني بينهما بل يجب الاتحاد في الخارج وان كان الثاني
اخترنا التغاير ولا يلزم وجود الشيء بوجودين فان الوجود الموضوع
هو الخاص والمحمول هو العام والوجود العام انما هو في ضمن
الوجود الخاص فلا وجود له هنا ورابعا انا اخترنا ان الوجود
غير السوادية ولا يلزم من ذلك ان يكون السواد معدوما بل هو في حد
ذاته لا موجود ولا معدوم وليس هذا ارتفاعا للنقيضين محالا
فان ارتفاع النقيضين انما يستحيل في التحقق في الاعيان وفي
نفس الامر لا مطلقا فان كل ماهية من حيث هي ماهية ليست الا
الماهية لا هي موجودة ولا معدومة ولا واحدة ولا كثيرة ولا واجبة
ولا ممكنة ولا مشعرة الى غير ذلك وقد صرح بذلك الشيخ في اول
الهيات الشفا واما الباقي فهو ايضا مبني على انه لم يكن الماهية
المفردة موجودة كانت معدومة وقد ظهر بطلانه على انه يرد عليه
قوله عاد الكلام في ان الامكان صفة الى ان الحصر ممنوع بل هو صفة المجموع
من حيث الجمع لا صفة كل واحد واحد ولا صفة بعض منها واما الثاني

عن الشبهة بانها انما تتوجه على من قال ان الشئ في آن واحد ممكن
الوجود والعدم واما من قال بالامكان الاستقبالي بمعنى ان الموجود
يصح ان يعدم في الاستقبال والمعدوم يصح ان يوجد في الاستقبال
فلا يرد عليه ذلك وانت تعلم انه لا مدخل له في جواب هذه الشبهة
فان المشكك انما قال انه اذا كان الوجود صح كون الماهية مميزة
لزم ان لا يكون الماهية الا موجودة وح فلا يصح وصفها بالعدم
ولا يتجه فيه ان من الازمنة الا لزم العلاقة الماهية ولما
اذا كان الوجود زائدا عليها لزم ان لا يكون الا معدومة ح فالامكان
الاستقبالي لا ينفع شيئا ولانه اعترف بان الماهية لا يكون ممكنة
في آن من الاوان بالمعنى المقصود هنا وهو نسبتها الى الوجود و
العدم فالشبهة باقية لا لما قاله الامام من ان الامكان الاستقبالي
محال لان هذا الامكان لا يخلو اما ان يكون متحققا في الحال او انه
يحصل في الاستقبال والكل باطل اما الاول فلوجهين الاول
ان العدم في الاستقبال من حيث انه عدم في الاستقبال ممتنع
حصوله في الحال فهو الآن ممتنع لا ممكن والثاني ان الامكان نسبة
بين الماهية والوجود او العدم فلا يتحقق الا عند اجتماع المتنسبين
واما الثاني فلانه اذا حضر الاستقبال ولا بد من حضوره
كان الامكان في الحال وعاد الاشكال وذلك اما اولا فلانه

اراد

اما اراد بقوله ان العدم في الاستقبال من حيث انه عدم في الاستقبال
الآن انه ماخوذا بهذا الوصف يمتنع حصوله الآن فهو مسلم ولكن ليس متعلق
الامكان الا العدم الموصوف بانه في الاستقبال لا ماخوذا مع هذا الوصف
وان اراد به انه موصوف بانه يمتنع حصوله الآن ثم فان الموصوف كثيرا
ما يخلو عن صفته واما ثانيا فلانه انما يلزم ان يكون ممتنع الحصول
الآن على ان يكون الآن ظرفا للحصول وذلك لا ينافي امكان حصوله
الآن على ان يكون ظرفا للامكان ويكون ظرف الحصول هو الاستقبال
واما ثالثا فلان الامكان انما هي نسبة اعتبارية بمجرد اعتبار الذهن
فلا يتوقف الا على اجتماع المتنسبين في الذهن دون الخارج واما
رابعا فلانا لا نم بقاء الامكان اذا صار الاستقبال لئلا يلزم صيرورة
الامكان الاستقبالي حاليا **المقدمة الثانية** لا يمكن ان يكون الوجود
او العدم راجحا على الآخر لذات الممكن من حيث هي بلا ضم مؤثر اليه
ولا بد من ان لا تفسر الممكن بما يتساوى وجوده وعدمه لذاته والا لم
يكن البحث فيه مجال ولم يكن المخالف الا مجنونا يهذي الصبيان بالحصى
بل بما لا يقتضي ذاته وجوده ولا عدمه او بما لا يكون شئ من وجوده وعدمه
ضروريا لذاته والدليل على ذلك من وجوه الاول انه لو ترجح احد الطرفين
لذاته لزم ان يكون واجبا او ممتنعا لا ممكنا فان الراجح لا بد وان يبلغ
لامتناع وقوع المرجوح البتة وامتناع ارتفاع النقيضين فيكون

الماضورى الوجود او ضرورى العدم لا يقال لا يلزم من ضرورة الطرف
الراجح ان يكون وقوعه مقتضى لذات الممكن لم لا يجوز ان يكون ضروريا
لكن يكون وقوعه بعلة خارجة بمعنى انه لا يجوز انعدام العلة الخارجية
له لا انه لا يجوز انفكاكه عن الذات لانا نقول بل يلزم ان يقع الراجح
باقتضاء الذات فان الوجود او العدم في الممكن اذا ترجح وقع فاذا
اقتضى الذات رجحانه لزم وقوعه ولو قطع النظر عن كل ما سوى الذات
وهو معنى اقتضاء الذات وقوعه وهو معنى الوجوب لا يقال لا نم انه
اذا ترجح احدهما وقع البتة بل انما يقع اذا وجب ولا يلزم وقوع
المرجوح ولا ارتفاع النقيضين المحال على ما ذكرتم لانا نقول اذا
لم يقع شئ منهما فاين الرجحان وايضا لا يخ اما ان يكون علته التامة
موجودة اولا فان كانت موجودة وجب والا لزم تخلف المعلول عن
علته التامة وهو محال وان لم يكن موجودة امتنع فضلا عن الرجحان
لا يقال بل بعض علله موجود وهو ذات الممكن فيترجح لذلك لانا
نقول لا فرق بين وجود البعض وعدم وجود شئ منها في امتناع
الوقوع ما لم يوجد العلة التامة وقد يقرر هذا الدليل هكذا لو
اقتضى ذات الممكن رجحان احد الطرفين لاقتضى هو بعينه رجحان
الاخر وهو مستلزم لامتناعه فان المساوى ممتنع الحصول فالمرجوح
بالطريق الاولى وهو مستلزم لوجوب الاول لاستحالة ارتفاع النقيضين

فلو اقتضى رجحان احد الطرفين لاستلزم وجوبه اى ضرورته واورد
عليه انه لا يخ اما ان يكون امتناع وقوع احد الطرفين موجبا لوجوب
الاخر اولا فان كان لزم وجوب الممكن او امتناعه مطلقا اى وحين
التساوى ايضا لامتناع وقوع احد الطرفين المتساويين كما اعترف به
وان لم يكن لم يتم الدليل لفساد قوله وهو مستلزم لوجوب الاول و
يوجه ذلك بان امتناع احد الطرفين انما يوجب وجوب الآخر اذا كان
لوجود علته موجبة للامتناع واما اذا كان من عدم المستلزمة العلة
فلا والامر حين التساوى كذلك فان ارتفاع النقيضين لازم على
الاول دون الثانى فان الاول ملحوظ بالنسبة الى الخارج والثانى
يقطع فيه النظر عن الخارج واذا لوحظ كان احد الطرفين واقعا ضروريا
الدليل الثانى انه لو كان احد الطرفين اولى به لذاته لم يخل اما ان
يكون طريان الآخر ممكنا اولا والثانى ينفى الامكان وعلى الاول لا يخ
اما ان يكون طريانه بلا سبب وهو مح فان ترجح المرجوح بلا مرجح افحش
من ترجح المساوى او بسبب فلا بد ان يصير الاخر به اولى فيلزم
مرجوحية الطرف الاول فيتخلف مقتضى الذات واما الاعتراض
عليه باختيار امكان الطرف الاخر من حيث النظر الى الذات ولكنا
نقول ان مرجوحيته يمنع من وقوع علته واذا لم يقع لم يقع الطرف
فلم يرجح ولا يلزم من امكان المعلول امكان العلة الا ترى ان عدم

كالعقل الاول ممكن مع ان علته التي هي عدم الواجب ممتنعة بذاته
في غاية الظهور فانه اعتراف بان امتناع علة ذلك الطرف قد نشأ
من الذات فانه نشأ من مرجوحية الطرف الناشئة من الذات
وهذا يوجب امتناع الطرف بالذات المستلزم لوجوب الطرف
الاول بالذات ولو جعل الامتناع بسبب آخر غير ذاتي للممكن لم يضر
اذ يكفي امكانه نظرا الى ذات الممكن ودفع ايضا بانه لو جاز ان الطرف الآخر
توقفت الاولوية على عدم علته سواء كانت ممكنة او ممتنعة فلا
يكون مقتضى الذات وقد فرض كذلك ولا يخفى انه لا يدفع البحث من
الدليل انما هو عدول الى دليل آخر وسنذكر انشاء الله تعالى واما القول
بان تخلف مقتضى الذات انما يستحيل اذا كان اقتضاؤه الذات
على سبيل الايجاب والاستلزام واما اذا كان على سبيل الاولوية
وكانت هذه الاولوية ايضا مقتضاة للذات بالاولوية وهكذا
الى ان ينقطع الاعتبار فلا محذور في اقتضاء خلافه فقد يرد
بان ذات الممكن اذا كانت كافية في ثبوت الاولوية لاحد الطرفين
كانت موجبة لها البتة والا لجاز خلافها بعلة والا لزم ترجح المرجوح
وهو محال فيتوقف حصولها على عدم تلك العلة فلا يكون الذات
كافية في حصولها هف لا يقال بل ذاته كافية في اولوية ما
لا ثبوتها لانا نقول الغرض ان الاولوية ثابتة ومستندة الى الذات

من حيث هو واما الاعتراض بانا لا نسلم انه اذا لم يكن الطرف الاخر لازم
نفي الامكان الذاتي بل انما يلزم الوجوب او الامتناع الغيري فانه بالذات
انما يقتضي رجحانا غير منتهي الى حد الوجوب ثم بواسطة ذلك الرجحان
يقتضي امتناع الطرف الآخر المستلزم لوجوب ذلك الطرف فلا يكون
المقتضي لوجوبه ذاته بانفراده ليلزم وجوبه او امتناعه بالذات
فمدفوع بان الواجب بالذات انما هو الذي يكون ذاته مبدأ الانتزاع
عنه والممتنع بالذات على عكس ذلك وذلك اعم من ان يكون بواسطة
مستندة الى ذاته او لا بواسطة فان واسطة المستندة الى ذاته لا ينافي
مبدئية ذاته بخلاف واسطة ما لا يستند الى ذاته وما قيل من ان
الواجب ما يجب له الوجود من غير التفات الى غيره فانما اريد به
غير ما يكون الالتفات اليه قادحا في مبدئية الذات فان ما لا يكون
كذلك في حكم ما لا يلتفت اليه بل في حكم ما ليس بغير وبانه المراد بكونه
موجبا للوجود من غير التفات الى الغير انه بذاته مستلزم للوجود
بمعنى ان لا يكون المستلزم مركبا منه ومن غيره ولا غيره وحده وهذا
اعم من ان يكون بلا واسطة او بواسطة على انه لا واسطة هنا في
الاقتضاء بل انما الواسطة في الذهن لاثبات الاقتضاء واما
بالحقيقة فذلك الرجحان الذي فرض انه غير منتهي الى حد الوجوب
يلزم ان يكون منتهيا الى حد واما الاعتراض بانا لا نسلم انه اذا ترجح

٢٥

الطرف المرجوح بالعلة الخارجية لزم انتفاء رجحان الطرف الراجح
فيلزم تخلف مقتضى الذات عن الذات اذ لا تضاد في رجحان
النقيضين باعتبارين فهنا يجوز ان يكون احد الطرفين راجحا
نظرا الى ذات الممكن والآخر راجحا نظرا الى علة خارجية فقد
دفع بانا نعلم بالبداهة ان رجحان كل طرف مناف لرجحان الآخر لا
يجتمعان معا ولو باعتبارين كما في كفتي الميزان لسنا نقول
انهما متنافيان بلا انه فلا يجتمعان ليقال علينا ان المتنافيين اما لا
يجتمعان من جهة واحدة بل نتمسك بالبداهة ونحو كثير في
القيام والقعود فانا نعلم بالبداهة ان من المحال ان يكون شخص
في آن واحد قائما قاعدا معا ولو فرض باعتبارين وكذا الحكم
عن السوق والبيع لا يقال من شروط التناقض في القضايا اتحاد
الاضافة واذا انتفى الشرط انتفى المشروط فاذا قلنا الوجود
راجح بالنسبة الى ذات الممكن ليس براجح بالنسبة الى علة
الطرف الآخر لم يكن بينهما تناقض فلم لا يجوز اجتماعهما لانا نقول
لما كانت قواعد المنطق واجبة العموم راعوا فيها شروطا معها
ربما يصح الجزئيات بدونها فاكثر الشروط المذكورة فيها انما
هي شروط عمومها وكليتها فاذا علمنا التناقض في مادة مخصوصة
بالبداهة بان يكون صدق احدهما موجبا لكذب الاخرى ولما

٢٦

حكمنا بالتناقض وان فقد شرط وههنا كذلك ولو سلم فلا يلزم
من انتفاء التناقض صريحا انتفاؤه استلزاما فان القضية التي
لا يكون نقيضا لاخرى ربما كانت مستلزمة لنقيضها والامر ههنا
كذلك فان رجحان كل طرف باي سبب مستلزم لعدم رجحان الآخر
باي سبب بل هما مستلزمان لقضيتين اخريين متناقضتين
فان قولنا الوجود راجح مستلزم لقولنا موجود وقولنا العدم
راجح لقولنا معدوم فلو رجحنا لزم اجتماع الوجود والعدم فان
قال ان هذا الجواب انما يتم لو قلنا بثبوت مقتضى الرجحانين اعني
الوجود والعدم والا فالبداهة لا تحكم بالتنافي بينهما ولا يكونان
مستلزمين لنقيضين ونحن لا نقول بثبوت المقتضيين بل نقول
انه اذا نظر الى مجرد ذاته كان وجوده راجحا على عدمه واذا نظر الى
العلة الخارجية كان بالعكس ثم كلما غلب احد المرجحين ثبت مقتضاه
وانتفى مقتضى الآخر قلنا لا معنى لغلبة احدهما على الآخر الا رجحانه
عليه وهو مستلزم لمرجوحية الآخر فلم يجتمع الرجحانان الا اذا
جاز اجتماع النقيضين اعني الراجحية والمرجوحية ولزم تخلف
مقتضى الذات عن الذات ومما يتوهم من ان رجحان كل من الطرفين
انما ينفي رجحان الآخر في الخارج دون الرجحان الذاتي بمعنى ان
يكون اذا نظر الى الذات كان راجحا وان لم يكن في الخارج فوهم

فان هذا انما هو رجحان فرضي او وهمي بعنوان الذات لو خلت
عن كل ما عداها لاقتضت هذا الرجحان الدليل الثالث وهو
قريب من الثاني انه لو رجح احد الطرفين لذات الممكن من حيث
ذاته لم يخل اما ان يكون الطرف الآخر جائز الوقوع بالنظر الى
الذات اولا فان لم يكن جائز الوقوع بالنظر الى الذات انتفى الامكان
الذاتي فان الذات قد اقتضت امتناع الطرف الآخر وان جاز
لزم جواز رجحانه فان الوقوع بدون الرجحان محال فكان رجحان
الطرف الآخر راجحا بالنظر الى الذات مع انه ينافي مقتضاها
وهو رجحان الاول ومنافي مقتضى الذات محال ويرد عليه
الاعتراضات على الثاني ما خلا الثالث فانه صح هنا بالنظر
الى ذات الممكن فيكون عدم جواز الطرف الآخر بالنظر اليه لا
غير ويدفع الكل بما دفعت به هناك الدليل الرابع انه لا يخ
اما ان يكون الطرف الآخر ممتنعا او ممكنا فالاول ينفي الامكان
الذاتي وعلى الثاني لا يخ اما ان يكون وقوعه ان وقع بلا سبب
او بسبب والاول محال فان رجحان المساوي محال فكيف
بالمرجوح وعلى الثاني افتقر وقوع الراجح ورجحانه الى عدم علة
ذلك الطرف فان عدم المانع من اجزاء العلة فلم يكن الرجحان
مقتضى الذات من حيث هي وقد فرض كذلك واورد عليه انا

والاول

لا اولانا الرابع الثالث فان ذات الممكن مع قطع النظر عن ارتفاع
الموانع سبب تام للاولوية فلا شك في انه نزاع في الضروري
ضرورة اعتبار رفع الموانع مع كل علة تامة وان كان النزاع في
ان ذات الممكن مع رفع الموانع سبب تام لها فلا جدوى في
الدليل قلنا نختار الاول ولا نم انه لا بد من اعتبار ارتفاع الموانع
مع كل علة تامة انما ذلك في غير مقتضيات الذوات فان المانع
ليس الا عدم الذات وليس برفعه الا وجودها فاذا اعتبرنا الذات
فقد اعتبرنا في ضمنها رفع الموانع اشارة الى وقد صرحوا بذلك
في العقل الاول الذي جعلوه معلولا للواجب بلا واسطة امر وهذا
معنى ما قيل النزاع في ان ذات الممكن هل هي علة تامة مشتملة على
الشرائط وارتفاع الموانع للاولوية ام لا الثاني انه يجوز ان يكون
سببه ذلك الطرف الآخر ممتنعا واذا كان ممتنعا لم يكن دفعه داخلا
في العلة فان ارتفاع المانع الممتنع لا يحتاج اليه المعلول كما قالوا
في المعلول الاول الواجب وجوابه ان احتياج المعلول الى ارتفاع
المانع مما لا شبهة فيه ممكنا كان او ممتنعا واما عدم اعتباره في
المعلول الاول فلا يصح له الا ما ذكرنا من انه لا مانع من وجوده
الا عدم الواجب فوجوده مبين عدم المانع فلا حاجة الى انضمام
عدم المانع الى الذات لا انه لا حاجة له اليه مطلقا وبالجملة فكلما

تيصور مانع منه غير عدم علته احتاج الى انضمام ارتفاع ذلك المانع
الى علته لتتم العلة وكل ما لا يكون كذلك لم يصح التيه بل كان وجود
العلة بعينه عدم المانع وان تغايرا مفهوما فانه لا تاثير لذلك في
التاثير الخارجي لا يقال مقام البحث ايضا من هذا القبيل بل كل
ما هو مقتضى للذات كذلك فانه لا يرفع مقتضى الذات ولا يمنع
حصوله الا عدم الذات والاولوية قد فرضت مقتضاه للذات
الممكن لانا نقول الامر كذلك في الواقع على هذا الفرض لكن على فرض
ان يكون الطرف الآخر ممكن الحصول بعلة يلزم ان يكون العلة
ايضا ما نعا عن تلك الاولوية وقد اجيب بالفرق بين امتناع
المانع في نفسه وبين امتناع المانعية وبالعيب ارتفاع المانع
جزء له هو الاول دون الثاني والمعلول الاول للواجب كذلك
بخلاف ما نحن فيه اما الاول فلان كل ما يفرض مانعا عن المعلول
كان هو المعلول الاول لانه موجود ممكن ولا يصدر عن الواجب
الا الواحد فما يفرض مانعا عن المعلول الاول هو المعلول الاول
وفيه نظر لانه انما يدل على امتناع المانع عن المعلول الاول من
حيث انه المعلول الاول لا عن ذاته مع انه المقصود فالوجه ان
يقال لانه مقتضى ذات الواجب ويمتنع وجود شيء يمنع عن
مقتضى اى ذات فضلا عن ذات الواجب فلا مانع منه الا

عدم الواجب وهو ممتنع واما الثاني فلان الطرف الآخر فرض انه
ممكن في نفسه فعلته ايضا ممكنة من حيث انها علة ذلك الطرف ومن
حيث ذاتها ولكن انما يمتنع من حيث انها يمنع الرجحان الذي هو
مقتضى ذات الممكن فالممتنع انما هو المانعية وبهذا اندفع ما قيل
انه يمنع من وقوع الممكن بالاولوية بل منع الاولوية امكان سبب
الترجيح فالمانع ممتنع لا انه جائز وما نعيته ممتنعة فانه وان كان
ممتنعا ولكن من حيث المانعية وهو المط وعلم ان المراد بامتناع
المانع وامتناع المانعية لا امتناع الذاتي فلا يرد انه كلما امتنع المانع
امتنعت المانعية فان المنع متوقف على تحقق المانع واذا امتنع
امتنع على ان هذا الايراد مما لا يضر فانا ندعي انه كلما امتنع المانع لم يعتبر
رفعه في علة المعلول وان لم يمتنع المانع بل المانعية فقط اعتبر فيها
ولا يضيل الاول بعدم امتناع المانعية بل يضرب عنه الصفح رأسا
فان قلت ما الفرق بين امتناع المانع وامتناع المانعية وما السر
في منع الاول من اعتبار ارتفاعه في العلة دون الثاني قلنا اذا
امتنع المانع لم يحتمل وقوعه واذا لم يحتمل وقوعه مع نفع التنبيه
فلا حاجة الى اعتبار ارتفاعه في العلة واما اذا لم يمتنع الا المانعية
فوجود المانع جائز بنفسه فلا بد من ان يعتبر عدمه في العلة لعدم
وجوده الممتنع هنا ما الممكن ان يقال ولا يخفى عليك ان الاول لا

يعني المطلب الحق خلاف ما كان ولكن لا يبعد الجواب وان قيل انه اذا
كان المانع ممتنعا بالنظر الى ذات المعلول لم يعتبر انتفاؤه في العلة
والا اعتبر كان اولى واقرب الى الصواب هذا وقد رد هذا الجواب
بانه لم لا يجوز ان يكون ما نحن فيه من قبيل ما يمتنع فيه الكل
وقد مر ان امكان المعلول لا يستلزم امكان علته كما في عدم
العقل الاول ولا يخفى ان هذا الرد لا يرد على ما ذكرناه من الاقرب
الى الصواب فانه لو امتنع المانع بالنظر الى ذات الممكن كان الشق
الاول من شقي ترديد المستدل الثالث انه غاية ما لزم ان
يكون الرجحان ملزوما لانتفاء سبب المرجوح لا ان يكون مفتقرا
اليه ليلزم انه لا يكفي غير ذات الممكن وذلك لان اللازم من الدليل
ان يكون وقوع الراجح مفتقرا الى عدم ذلك ومن ذلك لا يلزم
افتقار الرجحان اليه انما يلزم ان لو توقف الرجحان على الوقوع
وهو ظاهر البطلان بل الامر بالعكس نعم لما كان الرجحان مستلزما
للوقوع فلا بد من ان لا يكون من الوقوع مانع حين الرجحان
والا لم يستلزمه فالرجحان مستلزم لانتفاء المانع لكنا لا نريد
فان الموجب للرجحان انما يكون علة الممكن فاذا كان من جملة
اجزاء العلة انتفاء المانع كان جزء الموجب الرجحان ايضا وقد
عرفت ان العلة الناقصة لا يوجب الرجحان بالمعنى المقصود هنا

وبعبارة

وبعبارة اخرى لا شك انه اذا كان عن الشيء مانع لم يكون راجح الوقوع
بل مرجوحا فانما يتصور الرجحان اذا انتفى المانع فقد توقف عليه
وبعبارة اخرى انما يقع الشيء اذا ترجح فان المساوي والمرجوح
ممتنعا الوقوع البتة ولا شك ان الرجحان حاصل من العلة فالوقوع
موقوف على الرجحان الحاصل من العلة فاذا كانت علته مجموع الذات
وانتفاء المانع كان الرجحان حاصلا من هذه العلة فتوقف على كل
من جزئيها الرابع ان غاية ما لزم من الدليل افتقار الطرف الراجح
الى الذات مع امر عدمي هو انتفاء المانع اذ لا يلزم ان يكون المانع
ولو عن الوجود عدميا ليكون انتفاؤه وجوديا وهذا القدر لا
يكون في اصل المقصود الذي لم يمهد هذه المقدمة وهو افتقار
الممكن في وجوده الى الواجب اما بلا وسط او بوسط فان ذلك انما
يكون اذا احتاج الى امر وجودي غير الذات واما اذا لم يفتقر الا
الى عدمي فلا احتياج وان تسلسل العدميات لا الى نهاية او ينتهي الى
عدم واجب وهو عدم الممتنع فلا يثبت وجود واجب الوجود
اجيب اولا بان من قال ان الاعدام لا يتصور الا من الموجود فان
تاثير الشيء في الوجود وافادته اياه مطلقا فرع لوجوده ولذلك
اختار كون وجود الواجب عين ذاته لاستحالة كون الماهية من
حيث هي مفيدة للوجود لنفسها او لغيرها لا يجدي عليه ذلك

اذ لا بدح لوجود الممكن من فاعل موجود اولا ليؤثر فى وجوده
ثانيا فهو مغاير للمهية ولا يجوز ان يكون شرطا عدميا لا وجوديا
بل هو مؤثر فى وجوده معط له اياه نعم من جوز فى الواجب كون
المهية من حيث هى فاعلة لوجودها من غير شرط يلزمه فى الممكن تجويز
كون مهيته فاعلة لوجودها بشرط وجودى او عدمى غير مستند
الى مهيته من حيث هى والا كانت واجبة على قياس ما عرفت
فان قيل فينسد على من جوز تاثير المهية من حيث هى وحدها
او مع شرط عدمى باب اثبات الواجب قيل اولا ان الشرط العدمى
الذى يعرض لا يخ اما ان يكون عدم مانع او امرا انتزاعيا آخر فان
كان الاول لم يخل اما ان يكون عدمه مستندا الى ذات الممكن او الى
غيره فعلى الاول يلزم الوجوب وعلى الثانى فاما ان يتسلسل
العدمات او ينتهى الى عدم واجب والاول محال وان كان تسلسله
فى العدمات فان هذه العدميات ليست امورا اعتبارية محضة
لينقطع السلسلة بانقطاع الاعتبار ولا من جانب المعلولات
لئلا يلزم اجتماعها بل من جانب العلل وعلى الثانى يلزم وجوب
ما فرض ممكنا فان ارتفاع المانع الممتنع لذاته غير معتبر فى العلة
كما مر وايضا المستند وجوده الى ذاته بشرط انتفاء امر ممتنع
لذاته واجب لذاته وان كان امرا انتزاعيا غير عدم المانع فله

يخلو اما ان يكون ازليا او حادثا فهو على الاول واجب لذاته عندهم
وعلى الثانى يلزم التسلسل ما لم ينته الى واجب الوجود فان حدوث
ذلك ايض موقوف على شرط حادث وهكذا الى لا نهاية له وايضا لا
يصلح كل امر انتزاعى لان يدخل فى التاثير بل انما الصالح هو عدم
المانع ولذا قيل انه كاشف عن امر وجودى هو الداخل فى التاثير
لا مجرد ذلك العدم ولا يخفى عليك ان الواجب بالمعنى الذى من
فى التقسيم هو المقصود بالاثبات وهذا الذى يقول انه واجب عندهم
خارج عن ذلك البتة فان الاول يكون ذاته مع انتفاء الامر الممتنع
مقتضيا لوجوده والثانى يكون ذاته مع الشرط الازلى كذلك مع
ليس الواجب بالذات الا ما يقتضى ذاته من حيث هو هو وجوده
فلا يجوز ذلك مثقال ذرة وايضا لا شبهة فى ان التسلسل المحال
انما هو فى الامور الموجودة المترتبة لا غير والعدميات لا فرق فيها
بين المترتبة وغيرها فى انه لا فساد فى تسلسلها اصلا وسيظهر
ذلك من بيان بطلان التسلسل ثم التسلسل الذى لزم ثانيا بط
لا من حيث انه تسلسل فى العدميات المترتبة بل من حيث انه
يستلزم التسلسل فى العلل الوجودية فان العلم حادث فلا بد من
ان يكون قبل حدوثه الوجود والوجود انما يعدم بعدم علته التامة
وهكذا لا الى نهاية ولا شك فى ان تلك العدمات لا بد من ان

مجتمعة لثبوت العلية فيها فلا بد من ان تكون تلك الوجودات
التي هي عدماتها ايضا مجتمعة قبل حدوث تلك العدمات وذلك
ظ وايضا قد عرفنا و قوله وارتفاع المانع الممتنع لتأثير غير معتبر
في العلة وايضا منع دخل العدمي في التاثير في الوجود مما لا يشهد
به عقل ولا نقل بل انما الممتنع الذي يشهد باستناعه الضرورة
تاثير العدمي بالاستقلال وارجاع عدم المانع الى الوجود بين
مبني على ذلك فلا فرق بينه وبين غيره لا يقال اذا كان العدم
داخلا في التاثير لزم ان يكون مؤثرا وقد اعترف الكل ان لا تاثير
للعدم في الوجود لانا نقول لا نلزم بل انما يلزم من ظاهر الدخل
في المؤثر واما الدخول في التاثير فيكفيه مدخلية ما فيه ولو بكونه
تتمة للمؤثر والبديهة انما تدل اللدخول في المؤثر ايضا ولذا لا يذكر حين
تعداد العلة الا الاربع في الاكثر فقد علم ان ما اشتهر من ان العلة
التامة للوجود لابد وان يكون موجودة معنا انها موجودة
بجميع اجزائها المؤثرة لا بجميع اجزائها وقيل ثانيا ان المهية الممكنة
حين العدم لا ذات لها محصلة فان الحق ان لا ذات للمعدومات
الصرف فهي كما يحتاج في الوجود الى علة كذلك يحتاج في نفس ذاتها
الى علة لان التحقيق ان الفاعل كما يؤثر في وجود المهية يؤثر في
نفسها بخلاف ذات الواجب ولا شك وان المؤثر في نفس المهية

لايجوز

لايجوز ان يكون امرا عدميا فقط بل لابد من ان يكون وجوديا
فقط او مع عدمي ويظهر منه انه لا يجوز ان يكون المهية الممكنة
مؤثرة في وجود نفسها فانها بدون الوجود لا مهية لها بل هي معدومة
صرف ولا يخفى انه لا يتم الا في الممكن الحادث في الزمان واما الموجود
يجوز ان يكون ممكن قديم شانه ذلك ولا يتم ايضا الا لمن يقول ان يجعل
ذاتي من حيث هي لا يحتاج الى علة التامة الا ان يبين ان علة نفس
المهية لابد وان يكون هي بعينها علة وجودها او يبين ان يجعل
نفس المهية مما يتوقف على الوجود وذلك لا يصح البتة على هذا
المذهب والا لم يكن ذات الواجب علة لوجودها والا لزم ان يكون
علة لنفسها ايضا واجيب ثانيا بان سبب العدم ليس الا العدم
لان اعدام المعلولات انما يستند الى اعدام عللها فعدم علة العدم
يكون وجوديا لا عدميا ويحصل به المط وانت خبير بان دعوى حصر
سبب العدم في العدم خلو عن دليل بل هي مصادرة لا بعد في ان تسبب
الوجودي للعدمي انما البعد في العكس والعجب ان هذا المجيب
من الاشاعرة القائلين باستناد كل اثر الى الله سبحانه ابتداء بلا تاثير
من غيره ومن جملة الاثار الاعدام واعجب من ذلك ذهب من ذهب
بان علة الوجود انما يتم بارتفاع جميع الموانع التي هي علل العدم
فلا بد في علة الوجود من اعتبار عدم جميع علل العدم ولا شك انه

من جملة علل عدم علة الوجود فعدم هذا العدم الذي هو وجود داخل في علة الوجود البتة فقد وجب استناد الوجود الى امر وجودي نعم للكان ان يقول ان هذا المجيب ان لا مؤثر في الوجود الا الموجود وان عدم المانع راجع الى امر وجودي ساغ له ان يقول ذلك لكن قد عرفت فساد دايره هنا فقد ظهر ان الحق في الجواب هو الاول و اختيار المذهب الاول كما هو مختار جماعة من الحكماء فسواء كان وجود الممكن اولى بالنظر الى ذاته او لم يكن احتاج البتة الى موجد موجود واما الاولوية فحيث موجودة ليحتاج الى مؤثر موجود بل يجوز ان يؤثر فيها نفس المهية والامر العدمي كما قيل ان الاحتياج الى الموجد انما يكون على تقدير التساوي دون الاولوية والمفروض هنا الاولوية فلا يلزم الاحتياج ظاهر الفساد واما ما ظهر ان علة الاحتياج الى العلة هو الامكان بمعنى تساوي طرفي الوجود والعدم بالنسبة الى الذات فلا ينافي هذا الاحتياج فان ذلك بعد اثبات انه لا مخرج من الوجوب والامتناع والامكان بمعنى التساوي وفي مقام النزاع فان المحوج اهو الامكان ام الحدوث والا فلا شبهة في انه اذا كان الوجود زايدا على مهية لم يكن له في ثبوته لها بد من ان يكون بعلة بقي ان هذا يفتح باب اثبات الواجب لكن لا يدفع السؤال فانه انما اورده على من

استدل

استدل بذلك كما ذكر ان من ذهب الى ان العلة لا بد من ان تتقدم على معلولها بالوجود لا حاجة له الى ابطال الاولوية الذاتية بل كان يكفيه ان يقول ان كل مهية زاد عليها الوجود لا يكون ذاتها علة لوجودها البتة والا لزم اما تقدم الشيء على نفسه او وجود الشيء باكثر من وجود واحد وتسلسل الوجودات لا الى نهاية فلا بد من ان يكون غيره فقد علم ان من سلك في بيان احتياج الممكن في وجوده الى غيره مسلك نفي الاولوية الذاتية لا بد من ان يكون من يذهب الى جواز علية المهية بنفسها للوجود او جواز اتصاف الشيء بالوجود الزايد عليه بلا علة وتحقيقه والاعتراض ورد فقد ان يقال سلوك هذا المسلك مبني على الاغماض عن ان العلة لا بد وان تتقدم على المعلول وجودا وعن انه يلزم ان يكون المهية علة لوجودها بواسطة عليتها للاولوية وتوهم امكان تحقق الوجود بنفسه من غير حاجة الى علة لكن لا وجوبا بل رجحانا واما اذا لوحظ ذلك فيكون دليلا آخر على امتناع الاولوية كما سنذكره انشاء الدليل الخامس لا يخ هذا الرجحان اما ان يجب به الراجح اولا فان وجب خرج الممكن من الامكان والا كان لنا ان نفرض وقوعه تارة وعدم وقوعه اخرى فلا بد وان يكون الوقوع لا بمجرد ذلك الرجحان بل مع شيء آخر والا لزم ترجح احد المتساويين على الآخر

وهو محال والمراد بالمتساويين هما المتقارنان وح لا يكون ذلك
الرجحان كافيا في الوجود وهو كاف في اصل المطلوب اعني الانتهاء
الى الواجب ولا شك في وهن هذا الدليل في الغاية فان فرض
ذلك لا يكفي اذا كان الممكن حيث لم يكن في الواقع لا موجودا اذ
لا يلزم ح ترجح احد المتساويين على الاخر بل قد يمتنع ذلك حاليا
وان لم يمتنع عدمه راسا كما في الزمان على راي الحكماء فانهم يرونه ممكنا
ومع ذلك لا يرون امتناع ان لا يكون تارة ويقولون بل كلما فرض
عدمه لزم وجوده قيل وايضا لا يتم في الممكنات الآنية وذلك
لان مقتضى ذواتها رجحان الوجود في آن فقط فلا يلزم من
وجوده تارة وعدمه اخرى ما الزم وانت خبير بانه لازم فان
المتساويين على ما عرفت انما كانا المتقارنين فنقول هاهنا يلزم
ترجح احد الامرين المتساويين على الآخر فانه كما يمكن وجوده
في هذا الآن يمكن في آن العدم الا ان يكون هناك امتداد آن فيتحج
بذلك او يكون لان الوجود ايا ما كان خصوصية امر يحتاج له على
الآخر فقد كانت الخصوصية التي في الآن داخلة فيما يقتضيه
للوجود ولو سلم عدم جريانه في الممكنات الآنية فلا يضر باصل
المقصود فان المقصود بيان انتهاء سلسلة الممكنات الى الواجب
ولا ريب في ان الممكنات الزمانية اكثر من ان يحصى ولا يمكن انتهاء

استنادها

استنادها الى ممكن اني لان الموجد لا بد من اجتماعه مع المعلول فلا
بد من ان ينتهي الى الواجب وهو المط ولا يذهب عليك ان هذا الكلام
مما يصلح مورد الاعتراض الثالث على الدليل الثاني والجواب الجواب
الدليل السادس انه لا يخلو اما ان يكون الرجحان الناشئ عن الذات كافيا
في وجودها اولا فان كفى لزم علية الشيء لنفسه فانه يكون منشأ
للرجحان الكافي في الوجود فيكون منشأ للوجود وقد علمت ان الموجد
انما يكون موجبا اذا كان موجودا فيلزم تقدم الشيء على نفسه بالوجود
وهو محال لا يقال فانا نقول في مجموع الممكنات والواجب فانه
علة لنفسه والا لكان علته اما جزءه او خارجا عنه والثاني ظاهر
البطلان والاول ايضا باطل لثبوت الاحتياج الى كل واحد من الاجزاء
فكل جزء فرض علة لم يكن كافيا فاما ان العلة مجموعها وهو المط لانا
نقول اولا كلامنا في علل الموجودات وهذه هيئة اعتبارية لا وجود
لها الا بمحض الاعتبار وثانيا ان كلامنا الآن في العلة الفاعلية
وح فنقول العلة هو الواجب ولا يلزم من مجرد الاحتياج الى غيره
من الاجزاء الا ان لا يكون كافيا في الفاعلية ولا يلزم من فعلية المجموع
فعلة نفسه لان المجموع مغاير لكل واحد واحد ولعلنا سنفصل
هذا المقام في المقدمة السابعة انشاء الله وان لم يكن كافيا في وجودها
لزم جواز عدمها مع بقاء الرجحان فيلزم جواز عدمها بنفسها فانه

فانه لا يعدم مع بقاء الرجحان للوجود الا اذا لم يكن للعدم علة
والا لزم رجحانه وهو يستلزم زوال رجحان الوجود وعدم
الشيء بنفسه يستلزم لامتناعه وهو يكون موجودا هذا ما حقق
به بعضهم ما نقله شارح الاربعين عن الفارابي من قوله لو كان
سلسلة الوجود بلا وجوب فيكون مبدؤها ممكنا حاصلا بنفسه
لزم اما ايجاد الشيء لنفسه وذلك فاحش واما صحة عدمه بنفسه
وذلك افحش لدفع ما اورده عليه اولا من منع الملازمة الاولى
قايلا انه اذا كان الوجود راجحا حصل بمجرد الرجحان من غير حاجة
الى علة له فلا يلزم ان يكون علة لنفسه ومنع التالية ثانيا قايلا
لم لا يجوز ان ينعدم ولكن بعلة مفارقة ويرد عليه بعدما تم
انه لو لم يكف الرجحان في الوجود لزم جواز العدم مع بقاء الرجحان
لم لا يجوز ان يكون الرجحان مستلزما لامر لا يجوز انفكاكه عنه ويكون
المجموع موجبا لوجوده ويجاب بان ذلك اللازم لا يخ اما
يكون لازما لعلة الرجحان او لانه معلوله او لانهما معلولا علة واحدة
او بمجرد الاتفاق اما الاول فيلزم منه ان لا يكون الذات كافية في
الاولوية وهو المط واما الثاني فهو موجب لما قلناه من كون
الشيء فاعلا لنفسه واما الثالث فلا يخ تلك العلة اما ان يكون
هو الذات او غيرها فعلى الاول يلزم ذلك بعينه وعلى الثاني يلزم

ايضا

ايضا عدم كفاية الذات في الرجحان واما الرابع فلا ينفي الامكان الذاتي
الدليل السابع ان الاولوية لو كفت في الوجود مثلا لكان الذات
مع تلك الاولوية علة تامة لوجودها فان الشيء ما دون العلة
التامة لا يوجد ومع ذلك يلزم امتناع العدم نظرا الى الذات وهو محال
لكن لقائل ان يقول لا يلزم من هذا الا افتقار الوجود الى انضمام امر آخر ولو كان
فلا يثبت المطلوب بالتمام الدليل الثامن لو كفت الذات في
الاولوية لزم ان يكون اما علة تامة لوجودها مثلا او عين وجودها
فانك قد عرفت ان الشيء ما لم يوجد علته التامة كان وجوده ممتنعا
فانما يترجح وجوده بوجود العلة التامة فلو كفت الذات لم
يكن له علة سواها وعلى التقديرين يلزم وجوب ما فرض ممكنا
ايهام وافهام فان قلت فما بال المعلم الثاني الشيخ ابي نصر الفارابي
قال في ثاني فصوصه المهية المعلولة لها عن ذاتها ان ليست ولها
عن غيرها ان يوجد وما بال الشيخ الرئيس ابي علي الحسين بن عبد
الله بن سينا شكر الله سعيه قال في مواضع من الشفاء مثل ذلك
حيث قال في ثالث ثامنة الهيات الشفاء كل شيء الا الواحد الذي
هو لذاته واحد والموجود الذي هو لذاته موجود فانه يستفيد الوجود
عن غيره وله عدم يستحقه في ذاته مطلق ليس انما يستحق العدم
بصورته دون مادته او مادته دون صورته بل بكليته فكليته

اذا لم يقترن بايجاب الموجد واحتسب انه منقطع عنه وجب
عدمه بكليته وقال ايضا واذا كان له من غيره الوجود والوجوب
فله في نفسه العدم والامكان وكان معه قبل وجوده ووجوده
بعد معه قبلية وبعدية بالذات وكل شيء غير الاول الواحد
موجود بغيره لم يكن موجودا باستحقاق نفسه وقال في
سادسها فكل واجب الوجود حق لان حقيقة كل شيء خصوصية
وجوده الذي يثبت له فلا احق اذن من الواجب وسائر الاشياء
فان مهياتها كما علمت لا تستحق الوجود بل هي في انفسها وقطع
اضافتها الى واجب الوجود تستحق العدم فلذلك كلها في انفسها
باطلة وبه حقة وبالقياس الى الوجه الذي يليه حاصلة ولذلك
كل شيء هالك الا وجهه فهو احق بان يكون حقا وقال مثل ذلك
في اول السادسة وقال في خامس انماط الاشارات وكل شيء
من غيره يستحق العدم لو انفرد او لا يكون له وجود لو انفرد
بل عن غيره وقال مثل ذلك في اخر اولى الهيات النجاة وثانية
المبدا والمعاد وجميع هذه العبارات صريحة في ان الممكن يستحق
العدم بذاته فضلا عن الاولوية قلنا قال سلطان المحققين
في شرح الاشارات في تحقيق هذا المعنى ان الممكن انما يكون
بحيث لا يستحق الوجود ولا العدم اذا انفرد عن العلة وعن عدمها

معا ولا يمكن ذلك الا في الذهن فان الواقع في الخارج وفي نفس
الامر لا يخلو من الوجود والعدم فالممكن بالذات اي مجردا عن الغير في
الخارج يستحق العدم وفي الذهن لا يستحق العدم ولا الوجود والدليل
على ذلك عبارة الاشارات لا يقال فاذا كان المراد ذلك لم يكن العدم
من مقتضيات الذات البتة بل مما يثبت للذات حين التجرد كما ان
الوجود مما يثبت للذات حين التجرد كما ان الوجود مما يثبت لها حين
الاقتران بالعلة فلا يصح الاستدلال ولا يمكن الفرق بين الوجود
والعدم بان الثاني مما بالذات والاول مما بالغير كما اعترف به نفسه
لانا نقول ليس المراد مما بالذات هنا الا ما يلزم ثبوته للذات في
الخارج اذا جردت عن الاغيار وهو مقدم على ما يثبت لها فيه اذا
قرنت بغيرها فان ارتفاعه مستلزم لارتفاع الذات لان ارتفاع
اللازم مستلزم لارتفاع الملزوم وارتفاع الذات مستلزم لانتفاء
جميع حالاتها الذاتية والغيرية فارتفاع ما يثبت للذات مجردة
مستلزم لارتفاع ما يثبت لها مقرونة ولا عكس وهذا يقتضي التقدم
الذاتي وبمثل هذا استدل الشيخ في اول سماع الشفاء على ان
العدم من مبادئ الجسم من حيث الاستحالة والكون والفساد في
الاستكمال لا يقال كيف نقول بان العدم مما يثبت للذات مجردة
بل انما يثبت لها بتاثير عدم العلة فيها كما ان الوجود انما يثبت

لها بتأثير عدم العلة فيها كما ان الوجود انما يثبت لها بتأثير العلة
لانا نقول لا تأثير حقيقة للعدم ونحوه بل بمعنى علية عدم العلة
لعدم المعلول لان وجوده موقوف على الجعل والتأثير ولذلك
لا يوجد فالعلم مما يثبت للذات بلا جعل وتأثير من الغير والوجود
انما يثبت بجعل وتأثير وهذا القدر كاف ههنا واما تحقيق
هذا المقام فلا يليق بما نحن فيه **تحرير** اعلم انه اختلف في محل
النزاع في هذه المقدمة فقال السيد الشريف انه كون احد الطرفين
انسب واليق بالممكن وان لم يكن رجحانه مقتضى الذات فالاول
اولا فلان المقصود نفي قسم من اقسام الممكن وهو الممكن الذي
لا يحتاج الى موجد ولو لم ينفوا هذا القسم من الممكن بقي ولم
ينفتح باب اثبات الصانع واما الاولى بمعنى ان يكون ذات الممكن
مقتضية لرجحان احد طرفيه فليس من اقسام الممكن ليلزم نفيه
واما ثانيا فلان الواجب ما يجب ان يكون الاولى ما يكون احد
الطرفين اولى بالنسبة الى نفسه لا ان يكون ذاته مقتضية للرجحان
والحق كما مر اليه هنا اشارة ان محل النزاع انما هو كون الذات
بحيث يقتضي رجحان احد الطرفين اما اولا فلان الاولى بل
التي ذكروها لا يتم الا عليه كما اعترف به قدس سره واما ثانيا
فلان انسداد باب اثبات الصانع انما هو بهذه الاولوية فانه

اذا كان الوجود انسب بالممكن لكن يحتاج الى العلة من جهة لم ينسد
واما ثانيا فلان الانسبية التي يراد نفيها لا يخلو المراد بها اما الانسبية
بالنظر الى الذات مع قطع النظر عن كل ما عداها او اعم من ذلك
او مجرد الانسبية مع قطع النظر عن كونها بالنظر الى الذات نفسها
او اعم فالاول لا معنى لها الا كون الذات مقتضية للرجحان فليسا
الا عبارتين عن معنى واحد وانما التغاير بالاعتبار جانب المقتضي
في احدهما والمقتضى في الاخرى والثاني لا يصح نفيهما على الاطلاق
وانما يصح نفي الفرد الاول منهما فانه لا شبهة في ثبوت الانسبية
في الجملة في جميع ما خلقه الله على ما هو الحق وفي كثير من افعالنا
وبعبارة اخرى نقول لا يصح نفي الانسبية والاليقية فانا
نعلم في افعالنا ان منها ما هي انسب من خلافها فان قال ان
هذه الانسبية انما عرضت لها بالقياس الى الاغراض ومرادنا
نفي الانسبية بالنظر الى ذات الممكن قلنا هو بعينه اقتضاء
الذات الرجحان واما ما ذكره من ان المقتضي لرجحان احد الطرفين
ليس من اقسام الممكن فلا يخفى ان مراده بذلك انه بديهي انه
ليس منه فيكون النزاع فيه نزاعا في امر بديهي فذلك انما يكون
ان لو فسر الممكن بما يتساوى وجوده وعدمه ثم يا نرى ضيره
ليس بل يفسر بما يقتضيه التسمية اليه والى اخره كما اشرنا اليه

في صدر البحث وهو قدس سره قد صرح به في كثير من كتبه وان اراد انه نعليم بعد الاستدلال واثبات انه لا يجوز ذلك ان هذا العقل ليس من امثاله فلا يضر بل المدعى ذلك وهو مشترك بين هذا النفي وما اثره بلا تفاوت **المقدمة الثالثة** اختلفت الحكماء والمتكلمون في ان احتياج الممكن الى العلة الفاعلة لامكانه ام لحدوثه ام لهما معا ام للامكان بشرط الحدوث فذهب الحكماء الى الاول وقدماء المتكلمين الى الثاني وبعضهم الى الثالث وبعضهم الى الرابع والحق هو الاول قلنا فيها ان الاول ان الامكان علة للاحتياج الى المؤثر والثاني انه ليس للحدوث علة ولا لهما معا ولا هو بشرط الحدوث اما الاول فعليه طريقان الطريق الاول طريق البداهة قالوا نحن نعلم بداهة ان الذات المستوي بالنسبة اليه الوجود والعدم بحيث لا يكون من قبله مرجح احدهما على الآخر فلا بد وان يكون لترجيح احدهما علة غير الذات فكل ممكن محتاج الى موجد من حيث هو ممكن سواء كان قديما او حادثا وهذا ما يعرفه الصبيان بل ويعرفه البهائم ولذا ينفر من سماع وقع خشبة او لا سبب لذلك الا انها تتخيل انه لا بد له من سبب فينفر منه ولا يخفى ان ذلك امر مركوز في طباعها دخيل عليها فان الحكم مطلقا ليس من شانها فضلا عن امثال هذا الحكم على انه يجوز ان يكون النفرة لتخيلها انه لحدوثه نقيض صعبا واما القول بان نفرتها انما هو بناء على

لالم يراد اعقب ذلك فلا يجرى الا في البعض وبالجملة فمن علم بامكان الشئ وان وجوده وعدمه بالنسبة الى ذاته سيا وبان لا رجحان لشئ منهما على الآخر علم ضرورة انه محتاج الى مؤثر في وجوده من غير ان يتوسط بين العلمين واسطة وما ذلك الا لان الامكان علة للاحتياج الى المؤثر لان البديهة تشهد بان الممكن انما يحتاج الى المؤثر لامكانه ولحدوثه فلما حكمنا بالاحتياج بمجرد العلم بالامكان مع قطع النظر عن الحدوث علمنا انه العلة وان منعت الشهادة استعين بتسليم الخصم ولا محذور فان هذا المسلك ليس مسلك الاستدلال لتعيين البرهان ولانه لا شبهة في انه ليس معلولا له ولو كان فلا يوجب العلم بالمعلول الا العلم بعلة ما لا علة معينة ولو اوجب في بعض المواد فلا يوجب الا بعد العلم بان لا علة له الا ذلك وهنا نجزم بهذا الحكم من غير علم بذلك البتة ولو كانا معلولي علة واحدة لتوسط بين العلمين العلم بالعلة المعينة التي هي علة لكليهما فان العلم باحد المعلولين انما يوجب العلم بالمعلول الآخر بواسطة ان العلم بذلك المعلول يوجب العلم بالعلة والعلم بالعلة يوجب العلم بجميع معلولاته ومنها المعلول الآخر لا يقال اذا كان كذلك فلم يكن الاستدلال الا من العلة على المعلول لا من احد المعلولين على الآخر لانا نقول ان اردت بذلك انه عائد الى الاستدلال بالعلة على المعلول فهو مسلم ومصرح به في كتبهم وهما اتذكر من ذلك تصريح

فيه اشارة الى رد ما [illegible] شرح [illegible] تحصيل الاربع [illegible] منه دام ظله

فيه اشارة الى رد ما قاله صاحب المواقف من ان الغرض [illegible] بان اثبات العلية بالحدس [illegible] دون الخارج منه دام ظله

سلطان المحققين في رابع اولى انولوطيقا الثاني من كتاب اساس
الاقتباس وان اردت انه ينبغي هذا القسم من البين فذلك غير لازم
البتة فانا اذا قلنا زيد محموم وكل محموم فهو خاثر البول كان قياسا
مفيدا قطعا لان زيدا خاثر البول ونحن نعلم يقينا انه ليس شيء
من الحمى وخاثرية البول علة للآخر بل انهما معلولا تعفن الاخلاط
ولكن الكبرى يرجع الى ان كل محموم فهو متعفن الاخلاط وكل متعفن
الاخلاط خاثر البول وهو الاستدلال بالعلة على المعلول وانما
يعول اليه مع ان برهان اللم اشرف واوثق لما يكون في اصل المعلق
من مزيد ظهور لزوم من العلة على الآخر وكون الملازمة بينهما اظهر
من الملازمة بين المعلول الآخر والعلة فيجعل الاول اوسط لبيان
الثاني لا يقال لعل هاهنا واسطة في الانتقال خفية لا نعلمها لانا نقول
نحن ذلك بالرجوع الى الوجدان والتأمل الصادق فان من تأمل
علم ان مجرد ذلك يوجب الاحتياج الى المؤثر وان قطع النظر عن
كل ما عداه لا يقال لا معنى للامكان على ما خرج من التقسيم الا
كون الماهية بحيث لا تقتضي الوجود ولا العدم لا التساوي ولا يلزم
من العلم بهذا المفهوم العلم بالحاجة الى المؤثر لجواز ان يكون الوجود
اولى بالنسبة اليها وان لم يكن مقتضى لها لانا نقول اولا ان المراد
بالامكان المحوج هو الامكان الثابت بالبرهان انه سيأتي في الاولوية

لاحد الطرفين فهو بمعنى تساوي الطرفين بالنسبة الى الذات وثانيا
انه من تصور الممكن بمعنى ما لا يقتضي ذاته وجودا ولا عدما علم بانه
يحتاج الى موجد في وجوده البتة ولا يخطر بالبال انه يجوز ان يكون
احد طرفيه اولى بالنسبة اليه ام لا الغاية بعد ذلك حتى اذا اشكل عليه
تأمل ثم اذا تأمل دفع الشك فثبت حكمه الاول بلا اشكال لا يقال
لو كان الحكم بذلك بديهيا لم يكن فرق بينه وبين الحكم بان الواحد نصف
الاثنين وان الكل اعظم من الجزء فان البديهي لا يكفي فيه التفات النفس
لانا نقول قد يتفاوت البديهيات بالالف وعدمه فما كان مالوفا
كما ناظر عنده فان الالتفات اليه يكون اسرع وما ليس بمالوف اسطر في
الالتفات اليه فلا تفاوت بينهما بعد الالتفات انما التفاوت في
حصوله فان قيل كيف لا فرق بينهما بعد الالتفات وقد خالف
في ذلك قوم قلنا ما ذلك الا لانهم لم يتصوروا الاطراف او حملهم
على ذلك لداد او عناد واعدل شاهد على ذلك انكار قوم جميع
البديهيات فان قيل بل المخالف اكثر العقلاء فان المليين
اتفقوا على ان وجود العالم في كل جزء وزمن من اجزاء الزمن ممكن
ومع ذلك تخصص وجوده بوقته بلا مخصص وقالت الاشاعرة
ان الفاعل يرجح فعله بلا مرجح وقالت المعتزلة تتعلق القدرة
التي نسبتها الى الضدين على السواء باحدهما بلا مرجح ومن قال الفاعل

الذوات قال باختلافها في الصفات بلا مرجح وقالت الحكماء بجواز
حركة الفلك من المغرب الى المشرق وعلى قطبين غير هذين ومع
هذا قد يخصص بهذه الحركة وهذين القطبين من غير مرجح وان
طرفي كل من الممكنين مختلفان رقة وغلظا بلا مرجح قلنا لم يلتزم
احد منهم جواز وقوع الممكن بلا سبب بل لزمهم ذلك من اقوالهم
ثم لم يلتزموا فاما ان اجابوا واصابوا او تكلفوا لدفع ذلك
عن انفسهم وان قيل غاية ما لزم من الدليل انه ليس للامكان دخل
للحاجة الى المؤثر ولا هما معلولين لعلة واحدة ولا يلزم من مجرد
ذلك ان يكون علة للحاجة ان لا يكون بينهما الا اللزوم بلا علية قلنا
اولا قد تقرر ان الملازمة الاتفاقية التي لا تستند الى العلية ليست
ملازمة حقيقية فان ذاتي المتلازمين بتلك الملازمة بحيث
يجوز انفكاك كل منهما عن الآخر ولو سلم فهي البديهة انه لا يحصل
العلم بحصول احدهما من العلم بالآخر بمجرده فان الذهن ان
ذات شيء منهما لا يقتضي الآخر وثانيا قد تقرر ان العلم بحصول
ذات ذي السبب انما يحصل بالعلم بالسبب والاحتياج فلو
لا بد ان لا يحصل العلم بحصول الامر من طريق العلم بعلته ولا العلم
الا من هذا الطريق فهو طريق العلية ولو كان كما قيل لم يكن ابعد
من ان يحصل العلم به بالعلم بشيء آخر ايضا مع انه ليس كذلك

على ان اللزوم يكفينا في اصل مقصودنا وهو ثبوت حاجة كل ممكن حادث
او قديم الى موجد الطريق الثاني طريق الاستدلال وقد ذكروا فيه
دلايل الاول وهو الذي ذكره الشيخ الرئيس في سادس اولى الهيات
الشفا ان كل ممكن فهو باعتبار ذاته لا موجود ولا معدوم اذ لو كان
احدهما لكان اما واجبا او ممتنعا فاذا وجد او عدم كان ذلك لغيره
وهو العلة فكل ممكن يحتاج في وجوده وكذا في عدمه الى علة لكن
الثاني بمعنى عدم العلة وانت تعلم ان هذا الدليل بعد ثبوت
انه لا يمكن ان يكون احد الطرفين اولى بالنظر الى ذات الممكن فلا
يرد عليه منع الملازمة في قوله لكان اما واجبا او ممتنعا واما منع
الملازمة في قوله كان ذلك لغيره فمكابرة للبديهة واما القائلون
بالاتفاق كذيمقراطيس وانبادقلس فلا يقولون بعدم السبب بل
يجعلون الاتفاق سببا كما صرح به الشيخ الرئيس في الشفا وجعل
ذلك علة لايراد فصل البخت والاتفاق بعد ذكر المبادئ الطبيعية
الدليل الثاني وهو الذي ذكره الامام في الاربعين والمحصل انه
لا بد في حصول الممكن من ان يجب وجوده قبل وجوده لما سياتي
من انه ما لم يجب لم يوجد وهذا الوجوب امر حادث بعد ما لم
يكن وكل ما حصل بعد ما لم يكن فهو امر وجودي والا فيجوز ان
لا يكون بعد السكون الا السكون دون الحركة فلا يكون بعد عدم العلم

علم وذلك ضروري البطلان واذا كان امرا وجوديا ومعلوم انه
لا يقوم بنفسه فلا بد له من محل يقوم به ولا يجوز ان يكون ذلك
المحل هو الممكن فلا بد من ان يكون مؤثره وهو غير النظار الاول ورده
سلطان المحققين وهو انه لا معنى لقيام وجوب وجود الممكن
بمؤثره فانه صفة الممكن فلو قام بالمؤثر لزم قيام الصفة بغير موصوفها
الثاني وقد اورده ايضا انا لا نم انه امر وجودي بل الحق انه عدمي
اعتباري انما يتصف به الممكن في الذهن فلم حصل بعد ان لم
يكن ان اراد انه حصل في الخارج فهو مم وان اراد انه يحكم به الذهن
بعد ان لم يكن حاكما به فهو مسلم ولا يفيد وقد وضع الشيخ
شهاب الملة والحق والدين السهروردي في التلويحات قاعدة
هي ان كل صفة للشيء لا يجب تاخره عن وجود الموصوف فهو امر
اعتباري الثالث وقد اورده ايضا انه مبني على ثبوت ان الممكن
ما لم يجب لم يوجد وهو مبني على هذا الاصل فانه موقوف على
ثبوت ان كل ممكن لا بد له من علة ولا يثبت هذا الحكم الا بهذا الدليل
الرابع انه يجوز ان يكون قائما بالممكن ولا يسبق له عليه ان اريد
الزماني وان اريد الذاتي فمم بل هو معلول مع الوجود الخامس انا لا
نم انه قد حصل بعد ما لم يكن انما يكون ذلك اذا كان حادثا
الدليل الثالث وهو الذي ذكره بعض من قارب عصرنا ان

وجوب

وجوب الوجود وكذا احتياجه علة تامة للاستغناء عن العلة
وقد تقرر ان عدم العلة علة تامة لعدم المعلول والامكان هو
لا ضرورة الوجود والعدم فهو علة لعدم الاستغناء ولا يخفى
عليك انه ان تم فانما يدل على هذا المطلوب حسب لا على ان المحوج
ليس الا الامكان كما ادعاه ظنا منه اذا كان هو بنفسه علة تامة للاحتياج
لم يجز ان يكون له علة غيره والا لزم اجتماع علتين مستقلتين في
التاثير على معلول واحد وجهلا منه بان ما يصلح ان يكون بنفسه علة
تامة يجوز ان يكون جزء العلة تامة كعشرة رجال يقلون حجرا يمكن
واحد منهم ان ينقله وحين الاجتماع يكون الكل هو العلة التامة
من غير ان يلزم اجتماع علتين تامتين على انه لا يتم لابتنائه على
وهم ان الاستغناء وجودي والاحتياج عدمي مع ان الامر على العكس
فلا يكون عدم علة الاستغناء علة تامة له بل انما هو عدم المانع
واما ان اعترض عليه بمنع ان الامكان عين عدم ضرورة الطرفين
بل صفة مستلزمة لذلك وهو منشأ منها كيف لا وقد ذهب الحكماء
الى انه وجودي فيجاب عنه بانه يكفي كونه منشأ لعدمها فانه
يكون علة له وهو علة للاحتياج فيلزم ان يكون الامكان ايضا
علة له واما المقام الثاني فعليه دلائل الاول ان الحدوث
بمعنى مسبوقية الوجود بالعدم وهو وصف متاخر عن الوجود المتاخر

عن التأثير المتأخر عن الحاجة الى المؤثر فلو كان هو علة للحاجة
لزم الدور لا يقال لا نم اما ان يكون دعوى تأخر وصف الحدوث
عن الوجود مبنيا على انه صفة الممكن وكل صفة للشيء يجب تأخره عن
وجوده او على انه صفة للوجود او للشيء باعتباره او على غير ذلك
فان ابتنى على الاول فهو يبطل البتة والا لم يكن للمعدومات صفة
ولا للذوات من حيث هي على انه يرد ان الامكان ايضا من صفات
الممكن فلا بد من ان يتأخر عن وجوده فلا يصلح لان يكون علة
للاحتياج الى المؤثر لما ذكرتم وان ابتنى على الثاني عارضناه بانه
فانه ايضا صفة للوجود او للشيء باعتباره فيجب تأخره ايضا عن
الوجود فلا يصلح لان يكون علة الاحتياج بعين ما ذكرتم وان
ابتنى على غير ذلك فليبين لننظر اصدقت ام كنت من الكاذبين
وان ابتنى على ان الحدوث له مجموع العدم والوجود والكل
متأخر عن اجزائه على ما قيل منعنا الاساس لانا نقول تحقق
الشيء الثاني يكون الوصف وصفا للشيء باعتبار الوجود كونه
وصفا له باعتبار انه موجود لا بملاحظة الوجود ولا شك ان الحدوث
من الاول والامكان من الثاني والفرق بينهما ظاهر فان قلت انما يكون
الحدوث من الاول لو كان بمعنى مسبوقية الوجود بالعدم اما لو
فسر بانه كون الشيء بحيث اذا وجد كان وجوده مسبوقا بالعدم

وعليه

وعليه يحمل العبارة الاولى على قياس ما يقال في تعريف الجوهر بانه
الموجود لا في موضوع فكلا قلنا لو كان كذلك لكان الشيء حين العدم
حادثا وهو باطل اتفاقا لا يقال لعل القائلين بان المحوج هو الحدوث
قد تسامحوا فارادوا به صلاحية الحدوث اعني كون الشيء بحيث اذا
وجد كان حادثا اي مسبوقا وجوده بالعدم لانا نقول لو اريد ذلك
لكان الحادث في جميع اوقات وجوده محتاجا الى موجد فيكون محتاجا
اليه في البقاء مع انهم لا يقولون بذلك قيل ليس الحدوث الا الخروج
من العدم الى الوجود وهو متقدم على الوجود قلنا اولا انه لا معنى
للخروج من العدم الى الوجود الا الوجود بعد العدم والا لكان واسطة
بين الوجود والعدم ولا شك في استحالتها اتفاقا اذ لا قول بجواز
حالة ثالثة لما يكون موجودا فان الحال لا يقبل عندهم الوجود
اصلا فلا يجوز ان يكون شيء واحد حالا تارة ومعدوما اخرى و
موجودا اخرى ولو سلم فلا شك في انه بهذا المعنى وان لم يكن متأخرا
عن الوجود لكنه متأخر عن تأثير العلة الموجدة البتة وذلك يكفينا
الدليل الثاني ان الممكن بمفهومه اعم من الحادث فان الممكن هو الذي
لغيره مطلقا اعم من ان يجب لغيره دائما او لا دائما فالثاني هو
الحادث والاول غيره ويحمل على كل منهما حملا كليا انه متعلق الوجود
بالغير وكل مفهومين احدهما اعم من الاخر ويحمل على كل منهما معنى ثالثا

ان الممكن اذا وجب وجب بغيره والا لكان
اخص منه والامكان لا يتفرع فيه ايضا ان
مفهوم بين يجب هذا المفهوم برعاية
الاول لازمهما فان عرضنا منا ولا يكون
الحدوث علة الاحتياج ولكن فيه نقض
الاحتياج بدونه [illegible]

فالمعنى الثالث يثبت للاعم اولا وبالذات وللاخص ثانيا وبالعرض
فان هذا المحمول لا يلحق الاخص الا وهو لاحق بالاعم ولا عكس فان
للاعم فردا غير الاخص فربما يلحقه ولا يلحق الاخص وبالجملة فالاعم
اذا حصل مع الاخص ومع غيره نعلم يقينا ان ليس منشؤه خصوصية
الاخص والا لما جاز حصوله مع خصوصية اخرى بل امر مشترك بين كل
ما يتحقق معه الاحتياج وبهذا التقرير يندفع اعتراض صاحب المحاكمات
بان الامر كان ما يحمل على الاعم والاخص يكون محمولا على الاعم اولا وبالذات
انما يكون كذلك لو كان الاعم ذاتيا للاخص الا ترى ان الناطق يحمل
على الانسان وعلى الكاتب ومفهوم الكاتب اعم من مفهوم الانسان
مع انه لا يمكن ان يقال ان حمله عليه اولا وبالذات وكون الامر هنا
كذلك ثم البتة اذ ليس للحادث الا ما يكون وجوده مسبوقا بعدمه
من غير ان يؤخذ في مفهومه انه ممكن ووجه الدفع ان الكلام بعد العلم
بان منشأ المحمول هنا هو احد الموضوعين ولا شك ان كل موضوع
يكون هو منشأ المحمول اولا وبالذات كان هو المعروض اولا
وبالذات واما اعتراضه بان ذلك انما يتم لو كان الممكن او الواجب
بالغير اعم مطلقا من الحادث وليس كذلك بل بينهما عموم وخصوص
من وجه فان الحادث بحسب مفهومه اعم من ان يكون ممكنا قائما
بالغير او واجبا بالذات وانما يعلم نفي الثاني بدليل من خارج

فمدفوع

فمدفوع بان هذا العموم لا يصح على القول بكون الحدوث منشأ
للافتقار الى الغير فانه يعرض الواجب بالغير في البتة والا موضوع
ان الوجوب بالغير لازم من الحدوث بمعنى انه اذا تصور معه
وجب الجزم العقلي باللزوم بلا واسطة شيء اخر فغير مسلم
اذ ما لم يخطر بالبال ان ذاته لا يقتضي وجوده لم يعلم انه موجود
بالغير الدليل الثالث انه لو كان الحدوث هو العلة للافتقار لكنا
اذا لاحظناه كفانا في الحكم بالاحتياج الى الغير من غير توسط الامكان
وليس كذلك البتة كما نعرف بالوجدان حتى لو لم يخطر بالبال الامكان
لم يعلم افتقاره وجوز ان يكون واجبا لذاته قيل وكذا اذا لوحظ
مع الامكان لم يحكم بالافتقار الا من حيث ملاحظة الامكان لا ملاحظة
الحدوث وانت خبير بانه ممنوع عند القائلين بان المفتقر انما هو
الامكان مع الحدوث شرطا او شطرا فانه يقول بانه انما يفتقر الممكن
الحادث الى العلة لتخصص وجوده بهذا الوقت واما الذي كان
موجودا ابدا فلا حاجة له الى المخصص فالعقل انما يحكم بالافتقار
لملاحظتهما معا الدليل الرابع ما ذكره الامام في الاربعين بناء على
قول الفلاسفة وهو ان الزمان قديم ليس بواجب الوجود لذاته
على ما هو الحق فهو واجب لغيره فقد علم ان ليس الحدوث هو المفتقر
الى العلة والا لزم هنا وجود المعلول بدون العلة ولهم ان يمنعوا

احتياجه الى العلة ولا يلزم من الوجوب بالعلة الاحتياج في الوجود
اليها فلم لا يجوز ان يكون موجودا بالعلة بدليل انه لو لم يكن محتاجا
بالعلة بل بنفسه لكان واجبا بالذات ولو كان واجبا بالذات لم
ينقص متجددا ولكان فيه اوصاف الواجب وليس كذلك لا يكون
محتاجا الى العلة اللهم الا ان يثبت ذلك بانه صفة الحركة فهو محتاج
في وجوده الى الحركة المحتاجة الى الجسم لكن الكلام في الموجود لا
مطلق ما يتوقف عليه الوجود **فصل** في ايراد شبه المنكرين
لافتقار الامكان الى العلة والمنكرين للاحتياج اليها رأسا ودفعها
بطريق يحصل للدفع واما لم نورد شبه المخالفين في المقدمة
الثانية لان المخالفين فيها على اربعة اصناف الاول من قال بان
العدم اولى بالممكنات رأسا الثاني من قال بانه اولى بالممكنات
السيالة كالحركة والزمان الثالث من قال انه اذا وجد المؤثر و
لم يوجد الشرط بعد كان الوجود اولى بذات الممكن الرابع من قال
اذا وجدت العلة التامة كان الوجود اولى به ولا ريب في ان شيئا
من هذه المذاهب لا يضرنا وهذا المقصود الذي نحن بصدده و
مع انا التزمنا ان لا نورد في هذه الرسالة الا ما يتوقف عليه ديننا
فالشبهة الاولى لو اثر المؤثر فاما في حال الوجود او في حال العدم
فالاول يوجب تحصيل الحاصل والثاني يوجب الجمع بين النقيضين

قلنا

قلنا بل الايجاد مقارن للوجود الحاصل به لا بايجاد آخر والموثر يجعل
المهية من حيث هي والثانية انه لا يخ التاثير من ان يكون في نفس المهية
او في الوجود او في الاتصاف بالوجود وعلى كل يلزم جعل المهية وهو
محال مع ان الاتصاف امر اعتباري والوجود حال لا يقبلان لان
يصير اثرها قلنا انما الجعل المحال هو جعل المهية تلك المهية كما اشار
اليه الشيخ الرئيس حيث سئل بقوله ما جعل الشمس شمسا وكذا جعل
الوجود وجودا والموصوفية موصوفية واما نفس الوجود والموصوفية
والمهية فتحقق له كلها ومعنى الايجاد الذي كلامنا فيه جعل المهية
موصوفة بالوجود وهو جعل الموصوفية نفسها والثالثة لا يخ الاثر
والمؤثرية اما موجودتان في الخارج او لا فان وجدتا يكون تحقق
وخصوص المؤثرية يكون حادثا فيفتقر كلتاهما او الاخيرة الى مؤثر
آخر ويكون لكل منهما حاجة الى مؤثر ويلزم التسلسل في الحاجات والمؤثرات
وان لم يكونا موجودتين فهو الغلط اذ لا فرق بين الحاجة لا والحاجة و
المؤثرية لا والمؤثرية قلنا لا نم عدم الفرق بينهما الا ترى انه يصح ان يقال
عمى زيد لا ولا يصح ان يقال لا عمى لزيد والرابعة لا يخ المؤثر اما ان يكون
حادثا او قديما فعلى الثاني كان اختصاص وجود التاثير بوقته بلا مخصص
وعلى الاول احتاج المؤثر الى مؤثر آخر وهكذا لا الى نهاية فيلزم التسلسل
قلنا اما على مذهب الحكماء فهذا التسلسل لا يجوز ان يكون بتعاقب المعلولات

لا الى نهايته فهم يقيسون المؤثر الى شيئين قديم هو الواجب والعقول
ويجعلون آثاره قديمة وحادثة كالفلك باعداد الدورات ويجعلون
آثاره حادثة والتسلسل بتعاقب المعدات التي لا يجب اجتماعها جائز
عندهم واما على مذهب اهل السنة فالفاعل مختار وآثاره تابعة
لارادته والارادة تعلقات بحسبه متعلقات بلا استدعاء
داع الى ذلك والترجيح من غير مرجح جائز عندهم وهو لا يستلزم الترجح
بلا مرجح واما على مذهب المعتزلة فالمؤثر يجوز ان يكون واحدا قديما
ويكون التسلسل في الشروط ورفع الموانع ويكون اعتبارية محضة
لا يستحيل فيها التسلسل وتحقيق هذه المسئلة يستدعي افراد رسالة
له فانه موضع زلت فيه الاقدام وضلت فيه الافهام فلذا ترى
كثيرا من المسلمين اتبعوا الحكماء في القول بقدم العالم والخامسة
انه لو احتاج الممكن او الحادث الى علة فجملة الحوادث من حيث هي
جملة لا شك في انها حادثة فلا بد من ان يوجد مؤثر فالمؤثر اما حادث
او قديم فالاول يوجب ان يكون المؤثر داخلا فيها خارجا عنها و
هو محال وعلى الثاني فاما ان يكون تأثيره قديما او حادثا فعلى الاول
يلزم قدم الحوادث وعلى الثاني اتصاف القديم بالحادث قلنا
تلك الجملة هيئة اعتبارية محضة فلا يستدعي مؤثرا ولو سلم فاتصاف
القديم بالحادث قلنا تلك الجملة هيئة اعتبارية محضة فلا يستدعي

الاعتبار جائز اما الممتنع اتصافه بصفة حقيقية حادثة والثالثة
امر اعتباري والسادسة انه لو كان الامكان محوجا الى المؤثر لاحتيج في الوجود
والعدم معا لا في الوجود فحسب لان نسبته اليهما على السواء مع ان العدم لا
يصلح اثرا لانه نفي محض قلنا لا نسلم ان النفي لا يستند الى مؤثر ولو سلم فلا
يكون نسبة الامكان اليهما من هذه الجهة على السوية فانما يحتاج الى المؤثر
في الوجود **المقدمة الرابعة** ان الممكن ما لم يجب وجوده لم يوجد وعليه
دلائل الاول انه قد علم انه لا يوجد بدون علة فلا بد من ان يكون تلك
العلة كافية في وجوده والا فكيف يوجد بها فايضا يلزم وجود الشيء
مع المانع منه ويلزم تخلف المعلول عن العدم لعدم علته التامة و
اذا كانت كافية كانت علة تامة واذا كانت علة تامة لم يجز تخلف
المعلول عنها وهذه المقدمة ضرورية ومع ذلك قد اوردت عليها
تنبيهات شافية واوردت عليها شبهة الحالفين بالاولوية كما فيه الدليل
الثاني ان الاولوية الغير البالغة الى حد الوجوب غير كافية في الترجيح
فلا بد من الوجوب وذلك لانه لو كفت الاولوية الغير البالغة لكان
معها العدم ممكنا مع ان وقوع المرجوح محال فيجب ان لا يمكن معها
العدم فالاولوية ولو فرضت غير بالغة الى حد الوجوب موجبة لامتناع
العدم فانه يكون حينئذ مرجوحا ووقوع المرجوح محال واذا امتنع العدم وجب
الوجود فوجوب الوجود امر اذا فرض عدمه لزم وجوده وكل ما يلزم

من وجوب علته وجوده فهو واجب فوجوب الوجود واجب وهو المط
وتذكر هنا ما ذكرناه في الدليل الاول على المقدمة الثانية الدليل الثالث
وهو الذي ذكره الشيخ في النجاة وفي المبدأ والمعاد ان الممكن اذا تحققت
علته التامة فان لم يكن واجبا كان ممكنا وقبل العلة ايضا كان ممكنا
فحالته مع العلة كحالته بدونها فكما انه لا يتميز وجوده عن عدمه قبلها
لا يتميز بعدها فلا يكون العلة علة فان وضع ان حالا تجددت لها
يتميز حاله بعد العلة عن حاله قبلها والوجود عن العدم هي الخروج الى
الوجود قلنا لا يخ اما ان يكون هذه الحالة ممكنة او واجبة فان كانت
ممكنة كان حالها بعد العلة كحالها قبلها فكما انها لم يكن قبل العلة
تميز الوجود عن العدم لانها لم يكن موجودة وكذا لا يتميز بعدها وان
كانت واجبة لزم من وجوبها وجوب الوجود وهو المط فان قيل
ان هناك حالة اخرى بها يتميز وجود الحالة الاولى عن عدمها انتقلنا
الكلام اليها وهكذا الى ان يلزم التسلسل الدليل الرابع وهو مذكور في
الشفاء لو لم يجب وجود الممكن بوجود ما يفرض علة تامة له كان وجوده
وعدمه جائزين من غير تخصيص احدهما عن الآخر بوجه ما وبين ولو
لا شك ان المساوي ما دام متساويا لا يصلح لان يقع فلا بد في الترجيح
من امر ينضم الى ما فرض علة فح اما ان يجب الوجود اولا فان وجب
حصل المط وظهر ان ما فرض علة تامة كانت علة ناقصة وان لم يجب

افتقر الى انضمام امر آخر اليه وهكذا الى لا نهاية فيلزم ان لا يوجد
الممكن لا لان علله ذاهبة الى غير نهاية بل لانه لم يتم له العلة التامة
فلزم انه لو لم يجب وجوده لم يوجد وهو المط واما بيان لزوم
التساوي على تقدير عدم الوجوب فهو انه لو كان احد الطرفين
اولى كان واجبا كما مر في الدليل الاول وقبل ذلك في المقدمة الثانية
الدليل الخامس انه لو لم يجب لجاز عدمه فكان وجوده حين جاز
فلنفرض انه وجد في وقت وعدم في وقت فتخصيص احد
الوقتين في الوجود دون الآخر لا يخ اما ان يكون لمرجح اولا فان
كان لمرجح ولا شك انه غير العلة التي فرضت تامة فيلزم ان لا يكون
ما فرض علة تامة علة تامة هف على انا ننقل الكلام الى ما بعد انضمام
هذا الامر الى العلة المفروضة تامة وهكذا الى ان يلزم التسلسل ولا
يحصل الوجوب للممكن وان لم يكن لمرجح لزم ترجح احد المتساويين
على الآخر وهو مح لا يق ذلك المرجح الذي فرض الذي فرض ثانيا
ليس جزء العلة الوجود فانه انما هو مخصص احد الوقتين من
الآخر ومرجح الوجود في ذلك الوقت لا مرجح الوجود مطلقا فلا يلزم
الخلف ولا التسلسل في علل الوجود لانا نقول اولا ان الموجود في
الوقت لا يكفي في وجوده مرجح مطلق وجوده بل لا بد من مخصص
للوقت به وبالجملة لا يوجد في وقت الا اذا وجدت علة وجوده

مطلقا وعلة وجوده في ذلك الوقت فان لم يلزم عدم تمامية ما
فرض اولا علة تامة فلا شك في انه يلزم التسلسل في علل الوجود في
الوقت المستلزم لئلا يوجد في الوقت واذا لم يوجد في الوقت
لم يوجد مطلقا بل لو جاز وجوده قبل الوقت جاز ان يقال انه
لا بد له في وجوده قبل الوقت من مرجح اذ كان يجوز ان لا يوجد
في الوقت وثانيا ان الوجود المطلق لا يتحقق الا في ضمن الوجودات
الخاصة فعلة الوجود ما لم يرجح احد الوجودات الخاصة او
جميعها لا يكون علة للوجود فعلة الوجود لا بد وان يكون اما علة
لوجوده في خلال وقت معين او علة لوجوده في جميع الاوقات
فلو احتاج المعلول في وجوده في وقت معين الى مرجح لزم كما
ذكرنا ان لا يكون ما فرض علة تامة علة تامة لا يقال بل علة الوجود
يقتضي احد الوجودات لا على التعيين فهو انما يقتضي وجوده في
وقت من الاوقات واما في اي وقت فمن علة اخرى لانا نقول لا
يمكن ذلك في العلة التامة فان العلة التامة علة من شانها ان يكون
بحيث اي وقت فرض المعلول موجودا فيه من اوقات وجودها
كان راجحا فالعلة التامة يرجح الوجود في جميع اوقات وجودها
البتة فان قيل بل المنضم الى العلة التامة انما هو علة خصوصية
هذا الوقت وهي ليست جزءا من علة الوجود قلنا لا معنى لتخصيص

الوقت بالوجود الا اقتضاء الوجود في ذلك الوقت ولو سلم فالوجود
لا يحصل الا عند حصول هذه العلة التامة ثم حينئذ وبين الوقت
فيلزم من عدم تحصلها عدم تحصل الوجود واما الاعتراض بانه يجوز
ان يكون مخصص الوقت بعينه هو العلة التامة المفروضة اولا
فيكون مرجحة للوجود مطلقا وله في هذا الوقت المعين فخبط لان
الوقتين مفروضان في زمان ترجيح تلك العلة الغير البالغ الى حد
الوجوب فكيف يكون هو المخصصة لاحد الوقتين بالوجود دون
الآخر نعم لو قيل انا نفرض العلة مرجحة للوجود في زمان لا يتصور وجود
المعلول في اقصر منه فلا يمكن فرض جزئين له في احدهما الوجود وفي
الآخر العدم او مرجحة له في آن معين لكان متجها واما الاعتراض بانه
يجوز ان يكون العلة لا يقتضي رجحان الوجود على العدم بل يقتضي
عموم رجحان الوجود لجميع الاوقات الوجود فيها العلة من غير
حاجة الى مرجح آخر ويكون الاقتضاء للرجحان على سبيل الاولوية
وهكذا يتسلسل الاولويات الى ان ينقطع الاعتبار فدفع ما اورد
عليه فيما سبق في المقدمة الثانية يرد عليه انه لا يفيد اصلا لان
الغرض انه يجوز ان ينعدم حين رجحان الوجود هذا الوقت الذي
يعم الرجحان فيجوز ان يفرض في بعضه الوجود وفي بعضه العدم
والا لم يكن اولوية غير بالغة الى الوجوب بل هذا الرجحان عين

الرجحان المفروض اولاً كما لا يخفى وبالجملة هذا الاعتراض في هذا
المقام لا ينبغي ان يصدر عن عاقل فضلا عن فاضل واما الاعتراض
بانه يجوز ان يكون العلة كما اقتضت رجحان الوجود على العدم
اقتضت رجحان عموم الوجود للاوقات على وجوده تارة وعدمه
اخرى فبالنظر الى هذا الرجحان لا يجوز وجوده تارة وعدمه اخرى
وان جاز بالنظر الى ذات المعلول والرجحان الاول فهو بالي لذلك
الاعتراض لان الرجحان الثاني لا يتم الا ان يكون بالغا حد الوجوب
او لا فان كان لزم المطلوب والا فلا بد وان يجوز رجوحه فكيف
يمتنع بالنظر اليه وقوعه تارة وعدمه اخرى واما الاعتراض بان
الدليل انما يتم لو كانت العلة التامة موجودة واما اذا كانت الناقصة
موجودة فلم لا يجوز ان يحصل بها الاولوية فمدفوع اولا بان
الاولوية لا تحصل ما لم يتم علة الوجود فانه ما لم يتم وجب العدم فكيف
يكون الوجود اولى وثانيا ان الكلام في الوجود بالوجوب او
الاولوية ولا شك ان الوجود لا يحصل بالعلة الناقصة واما الاعتراض
بالمنع من اجتماع المرجحات في زمان واحد ليلزم استحالة التسلسل فيه
فظاهر السقوط فان كل مرجح انما يفرض في بعض اوقات ترجح
الآخر وبه اندفع ايضا الاعتراض بانه يجوز ان يكون تلك المرجحات
متصلة اتصال الحركة والزمان واما الاعتراض بان هذا المفروض

الوجود في وقت دون وقت محال بالنظر الى الرجحان الناشئ عن
العلة فان ذلك يحوج الى مرجح ومميز بين الاوقات فلم يتم ما جعله
اولا الى المطلوب المستدل اذ لا معنى لكون الرجحان غير منتهى الى حد
الوجوب الا انه يجوز بالنظر اليه العدم ولا شك في ان الوجود حينئذ
فلا بد وان يجوز بالنظر اليه الوجود والعدم فان قال يجوز ان يكون
على التبادل لا على ان يوجد في وقت والعدم في وقت قلنا سلمنا
انه انما يجوز على التبادل وخصصه بان يكون معدوما في جميع
زمان وجود العلة بل كونه لا في بعضه يرجع الى الاعتراض الثاني
نعم يرد عليه اعتراضات اخرى الاول ان ما ذكره انما لزم على وضعه
واما اذا كان المعلول موجودا في جميع ازمنة اولويته وجوده فلا
يلزم ذلك النسبة بل يجوز ان يقال قد يمتنع ذلك في بعض الاحوال
وان جاز عليه العدم راسا كالزمان على راي الحكماء فان قيل لا شك
انه يجوز مع الاولوية الوجود في كل زمان الاولوية وكونه في بعضه
دون بعض فلا بد لكل نحو من الوجودين من مرجح فاذا فرض انه
موجود في جميع زمان الاولوية كما فرضت قلنا ما الذي يرجح هذا
النوع من الوجود له على النوع الآخر وسوف الكلام الى الآخر قلنا لا
حاجة له الى مرجح آخر بل تلك العلة بعينها هي المرجح كان الفرض انها
تقتضي الرجحان العام لكل هذا الزمان ويكفي حل كلامي المعترض

لا ولي على هذا الاعتراض مع هذا الايراد والجواب بتكلف التام
انه انما يلزم الدور لو وقعت جميع هذه التقديرات المحوجة الى المرجح
وهو محال بل انما الواقع ان وقع واحد منها ولا يمكن انه يقع لا
واحد منها مما قيل من انه وان لم يكن الواقع الا واحدا الا ان امكان
المحال محال ولا شك ان كلا من هذه التقديرات ممكن الوقوع
وكل منها وقع احتاج الى مرجح فيلزم امكان وقوع هذه المرجحات
الغير المتناهية وهو محال فهو هذيان الثالث انه يجوز ان يكون تلك
المرجحات امورا اعتبارية فلا تسلسل الرابع ان المحال انما هو تسلسل
الامور المترتبة وترتب هذه المرجحات بان يتوقف كل على آخر ثم و
لكن هذا الاعتراض لا يضر فانه وان لم يلزم الدور لكن يلزم عدم
التفصل العلة التامة لكن المستلزم لعدم حصوله وفيه ان الناس
توهم ان بينهما ترتبا لزوما فالتال وهو كاف في جريان برهان التطبيق
هو كاف في استحالة الدور وهما منه ان كل مرجح عجيب وقتا ليس
فيه المرجح الآخر ولم يدر ان الامر ليس كما وهم بل كل مرجح عجيب
وقتا هو بعض اوقات ترجيح الآخر الدليل السادس انه لو رجح
الوجود من غير وجوب لم يخل اما ان يكون علة عدمه موجودة اولا
فان لم يكن موجودة امتنع العدم فوجب الوجود وان كانت
موجودة فاما ان يكون راجحة على علة الوجود فلا يكون هناك

رجحان للوجود او يكون مرجوحة فيمتنع العدم فيجب الوجود
او متساويا وبان فيمتنع كل من الوجود والعدم وهو محال ولا يخفى
عليك ان قوله او يكون مرجوحة فيمتنع ثم الا ان يقول لان وقوع
المرجوح محال فيضيع سعيه ويرجع الدليل الى الدليل الثاني
الدليل السابع لا يخلو الممكن اما ان يكون مستجمعا لشرايط التاثير
اولا وعلى الثاني يمتنع وجوده لامتناع وقوع الشئ بدون وقوع
ما يتوقف عليه وعلى الاول يجب وجوده لان من جملة الشرايط
عدم علة العدم واذا لم يكن للعدم علة كان ممتنعا فيكون الوجود
واجبا لا يقال عدم علة العدم انما يكون من شرايط الوجود
لو كانت علة موجبة للعدم واما اذا لم يكن كذلك بل كان الوجود
معها جايزا فكلا لانا نقول لا يخلو تلك العلة اما ان يرجح العدم
اولا فان رجحته اوجبته لامتناع وقوع المرجوح وان لم يرجحه
لم يكن علة له وهذا ايضا راجع الى الدليل الثاني تارة والى الاول
اخرى ستطلع بل المسافة بلا طايل الدليل الثامن انه لو وجد الممكن
لا بالوجوب بل بالرجحان الجايز انعدامه في بعض زمان الرجحان
فرضنا انعدامه في نصفه الاول ووجوده في نصفه الثاني
فيلزم ان يكون في الخارج مرجح للثاني على الاول ليصح الفرض
ويمكننا فرض عكس ذلك وهو يستلزم ان يكون للاول رجحان

على الثاني في الخارج فيلزم رجحان كل من الطرفين على الآخر
في زمان واحد وانت خبير بما فيه فان غاية ما يلزم ان يكون فرض
كل صحيحاً لكن على تقدير وقوع كل مفروض انما يوجد المرجح الذي
يحتاج اليه ولا يلزم ان يكون موجوداً حين صحة الفرض انما
يلزم ذلك لو كان الفرض ووقوع ذلك من غير ان يزيد على هذه الحالة
حالة اخرى هنا واعلم انه اشتهر بين الكل ان هذا الوجوب هو
الوجوب السابق على وجود الممكن كما ان وجوبه بعد وجوده
من حيث هو موجود وجوب لاحق ولا شك ان السبق الزماني
غير معقول والا لزم اجتماع الوجوب مع الامتناع وهو ح ذلك
لانه لو تقدم على الوجود لكان حين العدم ولا شك انه حال العدم
ممتنع لا يقال انما يلزم اجتماع المتنافيين لو كان متعلق الوجوب
والامتناع كليهما امراً واحداً وهو مم بل يمتنع ح وجوده ح و
يجب ح وجوده بعد ذلك فهو حين العدم واجب ان يوجد
بعده ولا تنافي بين هذين المفهومين لانا نقول هذا اعتبار
عقلي واما في الخارج وفي نفس الامر فليس هذا المعنى الا صحة
الشيء للوجوب او استعداده له لا نفسه على انا نقول لا نتصور
العدم حين وجود العلة التامة ليكون مقارناً للوجوب وكذا
السبق الذاتي ايضاً اولاً فلانه لا يجوز اما ان يكون المراد السبق

الذاتي في الوجود العيني او في الوجود الذهني والكل فاسد اما
الاول فلان الوجوب صفة ثبوتية وثبوتها فرع على ثبوت المثبت له
ومتوقف عليه ولانه نسبة والنسبة فرع المنتسبين واما الثاني
فلان الصفة كما يتاخر عن الموصوف في الخارج يتاخر عنه في الذهن
وان نوقش فيه فلا شبهة في انه لا يتقدم عليه والنسبة ايضاً انما
يعقل بعد تعقل الطرفين ويرد عليه ان الصفة انما يتاخر من وجود
الموصوف في الخارج لو كانت ثبوتية وهو هنا ممنوع والنسبة
انما يتوقف على المنتسبين في الخارج لو كانت خارجية وهو ايضاً
ممنوع واما ثانياً فلانه لا يخلو المراد منه من احد الامرين والكل باطل
اما الاول فلان الوجوب من المعقولات الثانية على ما هو الحق
عند المحققين ولانه لو سبقه في الخارج لزم ان يكون من علله فلا
يكون ما فرض علة تامة علة تامة على انه يلزم التسلسل ولا ينفع ما يقال
من ان المراد بالعلة التامة التي منها الوجوب غير الوجوب وبهاء
قولهم لا بد للممكن من علة تامة جميع ما يحتاج اليه وجوده حتى الوجوب
فان استلزام العلة التامة اياماً كان لوجوب المعلول بديهي ينبه
عليه اول هذه الدلائل فالتسلسل لازم ويلزم منه عدم تحصيل علة
الممكن المستلزم لعدم وجوده ولانه لو سبقه فيه لزم انه لا يمكن ان
يكون لممكن علة بسيطة مع انهم صرحوا بجوازه اللهم الا ان يقال ان

[illegible]

٩٣

اما المعلول حقيقة هو وجوب الوجود وهو الذي يكون علته بسيطة لا الوجود ولا صفة فيه وكونه قبل في تاء بلية كان وجود الممكن معلول كذلك وجوبه ولما لم يكن بينهما انفكاك لم يفرقوا بينهما في الاطلاق فقالوا علة الممكن تارة واراد وابها علة الوجود واخرى واراد وابها علة الوجوب فالتي حكم بامكان بساطتها هي الثانية لا الاولى لكان منعها وان كان ايضا بعيدا من حيث عزوبه عن عبارتهم في الغاية ومن حيث ان المحكوم انما يكون معلولا لوجوب الوجود فقط ويكون العلل الاخرى عللا لوجوب الوجود ومن البعيد جدا عدم الفرق بين العلة وعلة العلة في الاطلاق وفي جميع مباحث العلة والمعلول وغيرها في هذه الكتب الجمة من الحكماء والمتكلمين اولى الايدي والابصار الذين يرون بالسهى رابعة النهار واما الثاني فاظهر اذ ليس علة تعقل الوجود هو الوجوب بل ما يتوقف له عليه ايضا فلذا اضطر شارح المقاصد الى ان قال ان التقدم انما هو في اعتبار العقل فانه يحكم بانه وجب فوجد قال فان قيل حكم العقل بهذا الترتيب باطل لانه لا وجوب بالنسبة الى العلة الناقصة بل التامة والوجوب اذا كان مما يتوقف عليه الوجود كان جزءا من العلة التامة فيكون متقدما عليها لا متاخرا عنها قلنا جزء العلة التامة ما يتوقف

عليه

[illegible]

٩٤

عليه المعلول في الخارج لا في اعتبار العقل ولو سلم فالوجوب بعينه بالنسبة الى العلة الناقصة هي جميع ما يتوقف عليه الوجود سوى الوجوب اولى والاتصاف بالوجوب متقدم في الخارج رتبة على الاتصاف بالوجود فان الذات مبدأ طبيعي وصفات الذات اقرب اليها من غيرها ومن الوجود وح لا اشكال

المقدمة الخامسة ان المؤثر في الوجود لا بد وان يكون موجودا اولا حتى يؤثر في الوجود وهذا حكم اخذ الحكماء مسلما وهو كذلك حقيقة وقد تشكك عليه الامام بوجهين ظاهري الفساد الاول ان الشيخ الرئيس صرح في الاشارات بانه يجوز ان يكون ماهية الشيء من حيث هي مؤثرة في صفة من الصفات واذا كانت الماهية بنفسها مؤثرة في الصفة لا كانت علة لوجودها من غير ان يتقدم عليها بالوجود اذ لو تقدم عليها لم يكن المؤثر الا الماهية الموجودة لا نفس الماهية فقط الثاني انه لا شك ان ماهيات الممكنات علل قابلية للوجود ولا شك انها ليست متقدمة عليها بالوجود واذا جاز ذلك في العلة القابلية فلم لا يجوز ذلك في العلة الفاعلية وقال سلطان المحققين في شرح الاشارات في دفع الاول ان عدم اعتبار الوجود مع الماهية عند اقتضائها صفة لا يقتضي انفكاكها عن الوجود حالة الاقتضاء فان انفكاكها عن الوجود وهي محال فضلا عن ان يكون مؤثرة

[illegible]

فاذا لا يتصور كونها مؤثرة في الوجود الذي لا ينفك حالة التأثير
عنه هذه عبارته ولما كان ما يفهم من ظاهرها لا يخفى اصلاح فان
المقصود دفع التنافي بين هذين الكلامين واثبات انه على تقدير
ان يكون المهية بنفسها علة لا يلزم ان لا يكون متقدمة بالوجود
واللازم من هذه العبارة ظاهرا انه على هذا التقدير ايضا لا يخلو المهية
من الوجود ولا يلزم من عدم خلوها عنه تقدمها به لجواز ذلك
ان لو كان الوجود مدخل في تأثيرها حرره صاحب المحاكمات بان
المراد من علية المهية من حيث هي ليس ان الوجود لا دخل له في عليتها
بل المراد ان للمهية علية في الوجودين العقلي والخارجي فلا يعتبر
في عليتها احد الوجودين على التعيين كالانقسام بمتساويين للاربعة
فان الاربعة مقتضية له سواء كانت في العقل او في الخارج فلا
يعتبر في ذلك الاقتضاء احدهما لانا نعلم بالضرورة انها ما لم تتحقق في
العقل او في الخارج لم يحصل اقتضاؤها هذا كلامه وقال في دفع الثاني انه
كلام هنا مبني على تصور ان للمهية ثبوتا في الخارج دون وجودها
ثم ان الوجود يحل فيها وهو فاسد لان كون المهية هو وجودها
والمهية لا تتجرد عن الوجود الا في العقل فاذن اتصاف المهية بالوجود
امر عقلي ليس كاتصاف الجسم بالبياض فان المهية ليس لها
وجود منفرد ولعارضها المسمى بالوجود وجود آخر حتى يجتمعا

اجتماع المقبول والقابل بل المهية اذا كانت فكونها هو وجودها والقائل
ان المهية انما يكون قابلة للوجود عند وجودها في العقل فقط ولا
يمكن ان يكون فاعلة لصفة خارجية عند وجودها في العقل انتهى
وحاصل كلامه ما ذكره شارح المقاصد من ان الكلام فيما يكون علة
لوجود او موجود في الخارج وبديهة العقل حاكمة بوجوب تقدمها
عليه بالوجود فانه ما لم يلحظ كون الشيء موجودا امتنع ان يلحظ
مبدأ لوجود ومفيدا له بخلاف القابل للوجود فانه لا بد ان يلحظه العقل
خاليا من الوجود اي غير معتبر فيه الوجود لئلا يلزم حصول الحاصل
بل ومن العدم ايضا لئلا يلزم اجتماع المتنافيين فاذن هي المهية
من حيث هي هي لا ما ذكره صاحب المحاكمات من انه ان اريد بقوله المهية
الممكنة قابلة للوجود انها كذلك في العقل فلا نم انها ليست متقدمة
بل هي متقدمة بالوجود العقلي ضرورة ان المهية تتحقق في العقل
اولا ثم يعتبر الوجود الخارجي لها وان اريد انها قابلة للوجود في
الخارج فلا نم ذلك وانما يكون قابلة في الخارج لو كان للمهية وجود
وللوجود وجود كما في اتصاف الجسم بالبياض وهو ممنوع قال هذا غاية
توجيه الكلام في هذا المقام وذلك لان الحاصل ان القابل لكل شيء
لا بد وان يكون خاليا عنه وذلك لان الحاصل ان القابل لكل شيء لا بد
وان يكون خاليا عنه قبل وجود المقبول فقابل الوجود لا بد وان يكون

خاليا عن الوجود بخلاف قابل الوجود اما الاول فللزوم حصول
الحاصل واما الثاني فلشهادة البداهة بذلك وهذا هو الرد لكلام
الامام ثم قال قابل الوجود لما يكون قابلا له في الذهن لا في الخارج
كما زعمه الامام فانه لابد وان يكون خاليا عن الوجود وكذا عما يقابله
لئلا يلزم اجتماع المتنافيين ولا شك ان الماهية التي لا يكون
موجودة لا محالة ويلزم ليست الا في الذهن وهذا تبعيد لمادة النقض
عن موضع البحث فان الكلام في العلل الخارجية دون العقلية
ولا شك ان كلام شارح المقاصد متضمن لكلتا هاتين الفقرتين
كما ينبغي اما الاولى فلحوظه قصدا وبالذات واما الثانية فضمنا
وكذلك ينبغي بخلاف كلام المحاكم المقدمة السادسة ان
الدور بمعنى ان تدور دائرة العلية بحيث ينتهي الى ما ابتدأت منه
اما بلا واسطة او بواسطة كان يتوقف آ على ب و ب على آ
او ب على ج و ج على آ محال فبعضهم جعلوا استحالته بديهية
منهم الامام الرازي في الملخص وشرح الاشارات وسلطان المحققين
في شرح الاشارات وآخرون استدلوا عليها بان علة الشيء متقدمة
عليه بالذات فلو كانت معلولة له لزم ان يتقدم هو عليها فهي
متقدمة على المتقدم على نفسها والمتقدم على المتقدم على الشيء متقدم
على ذلك الشيء فيلزم تقدمها على نفسها وكذا تقدمه على نفسه

هو محال

هو محال بديهة واعترض عليه الامام في الاربعين بانه لا يخلو اما
ان يكون المراد بالتقدم بالذات العلية او غير ذلك فعلى الاول انما
يكون معنى تقدم الشيء على علته علية له واستحالته هذا عين النزاع
واما ان يكون المراد غير ذلك فلا بد من بيان تصوره ثم بيان
ثبوته بين كل علة ومعلول لها واجاب عنه نفسه في المحصل بان
المراد بالتقدم ان العقل ما لم يعتبر المؤثر موجودا لم يمكنه ان يعتبر
له ايجادا او للمعلول وجودا وهذا القدر يكفينا وحاصله ان التقدم
الذاتي ليس بمعنى العلية والتأثير حتى يرد ما اورده بل معناه ما ذكرنا
ولكنه يختص في تقدم العلة على المعلول وهو من لوازم العلية
فلا اشكال ولعله اراد ان التقدم امر في الخارج يلزم منه هذا
الحكم العقلي لا انه عينه لان ذلك بعيد جدا عن عباراتهم وعن
بديهة العقل فانها تحكم بان بين العلة والمعلول تقدما وراء
سائر التقدمات وان لم يمكن التعبير عنه بعبارة صريحة فيه
وههنا جوابان آخران لغيره اولا ان ما استعمل على الشق الاول ليس
محلا للمنع فان علية الشيء لعلته مستلزمة لعليته لنفسه كما قرر
في الدليل وهو بديهي البطلان الثاني ان المستدل لم يجعل هذه
القضية اللازمة مقدمة للشرطية التي هي مقدمة الدليل وح فلا يلزم
ابطال هذه القضية بل ابطال التالي ولا يضره الا منع بطلان التالي

والتالي هنا بديهي البطلان فان قيل نمنع الملازمة ونقول لا يلزم
من كون الشيء علة لعلة الشيء ان يكون علة له فان العلة القريبة
كافية في وجود المعلول فلا بد من ان يوجد وان لم يوجد البعيد
والا فاما ان لا يكون العلة القريبة علة تامة او تخلف المعلول من
العلة التامة قلنا الملازمة بديهية لا يصح منعها وقولك العلة
القريبة كافية في وجود المعلول ان اردت به انها اذا وجدت لم
يحتج المعلول الى تاثير غيرها فيه فمم ولكن لا يوجد بدون البعيد
فلا يوجد بدون المعلول ايضا بدونها لانه اذا لم يوجد البعيد
لم يوجد القريبة واذا لم يوجد القريبة لم يوجد المعلول فوجود
المعلول مفتقر الى وجود البعيدة بلا شبهة وان لم يفتقر الى تاثيرها
فيه وحسبنا ذلك او قلنا انه ان اراد بقوله انه لا بد من وجود
المعلول بوجود العلة القريبة ولو لم يوجد البعيدة انه اذا
فرض ان البعيدة ليست بموجودة والقريبة موجودة فلا بد من
ان يكون المعلول موجودا في نفس الامر فهو مم بل انما يلزم وجوده
على ذلك التقدير وان اريد انه موجود على ذلك التقدير فهو مم
ولا يضر فان التقدير تقدير امر محال وقد ص انما تبطل الدور في
نفس الامر لست اقول ان اريد انه موجود على ذلك التقدير فهو ايضا
مم كما قاله الفاضل الاصفهاني في شرحي التجريد والطوالع مستندا

بان المقدر محال فجاز ان يستلزم محالا اخر تخلف المعلول من العلة
الكافية وذلك لما عرفت من ان المحال انما يستلزم محالا ايضا قيل
انما يستلزم ما يكون بينه وبينه علاقة تحكم بها العقل بالترتب بينهما
ولسنا نقول عنادا انه اذا فرضت البعيدة فقد المعلول ولو كانت
القريبة موجودة قوله ان العلة القريبة كافية في وجود المعلول قلنا
لا نم بل انما هو علة ناقصة انما تتم بانضمام البعيدة اليها ولا فساد
في التخلف من العلة الناقصة وذلك لان منعه ذلك وادعاء تخلف
العلة البعيدة في التامة صحيح لكن العلة القريبة جزء اخير للعلة
التامة لا يمكن التخلف عنه دليل اخر ارتضاه الامام الرازي بعد
تزييفه الدليل الاول في الاربعين لو جاز لزم افتقار الشيء الى نفسه
وهو ح لان الافتقار نسبة لا بد من تغاير المنتسبين فيها واما
الملازمة فظاهرة فان المفتقر الى المفتقر الى الشيء مفتقر الى ذلك الشيء
ضرورة ويرد عليه ما اورد على ملازمة الدليل الاول والجواب الجواب
فلا يمكن ان يقال ان النسبة انما يقتضي التغاير بين المنتسبين
ولو اعتبارا لانه مسلم ويجوز افتقار الشيء الى نفسه باعتبارين
ولذا لا يمتنع الدور الا اذا كان كل واحد من المفروضين علة و
معلولا لعلة الاخرى من الجهة التي بها الاخر علة وما يقال انه يكفي في
التغاير كون الشيء موقوفا وموقوفا عليه فيكون باعتبار الاول

مفتقرا وباعتبار الثاني مفتقرا اليه وبهذا التغاير لا يلزم انتفا
الدور فتحصل لان التوقف عين الافتقار ولم يقل احد بكفاية
التغاير الحاصل باختلاف النسبة نفسها بل هو عين افتقار
الشيء الى نفسه المحتاج الى التغاير الذاتي او الاعتباري وكذا
ما قيل من ان اختلاف الجهة التي هي منشأ النسبة لا يوجب اختلاف
متعلق الافتقار اعني المفتقر اليه فانه كما ينبغي الدور باختلاف
المفتقر اليه كذلك ينبغي باختلاف طرفي الافتقار وقد يختلف
الطرفان ضرورة دليل ثالث جعله الامام اقوى من سابقه
ان نسبته ان نسبة المفتقر اليه الى المفتقر نسبة الوجوب لان
العلة المعينة تستلزم علتها واما تعين العلة فكلا ولو كان الشيء
مفتقرا الى الآخر ومفتقرا اليه لزم ان يكون واجبا وممكنا معا و
هو اجتماع المتنافيين ووجه كون هذا الوجه اقوى مما جعله اول
للجزم على الاول بجواز افتقار الشيء الى نفسه باعتبارين ولا
يخفى عليك انه لا يكون الدليل تاما فضلا عن ان يكون قويا
لكون هذا الدليل اقوى منه فلعل وجهه عدم تطرق ما تطرق
الى ذلك من السؤال والجواب قيل على هذا الدليل من المتنافيين
انما يمتنع اجتماعهما من جهة واحدة واما اذا كان احدهما من جهة
والآخر من اخرى فلا امتناع فيه والامر هنا كذلك فانه انما يكون

واجبا

واجبا باعتبار انه مفتقر وانما يكون ممكنا باعتبار انه مفتقر اليه اقول
جوابه ان كل عاقل يعرف امتناع اجتماع الوجوب والامكان العرضي
اذا كان الغير الذي به الوجوب والامكان واحدا كما يعرف امتناع
اجتماع الوجوب والامكان الذاتيين وايضا نعرف ان وجوب الشيء
بالنسبة الى نفسه ليس الا الوجوب الذاتي وكذا امكان الشيء بالنسبة
الى نفسه وهنا يلزم كون الشيء بالنسبة الى نفسه واجبا وممكنا
معا فيلزم المحالان معا واجيب ايضا بانه لا يتجه الا ان يكون هذا ثابتا
تعليليين او قيديين فان كانا تعليليين لم يجد فان النسبتين متنافيتين
لا يمكن اجتماعهما في محل واحد ولو تعللت كل بعلة وان كانا قيديين
اندفع الدور ويقرر بعضهم بان المختار هو الثاني ولا يندفع الدور
فان الاستغناء والافتقار اليه من بعضهم جهة واحدة وانما الاختلاف
عرض من جهتهما قال ولو قيل انهما لما كانا ملزومين للمتنافيين فهما
ايضا متنافيان فلا يمكن اجتماعهما في محل واحد من جهة واحدة
قلنا لا نسلم ان ملزومي المتنافيين يجب ان يكونا متنافيين ذاتا
بل يجوز ان لا يكون بينهما تناف في الاصل بل تناف في اللازمين وتنافيا
انه عدولهم عن ذلك الدليل الى دليل آخر اقول اما الاول فمدفوع
بانه وان كان لم يلزم ان يكون بين ملزومي المتنافيين تناف بالذات
لكن لا يجوز اجتماعهما في محل واحد لانه يستلزم حصول اللازمين

فيه فان الملزوم هنا لا معنى له الا ما يستلزم حصول الشيء في محل
الملزوم فاللازم والملزوم هنا لا بد وان يحلا في محل واحد لا ان
يكون الملزوم حالا في المحل واللازم حالا في ذلك المحل المقيد بذلك
الملزوم وأما الثاني فهو ايضا مدفوع فانه ليس هنا عدول
بل ما كان تنافي اللازمين ظاهرا استدل به ثم لما اعترض عليه
بجواز اختلاف الجهة مع بقاء الدور جعل تنافيهما دليلا على
انتفاء الدور حين اختلاف الجهة اعتراض اخر هذا الدليل اخص
من المدعى فانه انما يدل على امتناع الدور في العلة المستقلة فانها
التي يجب عنها المعلول والمدعى امتناعه في مطلق التوقف و
التعميم بان نسبة المعلول الى العلة يتعين ان يكون بالامكان الخاص
بخلاف نسبة العلة الى المعلول فانه يجوز ان يكون بالوجوب
فلو كان الشيء علة لعلته لزم ان يتعين امكانه وجواز وجوبه
وهو محال مدفوع بان هذا الجواز انما هو اذا لوحظت العلة بمعنى
بمعنى ان من افرادها ما يكون كذلك وهو لا يجري هنا وأما
اذا لوحظ كل علة بحيالها فلا يخ اما ان يكون نسبتها الى المعلول
بالوجوب كالجزء الاخير من العلة والعلة التامة واما ان يكون
بالامكان واما ما نسبتها بالامكان فلا يجوز ان ينقلب الى الوجوب
فلا يلزم اجتماع المتنافيين اعتراض على هذا الدليل والذي قبله

لايخ

لايخ المراد من الافتقار اما ان يكون امتناع الانفكاك او امتناعه
مع وصف التأخر فان كان الاول فلا نم ان افتقار الشيء الى
نفسه مح فان الشيء لا ينفك عن نفسه ولا نم ان المفتقر هنا المعنى
واجب بالنسبة الى المفتقر اليه ولا امتناع التلازم بين شيئين
وان كان الثاني قلنا في التأخر ما قاله في التقدم بعينه جوابه
ان معناه بديهي مغاير لامتناع الانفكاك والتأخر بعرض هذا
المعنى نحو قولنا لا يمكن ان يوجد هذا بدون ذاك ولا بد في وجود
هذا من وجود ذاك ونحو ذلك أو نقول انه هو المعلولية ولا يلزم
ما لزم في التقدم فان حاصل هذا التقرير يكون هكذا لو كان كل من
الامرين معلولا للآخر لزم ان يكون كل معلولا لنفسه وهو مح لان
المعلولية نسبة لا يكون الا بين شيئين وأما تقرير التقدم فكان
حاصله ان العلة علة المعلول فلو كان لشيء علة لعلته لكان علة لعلته
لكان علة لعلته ولو كان علة لعلته لزم ان يكون كل علة لنفسه
وهو مح وأنت خبير بانه ح يعود الاعتراض على العبارة وهو خارج
عن دأب المحصلين **المقدمة السابعة** التسلسل وهو يعني ان يكون
لكل علة ولتلك العلة علة اخرى وهكذا من غير ان ينتهي الى
واجب بالذات بل يكون قبل كل فرد من افراد ما يعرض فيه التسلسل فردا
اخر من غير ان ينتهي الى فرد لا يكون قبله فرد سواء كانت علة ومعلولا

اوغير ذلك لكن المقصود بالذات هنا هو الاول وعلى بطلان
التسلسل دلايل **الاول** برهان التطبيق تقريره انه لو تسلسل العلل
الى لا نهاية له لجاز لنا ان نفرض هناك سلسلتين بان نفرض
من معلول معين الى لا يتناهى سلسلة ومن معلول قبله الى ما
لا يتناهى سلسلة اخرى ثم لنا ان نفرض انطباق احدى السلسلتين
بالاخرى فاذا فرضنا ذلك فلا يخ اما ان يتطابقا بان يقع بازاء
كل من اجزاء الناقصة جزء من الزائدة اولا والاول مح لاستلزامه
تساوي الكل والجزء وعلى الثاني يلزم تناهيهما اما الناقصة فلانقطاعها
وغير المتناهي لا يكون ناقصا من شيء وكذلك اما الزائدة فلانها
زائدة على الناقصة بقدر متناهي والزائد على المتناهي بقدر متناهي
متناهي قال الحكماء لا يجري هذا الدليل بل كل دليل ابوابه الا في
الامور المترتبة ترتيبا وضعيا كالاجسام او طبيعيا كما في العلل
والمعلولات اذا كانت مجتمعة في الوجود لا متعاقبة وبذلك دفعوا
عن انفسهم اعتراضين الاول النقض بالاعداد ومعلومات الله تعالى
وبالحركات الفلكية وبالحوادث اليومية وبالنفوس الناطقة
والثاني منع لزوم التساوي على تقدير انطباق كل جزء من كل
من السلسلتين على جزء من الاخرى اذ يجوز ان يكون ذلك لعدم
تناهي المنطبقين فكلما طبق جزء بجزء بقي جزء آخر لم يطبق وهكذا

بل نقول

بل نقول ان التساوي يقال بالاشتراك على معنيين الاول توافق
الحدود والثاني عدم التفاضل فالاول لزومه مم والثاني مسلم ولا يلزم
التناهي فان عدم التفاضل اعم من ان يكون بتوافق الحدود وان يكون
بعدم التناهي الا ترى ان تضاعيف الاثنين وتضاعيف الالف كلاهما
غير متناهيين وكذا دورات القمر ودورات زحل مع انه لا يلزم تناهي
شيء من السلسلتين وذلك لانه اذا كانت الحدود غير متناهية لم يمكن
نسبة الحدود الى الحدود بالتوافق فان كل حد من حدود احد الطرفين
اذا لوحظ فهو منطبق على حد من حدود الآخر واما التمام فغير معلوم
لان الوهم عاجز عن التطبيق ثم اجاب بالاخير على فرض العقل بل
لان التساوي وعدمه انما يتحقق ان لو استوفى تطبيق الاجزاء بجميعها
وهو غير مستوفى لعدم التناهي اما وجه انه يقع الاول فقط والثاني انما
الثاني فلانه اذا كانت الاجزاء موجودة بالفعل فالانطباق واقع
لا يمكن ان يقال انه غير متناهي فكلما طبق جزء على جزء بقي آخر فان قيل
كيف يكون الانطباق واقعا وهو لا يكون الا بين شيئين وليس
هنا الا سلسلة واحدة قلنا ان لم يتحقق هذا الانطباق فيمكن فرضه نعم
بمعنى انه لا يتوقف على ان نفرض كل جزء جزءا على حدة بل يجوز
ان يفرض اولا انطباق جزء على جزء ثم يلزم هذا الانطباق انطباق
ساير الاجزاء على معلومات الله ومقدوراته كليهما غير متناهية ساير الاجزاء

ان معلومات الله تعالى اكثر من مقدوراته مع ان كليهما غير متناهية والمعلومات والمقدورات كذلك

ولاشك ان هذا لايجري الا في الامور الموجودة المترتبة فان الامور
المعدومة لا يتصور فيها الانطباق فانها ان تصورت دفعة فكيف
يطبق كل جزء على كل جزء وان تصورت مفصلة لم يكن ذلك الا
في زمان غير متناه وكذا لايجري في الموجودة الغير المترتبة اذ لا
يكفي في تطبيقها تطبيق جزء واحد منها على واحد وان شئت
فقايس بين تطبيق حبل على حبل ممتدين على الاستواء وتطبيق
حصيات على حصيات لا يقال هذا تخصيص للدليل وهو في الادلة
العقلية امارة العجز لان دليل العجز انما هو تخصيص الدليل دون
الدعوى واما تخصيص الدعوى وتطبيق الدليل عليه فكلام اعترض
على الحكماء في جوابهم هذا بوجوه الاول لانسلم اما ان يتوقف التطبيق
على ملاحظة اجزاء السلسلتين مفصلة اولا فان توقف لم يتحقق
ولو كان بينهما ترتب طبيعي او وضعي وان لم يتوقف عم الدليل
ما فيه ترتب وما ليس فيه ترتب وما يوجد اجزاؤه وما لا يوجد
قال المعترض لا يقال على تقدير الترتب والوجود يكون الاحاد واقعة
بعضها بازاء بعض في الخارج مع قطع النظر عن تطبيق العقل
لانا نقول لا معنى لوقوع بعضها بازاء بعض في الخارج الا ان كان
المراد ان لبعضها نسبة الى البعض بحسب الترتب في الخارج فذلك
لا يحقق الفرق اذ الكلام في انه بدون ذلك الترتب يحقق التطبيق

العقل

العقل ونفس هذا الترتب ليس انطباقا ولا عقليا حتى يصح ان يقال
ان الانطباق حاصل هناك في الخارج وان كان المراد ان بعضها تطبق
على البعض في الخارج فليس كذلك كيف لا والانطباق امر يحصل بضم العقل
بين كل منهما بين ما تقدم عليه وهو ظ انتهى بعبارة الاعتراض الثاني
ان ما قالوه من انه اذا كان بين الاجزاء ترتب كفى في التطبيق تطبيق
الجزء الاول من احدى السلسلتين بالاول من الاخرى فانه يلزم منه تطبيق
باقي الاجزاء بالباقي انما يتم في سلسلتين منفصلة احديهما عن
الاخرى في الخارج وليس كذلك فالقياس على الحبلين قياس احد
المتباينين بالاخر الثالث ان مراتب الاعداد وغيرها وان لم يكن
موجودة في الخارج لكنها موجودة في المبادي العالية فيجوز التطبيق
بينها بهذا الاعتبار الرابع ان النفوس الناطقة على مذهب حدوثها
مترتبة في الحدوث وان لم تكن بالطبع وهو كاف في جريان الدليل
بل نقول هي مترتبة طبعا فان نفس كل احد متوقفة على بدنه وبدنه
على نفس ابيه من حيث انها التي تولد مادته وهي على بدنه وهكذا
الخامس ان الامور الغير المتناهية مطلقا يستلزم الغير المتناهية
المترتبة فان آحادها ان ترتبت فذاك والا فلا شك ان تمام الجملة
متوقف عليها بحذو فاعلها واحد فانها جزؤها بل نقول انها
مترتبة بحسب القلة والكثرة وهو كاف في التطبيق ثم هذه الجملة الا

واحد استوقفت عليها الا اثنين وهكذا فيترتب المجموعات الغير المتناهية
تماذا لزم من الدليل تناهي المجموعات لزم تناهي الآحاد فانه يكون الآحاد
المشتمل عليها تمام الجملة بعدد المجموعات بزيادة واحد اذ لا يجوز ان ينتهي
المجموعات ويبقى الآحاد غير متناهية السادس ان التطبيق يجري في
الامور التي ضبطها الوجود الخارجي فاخرجها عن ان يكون موهومة
محضة اعم من ان تجتمع في الوجود او تتعاقب السابع ان المحذور
الذي لزم من الدليل جار في المتناهي ايضا فانه ما الا انتهاء على تقدير
عدم مساواة الجزء للكل فان العدد الذي يساوي جزؤه للكل
مستحيل في نفس الامر بمعنى انه يستحيل عروضه في نفس الامر لشيء من الاشياء
سواء كان احاده مجتمعة او غير مجتمعة فان البديهة حاكمة بان
طبيعة العدد بل الكم مطلقا يأبى عن قبول مساواة جزئه لكله

فصل في الاجوبة عن هذه الاعتراضات اما عن الاول
فبانا نقول اذا كانت الاجزاء موجودة مترتبة كفى في التطبيق
ملاحظتها اجمالا بشرط ان يلاحظ الجزء الاول من كل منهما مفصلا
واما اذا لم يكن جامعة للوصفين فلا يكفي فيه الا التفصيل اما اذا
لم يكن موجودة فلانها لا وجود لها الا بملاحظة الذهن فما
لم يلاحظها بالتفصيل لم يكن للسلسلة اجزاء فلا يكون للسلسلة
فضلا عن ان يجري بين اجزائها انطباق واما اذا لم يكن مترتبة

بان

فلان الملاحظة الاجمالية انما كانت يكفي في المرتبة لانه اذا طبق الاول
على الاول من كل من السلسلتين لزم انطباق البواقي للترتيب بينها
فاذا لم يترتب لم يلزم بل لا يكون هناك سلسلة ولا حد معين ليقال
عنه ينتهي فيمكن ان ينقص منه واحد او يحدث متناهية ثم يطبق
الباقي على الكل لا بفرض الترتيب والمبدأ وهو محال او بالترتيب
في الذهن وهو لا يمكن الا بتعقل كل جزء على التفصيل وبهذا علم انه لا
ما قيل ان وقوع كل واحد من آحاد الجملة الناقصة بازاء واحد من
التامة اذا كانتا موجودتين معا ممكن وان لم يكن بين احادهما ترتب
فللعقل ان يفرض وقوع هذا الامر الممكن فيلزم منه الخلف على ان هذا
محال لمنع الامكان الذي ادعاه هذا التطبيق وان كان بملاحظة اجمالية
ولكن فرضه جزافا من التفصيلية ولا بد في معرفة هذا من ذوق سليم
ليدرك كنه ما ذكرنا والا فالمجادل لمجال واسع قيل والحق ان يقال
على تقدير عدم الترتيب لا يلزم انقطاع السلسلتين لجواز ان يكون
زيادة الزائد في الاوساط بان يتحقق فيما بين تلك الاحاد شيء من
الكل لا يكون بازائها شيء من الجزء ثم يتكافأ السلسلتان فيما بعد
من الاحاد فلا يلزم انقطاع الزائدة والناقصة وتفصيله ان السلسلتين
المفروضتين لا شك في ان زيادة احدهما على الاخرى من الطرف المتناهي
فاذا طبقناهما في صورة الترتيب ينتقل الزيادة من ذلك الطرف

الى الطرف المقابل لان تلك الزيادة ليست فى الاوساط لانا نفرض كلا
من الاحاد بازاء ما يقع فى مرتبته مثلا فلا يبقى فى البين زيادة
لاحديهما على الاخرى لاتساق النظام فلو لم يكن فى الطرف لم يتحقق الزيادة
اصلا مع فرضها اولا واما اذا لم يترتب الاحاد فيجوز ان ينتقل الزيادة
الى الاوساط لانه ليس لها نظام يتسق حتى يلزم انتقال الزيادة الى الطرف
كما فى الصورة الاولى انتهى اقول لا يخفى ان هذا بعد اختيار ان التطبيق
الاجمالى كاف وما ذكره انما هو بعد التطبيق ولا شك ان وقوع الزيادة
فى الوسط نافى التطبيق فلابد وان يكون فى السافلة فيعود المحذور
ثم اقول كما قيل لا يخ اما ان يكون واحد فى الجملة الناقصة بازاء كل
واحد واحد من آحاد الجملة الزائدة بمعنى انه لا يوجد فى الزائدة واحد
لا يكون فى مقابلته واحد فى الناقصة فيلزم التساوى واما ان يوجد
فى الزائدة واحد لا يكون فى مقابلته واحد فى الناقصة فيلزم انقطاعها
لان التفاوت بينهما ليس الا بواحد وما ذكره من ان الزيادة ربما
يكون فى الاوساط ليس بقادح فى شىء من المقدمات لانه يرد عليه
اولا ان غير المتناهى يكون انقص من غير المتناهى بواحد وهو لا يرى
ان الحكما قائلون بلا تناهى النفوس الناطقة والنظام بلا تناهى
اجزاء الجسم والقول بوجود الاحاد الغير المتناهية فى قوة القول
بزيادة غير متناهى على آخر فانه اذا اسقط واحد منها بقى الباقى غير

متناهى

متناهى مع انه انقص من التام وثانيا بانه لا يلزم من عدم وجود جزء فى شىء
من السلسلتين لا يقابله جزء من الاخرى ان يتساويا فان القليل يقابل
الكثير بحيث لا يبقى جزء من اجزاء الكثير الا وقد قابله جزء من القليل
فان الوتر يقابل القوس كذلك البتة وما قيل عليه من ان القائل انما
قال انه يقع كل واحد من الناقصة بازاء واحد من الزائدة وح لا
مجال للمنع فانه صرح بانه يقع بازاء واحد واحد لا ازيد ولا انقص
لا يخفى عليك فساده اذ لا دلالة لعبارته على ما ادعاه لا سيما وقد
فسره بقوله بمعنى انه لا يوجد فى الزائدة نعم يرد عليه ان هذا الصدق
انما يتصور فى سلسلتين متفاصلتين واما الجواب عن الثانى فبانا
لا نوجب تخصيص التمامية بالسلسلتين المتفاصلتين فان مرادنا
بالتطبيق فى سلسلة واحدة وضعت مرة تامة واخرى ناقصة ان
نفرض الجزء الذى وقع فى الثانية فى المرتبة الثانية مثلا انه تقدم
الى المرتبة الاولى ثم يتبع باقى الاجزاء هذا الجزء وهذا الحكم ولا ارتياب
فى جوازه بالكلية واما الجواب عن الثالث فبانه لا وجود لها فى
المبادى العالية الا اجمالا وتحقيق ذلك فى موضعه ولو سلم انها
موجودة فيها مفصلة فلا ترتب فيها الا باعتبار عقلى وما قيل من
ان الترتب لازم لها لانه من حيث القلة والكثرة فانما ثبتنا لها
ثبت لها ظاهر فساده لانه وان كان لها ترتب من تلك الحيثية

لكن باعتبار العقل لها من حيثها فلو سلم الترتب الخارجي فهنا
مانع من التطبيق وهو ان التطبيق كما علمت نقل ما في المرتبة الثانية
الى الاولى وهكذا ولا ريب في انه يمكن نقل الاثنين الى مرتبة الواحد
والثلثة الى مرتبة الاثنين وهكذا الا بعرض المحال فتامل لئلا
يتعرض انه انما يستحيل النقل لو اعتبر الاول من حيث الوحدة والثاني
من حيث الاثنينية وهكذا واما لو جعلت مرتبة الاثنين اولى والثلثة
ومرتبة الثلثة ثانيتها وهكذا بلا نظر الى ان ما في المرتبة الاولى ما هو
فهو جائز لانه ح لم يعتبر الترتب فان الترتب انما كان من حيث القلة
والكثرة فاذا لم يعتبر ما هو في كل جانب لم يترتب واما الرابع اعني قوله
انها مترتبة في الحدوث فقد اجيب عنه بوجهين الاول انه ربما
يحدث عدة نفوس في زمان واحد فينتفي الترتب والثاني انها من
حيث اضافتها الى الازمنة حادثة وهي غير مجتمعة في الوجود لاجتماع
تلك الازمنة وارد على الاول انه اذا كان نوع الانسان قديما
فلا شك انه قد وجدت جملة من احاد النفوس الغير المتناهية المترتبة
ولا يا في ذلك مقارنة بعض تلك الاحاد عدة اخرى وعلى الثاني
ان آحاد السلسلة مجتمعة في الوجود ولها ترتب باعتبار فيجري
فيها التطبيق اذ يكفي فيه كون الاحاد ذوات اوصاف بها ينطبق
كل منها على نظيره بالاتساق وهذا مردود بانك قد عرفت انه لا

متناع اح

معنى التطبيق هنا المقدم المؤخر رتبة بان يجعل ما كان في المرتبة
الثانية في المرتبة الاولى وهكذا فالترتب الحدوثي اذا اعتبر كان
التطبيق بمعنى جعل ما في المرتبة الثانية من الحدوث في المرتبة الاولى
منه وهكذا فلا بد من اعتبار حال الحدوث فيها ومع لا يكون مجتمعة
في الوجود واما قوله بل نقول هي مترتبة طبعا فقد اجيب عنه بانه
لا يكفي بدن الاب في وجود بدن الابن بل بدن الابن يتوقف على
بدن الاب وعلى حركات مخصوصة له ايضا فيكون التسلسل هكذا
نفس الابن بدن الابن بدن الاب وحركاته ونفسه ولا شك انه قد علم
من السلسلة بدن الاب وحركاته فلا انطباق بين هذه الآحاد
المعدومة ولا بينها وبين الموجودة اعني النفوس فيلزم ان لا
يكون انطباق بين الموجودة فان الانطباق بينها مستلزم الانطباق
بين الاحاد المعدومة واللازم بط فكذا الملزوم فيبطل التطبيق
راسا ولا يخفى ما في الاستلزام من ظهور نظر في المنع اليه بل الجواب
ان النفس انما تحتاج الى البدن في الحدوث وكذا البدن انما يحتاج
الى نفس الاب في الحدوث فحين اجتماع النفوس الغير المتناهية لا
ترتب بينها فاذا اعتبر الترتب لم يكن الاجتماع او ان الترتب انما
يتم ان لو لم يكن لحصول الانسان طريق الا التوالد وليس كذلك
فانهم وان جعلوا العالم قديما والانواع قديمة لكن جعلوا الكائنات

منكرة الوجود وحدوا الكل مرتين من التكوين زمانا معينا يكون
فيها تبدأ الطوفان فيهلك كل افراد الكائنات الحيوانية ثم يبتدأ بنوع
تكوين آخر على سبيل التولد دون التوالد كما تقول نحن في تكون آدم
وحوا عليهما السلام واما الجواب عن الخامس اما اولا فلانه لا شك انه لا
بد في التطبيق من ابتداء ما لابد اما ان يكون الابتداء من هناك
او من مجموع تلك الامور بلا استثناء فان كان الاول قلنا الترتب
انما يتحقق ان لو كان مجموع اثنين معينين عليه الثلاثة معينة وهي
لا بعينه معينة وهكذا وليس كذلك البتة وان كان الثاني قلنا انما
يطلق المجموعات ويعتبر كل مجموع ايا ما كان اي من اي اجزاء كان او
بعينه لكل اجزاء معينة فعلى الاول ينتفي الترتب وعلى الثاني لا يكون
الترتب الا بملاحظة المجموعات بل الآحاد على التفصيل وهو ح
محال ولعل هذا مراد من قال انه ان اريد ان الامور الغير المتناهية
مطلقا يستلزم الامور الغير المتناهية المترتبة في آحاد السلسلة
بان يتعين بعض منها بالتقدم على بعض آخر فمم اذ المجموع بلا
معنى كلي يتصور اعتباره على انحاء كثيرة فلم يكن له في السلسلة محل
متعين وان اراد انها يستلزم الامور الغير المتناهية المنتشرة
في آحاد السلسلة فمسلم لكن لا يلزم من عدم الانطباق تناهي
السلسلة اذ لا ينبغي ان يكون النقصان في جانب من السلسلة

الاخرى ان السلسلة الغير المتناهية التي آحادها الوف اكثر من التي
آحادها آحاد مع عدم تناهيهما فلا يرد عليه ما قيل بحثا في الشق
الاول قوله المجموع بلا واحد معنى كلي الخ قلنا كل من هذه الانحاء
يكفينا في المط وكل منها موجود في الواقع فغاية ما لزم ح ان يتعدد
التطبيق ويكثر مجاري الانطباق ويلزم الخلف مع كل واحد وهو
يؤيد ما كنا فيه فضل تأييد واما ثانيا فبانه لا يمكن التطبيق هنا
اذ لا يمكن ان يحصل شيء من هذه المجموعات في مرتبة الآخر كما عرفت في
الجواب عن الثالث واما ثالثا فبانا لا نم ان هذه المجموعات في مرتبة
الآخر كما عرفت في الجواب عن الثالث واما ثالثا فبانا لا نم ان
هذه المجموعات يتوقف بعضها على بعض بل لا توقف لمجموع على مجموع
اما سمعت قول معلم المشائين ارسطوطاليس انه قال لا تحسبن ان
الستة اربعة واثنان بل الستة ست وحدات فالمجموع انما يتوقف
على كل واحد واحد من اجزائه واما ما قيل من ان المعتبر كون الآحاد
الواقعة في المراتب العددية مترتبة ترتيبا بوجه ما وهذه المجموعات مترتبة
بوجه ما اذا اخذت مفصلة ومن حيث انها امور كثيرة لا من حيث
ان كل مجموع امر واحد فان المجموع الاول يتوقف على المجموع الثاني
لا من حيث انه امر واحد بل من حيث انه امور كثيرة وكل واحد منها
يتوقف عليه المجموع الاول فكل مجموع له جهتان جهة وحدة وهو

وهو بهذا الاعتبار واحد من المراتب التي اعتبرها التطبيق وجهة
كثرة وبهذا الاعتبار يتوقف عليه ما تحته من المجموعات ويكفي في
التطبيق هذا القول فقساده اظهر من ان يخفى فان الترتب هنا
ليس الا على سبيل التوقف فكيف يتصور ان يكون الترتب من جهة
والتوقف من جهة وثانيا نوهمه من ان الترتب بين المجموعات وكلي
من حيث توقف كل على تفاصيل الآخر فالعشرة مثلا متقدمة
على التسعة باعتبار توقفها على آحادها وهكذا فاسد ايضا فان
التوقف انما هو على الآحاد من حيث هي آحاد اي على كل واحد واحد
وآحاد التسعة كما انها اجزاء للتسعة كذلك اجزاء العشرة فهذا
التوقف انما يلزم ترتب العشرة والتسعة لو كان التوقف على
اجزاء التسعة من حيث هي اجزاؤها وليس كذلك بيقين فلا ترتب
بين المجموعات بهذا التوقف واما ما قيل من ان مجموع الاثنين
موجود في تلك الامور وهناك واحد ثالث لها ايضا موجود
فالمجموع منه ومن ذلك المجموع ايضا موجود لما تقرر من ان وجود
جميع الاجزاء مستلزم لوجود الكل ثم هناك واحد آخر رابع فالمجموع
منه ومن ذلك المجموع ايضا موجود وهكذا فلنقل ان مجموع الامور
الموجودة الغير المتناهية موجود وهو مركب من جزئين واحد
ومجموع الباقي وهذا المجموع ايضا مركب من جزئين واحد ومجموع

الباقي وهذا المجموع ايضا مركب من جزئين واحد ومجموع الباقي
وهكذا فالمجموعات الغير المتناهية المترتبة طبعا موجودة وهو المطلوب
فمجموع ما ذكرتما ان مجموعية المجموعات العددية انما هي بمحض الاعتبار
العقلي وان كانت انفسها موجودة في الخارج كذلك تركيب المتعدد
من مجموع عددي ومجموع آخر عددي او واحد او متعدد انما هو بمحض
الاعتبار العقلي فالعشرة انما تتركب من عشر وحدات ولكن للعقل
ان يعتبرها مركبة من مجموع تسع وحدات وواحد او مجموعي خمسة و
خمسة وحدات وهذا الترتيب انما يحصل بملاحظة كل منها على التفصيل
وهو محال واما الجواب عن السادس فبان التطبيق هنا ليس الا
ما يقع في نفس الامر بحسب فرض العقل لا التطبيق العقلي كما توهم
بعض وقد علمت ان لا معنى للتطبيق هنا الا جعل ما في المرتبة الثانية
في المرتبة الاولى وما في الثالثة في الثانية وهكذا ولا ريب في ان مجرد
الفرض لا يكفي هنا بل لا بد من التجويز العقلي والتجويز العقلي انما يكفي
فيما يكون ممكن الوقوع في نفس الامر ولا يخفى عدم امكان وقوع
ما كان بالامس في اليوم وما كان قبل الامس في الامس وهكذا بعد وقوع
هذا الترتيب وان كان في نفسه ممكنا لا سيما اذا كان الترتب المعتبر
في التطبيق هو الترتب الزماني كالحوادث اليومية فانه كترتب
مراتب العدد وقد عرفت حاله فقد علم انه لا يمكن التطبيق الا بجرح

الفرق العقلي فلا يتم البرهان المبني عليه هنا ما يكاد ذكره (يكون) وربما عندا في
الفطنة ذوي اذواق الفلسفة وان خفي على غيرهم في الاغلب وقال
الامام في المطالب العالية استقر رأيي بعد الافكار المتتالية
اربعين سنة متوالية على ان هذا الضبط الذي للحوادث اليومية
كاف في جريان التطبيق وقال في نهاية العقول اني كنت مترددا
الى اربعين سنة في ان برهان التطبيق هل هو جاري في صورة
التعاقب حتى ظهر بعد مضيها انه جاري فيها وانت علمت بما حصل
لنا بالفكر بصفت ليلة او اقل فساد رأيه الاربعيني وقيل فيه
ايضا والراي الاربعيني انه قد ثبت لك وهم الترتب بين اجزاء
السلسلة بالتقدم والتأخر ولا شك ان المتقدم والمتأخر من
الاضافات الحقيقية فلا بد من اجتماع منتسبيها فان كانت
الاضافة في الخارج لزم الاجتماع فيه وان كانت في الذهن لزم
الاجتماع فيه وان كانت في الذهن لزم الاجتماع ولا شك ان
المتقدم الزماني لا يجامع المتأخر الزماني في الخارج فان كان
اجتماع ففي الذهن فنقول اما ان يكون في الوجود الذهني الاجمالي
او التفصيلي والاول بط لان الاجمالي لا يكون فيه هذه الاضافة
اذ لا بد فيها من امتياز بين المتقدم والمتأخر ولا امتياز في
العلم الاجمالي فان العلم الاجمالي لا يخلو من احد وجهين اما

بسم الله الرحمن الرحيم

ان يكون العلم بامر كلي شامل لامور كثيرة او بصورة بسيطة اجزاؤه
التفاصيل وكل منهما يأبى الممايزة بين تلك الامور والثاني يستلزم
انحصار الامتناهي على التفصيل وهو محال اقول هنا كما اعترفت
به فانه انما يتم ان لو انحصر الترتب المعتبر في بطلان التسلسل في التقدم
والتأخر وهو ممنوع فانما يدل على بطلان جريان الدليل في الامور
المترتبة بحسب التقدم والتأخر الزمانيين فحسب حتى يكون التطبيق
باعتبار هذا التقدم والتأخر واما اذا كان بينها مع هذا الترتيب
امر لا يقتضي اجتماع المترتبين كتوقف كل على الآخر من جهة الاستعداد
فلا يبطل هذا البيان جريان الدليل فيهما على ان بين كل متقدم
ومتأخر وما بينهما زمانا خارجا لا يقتضي اجتماعهما وهو كون المتقدم
موجودا ولم يوجد المتأخر بعد مع امكانه امكانا سيتأدى الى الوجود
وكون المتأخر موجودا وقد فقد المتقدم ولو سلم فلا نسلم ان كون
هذا الترتب في العلم الاجمالي بط فانك قد علمت مما ذكرنا ان التطبيق
ايضا بالتصور الاجمالي فعلى قياس ذلك نقول هيهنا فلا نسلم وجوب
الامتياز بين الاجزاء لتحصل الترتب وهو ظ في الغاية واما
عن السابع فبانه ان تم لم يرد اعتراضا على عدم جريان هذا البرهان
فان المدعى انه لا يمكن في الامور المتعاقبة التطبيق وهذا لم يثبت
امكان ذلك على انه ليس بتمام فانه انما يلزم تساوي الكل والجزء في

الامور المنتظمة فيه في الذهن اذ لا وجود في الخارج لا للكل ولا للجزء تنبيه
كن على سقط ونذكر لان التطبيق هنا ليس الا بين الكل والجزء
لا بين سلسلتين متمايزتين وليس بمعناه المشهور المعروف حتى
لا يكون الا في الوهم بل بذلك المعنى الذي ذكرناه فانه كثيرا ما يغفل
الناس عن هذين الامرين فيخبطون خبط عشواء ويركبون متن
عمياء ونحن لا نتعرض لجميع ما ينبني على ذلك فانه اضاعة للوقت بل
نكتفي بهذا التنبيه **فصل** واما المتكلمون فقد احالوا وجود
الامور الغير المتناهية مطلقا سواء كانت مجتمعة في الوجود او
متعاقبة مترتبة او غير مترتبة واجابوا عن الاعتراض الاول بان
الاعداد امور موهومة ومعلوم انه تعالى لم تضبطها وجودا خارجيا
وانما ضبطها علما بجا[illegible] وليس بكاف والبواقي متناهية على
رأينا وعن الاعتراض الثاني تارة بان التطبيق بالمعنى الذي ذكرنا
اي بحيث ينطبق الثاني على الاول وهكذا يكفي فيه تصور
الاجزاء اجمالا واذا كفى ذلك فلا يمكن ان يقال ان عدم التفاضل
بعدم التناهي فانه من البين ان لا فرق بين المتناهي وغير المتناهي
اذا اخذ جملة فان عدم التفاضل لعدم التناهي انما يكون في
كل حد يفرض في احدهما فبازائه حد من الاخرى وذلك بالنظر
التفصيلي واما اذا اعتبرت حدود كل منهما على الاجمال فلا

وغير نظر

وغير نظر اما اولا فلانه مبني على ان التطبيق الوهمي كاف في القصد
اذ لو لم يكتف به لم يتصور التطبيق الاجمالي في المتعاقبة ولا في
المجتمعة الغير المترتبة كما عرفته واما ثانيا فلان الصورة الاجمالية
ليس فيها تسلسل فلا يجري تناهيها ~~واما ثالثا فلان الصورة~~
~~الاجمالية التي ليس فيها تسلسل فلا يجري تناهيها~~ واما ثالثا
فلان الصورة الاجمالية التي لا اجزاء لها بالفعل بل هي صورة بسيطة
فما معنى تطبيق احدى الصورتين الاجماليتين على الاخرى فان قال
معناه انه اذا احللنا الى اجزائهما كانت اجزاء احديهما انقص من
اجزاء الاخرى او مساويا لها قلنا لا نسلم ذلك فان التحليل لا يمكن
الا بتفصيل كل جزء جزء وح يعود الاعتراض بعينه وان قال بل
الصورة الاجمالية آلة لتطبيق الاجزاء بمعنى انا ندرك تلك الاجزاء
اجمالا ونحكم بالتطبيق بينها قلنا ان حكم بالتطبيق الخارجي فيرد
الاعتراض في الامور المتعاقبة ولم يكف الاجمال في الامور الغير
المترتبة وان حكم بالتطبيق الوهمي انقطع بانقطاع التوهم فيرد
الاعتراض في الكل وتارة اخرى بدعوى الضرورة فان كل جملتين
اما متساويتان او متفاوتتان بالزيادة والنقصان وان النقصان
الناقصة منهما يلزمها الانقطاع وان الزائد على المتناهي بقدر متناه
متناه واما النقض بالموجودات فيما لا اول له فصار ان عدم

تناهي مقدورات الله تعالى بمعنى آخر غير ما ذكر فيه فانه بمعنى انه تعالى لا يقف
قدرته الى حد لا يقدر على ما فوقه بل كل شيء يفرض فهو قادر على ما
فوقه فليس هناك عدم تناهي الا بالقوة كما يقوله الحكماء في اجزاء
الجسم البسيط واما الثاني فلو فرض انه لا وجود لشيء من السلسلتين
في الخارج ودفع النقضين صحيحان بعمان المذهبين واما دعوى
الضرورة فانما تتم في جملتين موجودتين معا اذ لو لم يوجدا او
لم يوجد احدهما لم يكن النسبة بينهما باحدى هاتين النسبتين
واما اذا لم يكن كلتاهما او احديهما مرتبة فلم يجز فيهما التطبيق كما عرفت

فصل وقد يجاب عن الاعتراض الثاني بوجه آخر فاجابوا تارة
بانا اذا جردنا معنى المساواة وضدتيها بين جملتين موجودتين
من الآحاد عن الالفاظ والعبارات لم نعقل المساواة الا كون عدد
آحاد احدى الجملتين مثل عدد آحاد الاخرى والزيادة والنقصان
انتفاء هذه المثلية فنحن نسلم انه يوجد بازاء كل من الجملة الزائدة
واحد من الجملة الناقصة ومنع المساواة يرجع الى تجويز سلب الشيء
عن نفسه وانه سفسطة لا يقول به عاقل وفيه انه لا يجري الا في
الامور الموجودة معا دون المتعاقبة فانه لا يسلم فيها انه يوجد
بازاء كل من الزائدة واحد من الناقصة بل انما يسلم ان كل جزء
يفرض من الزائدة فبازائه جزء من الناقصة واما النسبة بين جميع

الاجزاء من الجملتين فلا يمكن وتارة اخرى بتغيير العبارة الى هذه
ان الجملة الثانية اي الباقية من حذف واحد اما ان يستغرق الاولى
اولا وهذا لا يفيد الا في الامور المجتمعة فان المتعاقبة يمكن ان يقال
فيها لا يتصف بالاستغراق ولا بعدمه اذ لا وجود لجزء من شيء من السلسلتين
الا واحد من كل وتارة اخرى بتغيير العبارة الى هذه ان الجملة الثانية
لا تخلو اما ان يصلح ان ينطبق على الاولى او لا وهذا ايضا لا يفيد في الامور
المتعاقبة فان الخصم اختار الثاني قائلا ان عدم صلاحية الانطباق
انما هو لانه ليس في الوجود طرفا ما عدا المتطابقين وتارة اخرى
بتغيير العبارة الى هذه تلك السلسلة ما خلا المعلول الاخير علل غير
متناهية باعتبار ومعلولات غير متناهية باعتبار آخر فالمعلول
الاخير مبدأ السلسلة المعلولية والذي فوقه مبدأ السلسلة العلية
فاذا فرضنا تطبيقهما بحيث ينطبق كل معلول على علته لزم ان يزيد
سلسلة المعلولية على سلسلة العلية بواحد من جانب التصاعد
ضرورة ان كل علة فرضت لها معلولية وهو بهذا الاعتبار داخلة في
سلسلة المعلول والمعلول الاخير داخل في جانب المبدأ في سلسلة
المعلول دون العلة فلما لم يكن تلك الزيادة بعد التطبيق من جانب
المبدأ كانت في الجانب الاخر لا محالة لامتناع كونها في الوسط لاتساق
النظام فيلزم ان يوجد معلول بدون علة سابقة عليه وهو محال

مع انه تحقق المطلوب وهو الانقطاع وفيه انه مع انه تخصص
الدليل ببعض افراد المدعى وهو التسلسل بين العلل والمعلولات وان كان
هو المهم هنا مبنى على الغفلة عن معنى التطبيق مع ان هذا القائل
قد اعترف بان معناه هو الذى مرّ او على ان المعتبر هو التطبيق الوهمى
وذلك لانه مبنى على ان يكون هناك سلسلتان سلسلة المعلولية
وسلسلة العلية ويكون هناك تطبيق حقيقى لغوى بينهما بان يحاذى
العلة الاولى الى المعلول الاول وهكذا وليس الامر كذلك كما عرفت
وذلك لانه اذا اعتبر التطبيق بالمعنى الذى ذكرنا كان معناه انا
نحذف من هذه السلسلة التى هى من المعلولات والعلل المعلول الاول
فتصير العلة الاولى واحدا هو معلول فقط والبواقى علل ومعلولات
معا كذلك فى هذه السلسلة من غير فرق بينهما وتارة اخرى تغيير
العبارة الى هذه لا بد لمجموع المعلولات من علة وعلة مجموع المعلولات
مجموع علل الاحاد فيجب ان يكون مجموع العلل سابقا فى المرتبة على مجموع
المعلولات لان العلية يقتضى هذا لكن هذا فى الصورة المفروضة
منتف فان مجموع ما عدا المعلول الاخير الى غير النهاية مجموع المعلولات
الواقعة فى هذه السلسلة باعتبار وهو بعينه مجموع العلل باعتبار
فجميع المعلولات وجميع العلل متحدان فى المرتبة وان كان كل واحد
من العلل متقدما فى المرتبة على الواحد الذى هو معلوله ولا يخفى

الفصل

الفصل انه كما قيل تلبيس وتدليس او غفلة عن معنى التطبيق فانه اذا
كان التطبيق بالمعنى الذى ذكرنا فليست السلسلة الثانية الا السلسلة
الاولى بحذف ما عنها المعلول الاخير صابرا ما فرض اولا معلولا ثانيا وعلة
اولى معلولا اولا وايضا فكما ان العلة كانت فى الاولى ما سوى المعلول
الاخير ولم يكن يلزم اتحاد العلة والمعلول وكانت العلة متقدمة رتبة
على المعلول كذلك فى هذه السلسلة بلا فرق **فصل** وعلى الادلة
ايرادات اخرى غير المذكور منها الاول ان التناهى انما لزم عن مجموع الادلة
والتطبيق والفصل فنقول يجوز ان يكون المجموع محالا واستحالة المجموع
قد يكون باستحالة جزء من اجزائه وقد يكون باستحالة الاجتماع فلم لا يجوز
ان يكون هنا باستحالة المجموع او باستحالة جزء آخر غير اللاتناهى فلا
يلزم استحالة اللاتناهى جوابه ان الممكن من شانه ان لا يلزم من فرض
وجوده على اى تقدير ووضع فرضنا فى نفس الامر محال ولا عدمه
فان لزم ذلك فهو امارة استحالته ولا شك ان اللاتناهى من طرف
لا بنا فيه تناهيه من طرف آخر وانقطاعه فلا امتناع فى ان يتوهم بعض
السلسلة المفروضة غير متناهية وبمجرد ذلك يتم مقصودنا اما
فى الامور المترتبة التى ترتبها طبيعى او وضعى وبالجملة غير وضعى فلان
الانطباق قد يحصل فلا يحتاج معه الى زيادة اعتبار وتطبيق اذ
لا معنى للانطباق الا ان يصير الثانى اولا والثالث ثانيا وهكذا وقد

صار كذلك واما في التي ترتبها وضعي فلانه وان جاز التطبيق فيه بالجزء
ولكن يجوز التطبيق بالوجه المعتبر في غيره لكن لا ينحصر التطبيق في الوجه
الاول على ان ثبوت الاول كاف في مقصودنا ههنا هذا واما الجواب
بان استحالة المجموع لا يكون الا باستحالة جزء من اجزائه وليس شيء
من اجزاء هذا المجموع بمحال سوى اللاتناهي فهو المحال فبين الوهن
جدا فانه دعوى بلا دليل بل منقوض بنحو وجود زيد مع عدمه فان
المجموع محال مع انه ليس شيء منهما بمحال وكذا الجواب بان استحالة
المجموع لا يخ اما ان يكون لاستحالة شيء من اجزائه او استحالة الاجتماع
ونعلم بالضرورة انه ليس شيء من هذه بمحال سوى اللاتناهي والثاني
انا لانم استحالة كون الناقص مثل الزائد على تقدير التطبيق فان
التطبيق محال والمحال يجوز ان يستلزم محالا وجوابه ظ مما مر
فان التطبيق بالمعنى الذي ذكرنا لا استحالة فيه بوجه الثالث
انا لانم انه يلزم انقطاع السلسلة في الواقع اذ لم يتطابقا وانما
يلزم ذلك لو كان التطبيق واقعا وهو مم وجوابه ايضا ظ مما مر
فان التطبيق بذلك المعنى ممكن وقوعه فلا يلزم من فرض وقوعه
محال فلنفرض انه قد وقع ويلزم منه عدم اللاتناهي وكل امر يلزم
عدمه على تقدير ممكن فهو محال البتة كما ذكرنا الرابع ان الحكما اتفقت
على ان العدد موجود في الخارج ويلزم منه وجود امور غير متناهية

مترتبة مجتمعة في الوجود في الخارج وذلك لانه اذا وجد مع الاثنين الاثنينية
وجد في الخارج ثلاثة اشياء كل واحد منهما وذلك العدد فيوجد معهما عدد
الثلاثة وهكذا الى غير النهاية ولا شك في ترتيبها وجوابه ان التطبيق هنا
لا يمكن اذ لا بد في التطبيق الخارجي ان يكون السلسلتان المنطبقتان متحققتين
وهنا لا يمكن ذلك فانه اذا انقص واحد من آحاد هذه السلسلة انتفت
السلسلة بالكلية وهو ظ فالاولى ان يصرح به انفه حين صرح بانه لا
يجري الا في الامور المترتبة الموجودة معا هذا ما حضرني الآن في تطبيق
الدليل على المدعى **الدليل الثاني** لبطلان التسلسل برهان التضايف وهو
انه لو تسلسلت العلل مثلا الى غير النهاية يلزم ان يكون عدد المعلولية
زايدا على عدد العلية مع انه محال لان التكافؤ بين المتضائفين واجب
واما الملازمة فلان كل ما يفرض علة فهو معلول ايضا وهناك معلول ليس
بعلة هو المعلول الاخير فلو كان هناك علة ليست بمعلول لم يتم التكافؤ
لا يقال هذا انما يلزم لو كان اللاتناهي من جهة واحدة واما اذا كان من
الجهتين فلا لان كل معلول يفرض فهو علة ايضا كما ان كل علة يفرض
فهو معلول لانا نقول يكفينا ان ناخذ من هذه سلسلة غير متناهية
الاجزاء من جهة العلة متناهية من جهة المعلول فانه لا بد من التكافؤ
بين المتضائفين ابدا ولا شك ان كل سلسلة تفرض من معلول
معين مثلا الى لا نهاية فبين معلولياتها وعلياتها تضايف ان

كان بين المعلول الاخير وبا عشرة من المعلولات فيما اذا فرض اللاتناهي
من الجانبين تضايف آخر اذ لا امتناع في اجتماع اضافتين في شئ
باعتبارين كما ان زيدا ابو عمرو وابن بكر وثانيا ان يعلم ان هذا البرهان
ايضا انما يجرى في الامور الموجودة معا المترتبة اذ لو كانت اعتبارات
محضة لم يكن نسبة التكافؤ وعدمه الا بمحض اعتبار العقل فلا يلزم
عدم التكافؤ في نفس الامر مع انه ينقطع السلسلة بانقطاع الاعتبار
فكلما انقطع حصل هناك علة ليست معلولا بازاء معلول ليس علة
فلا يلزم عدم التكافؤ وكذا لو لم يجتمع في الوجود لم يكن الحكم بالتكافؤ
وعدمه اذ كل معلول يفرض فبازائه علة وكل علة يفرض فبازائها معلول
وهذا ظاهر لكل فطن منصف واما الترتب فهو التضايف المعتبر بين
الاجزاء واورد عليه انه ان اريد انه يزيد عدد المعلولية على عدد
العلية في الخارج فانهما وصفان اعتباريان بل معقولان ثانيان
فكيف يكون زيادة احدهما على الآخر في الخارج وان اريد زيادتها
عليها في الذهن فهو انما يتم ان لو لاحظ الذهن جميع المراتب مفصلة
وهو في غير المتناهي محال وان اريد زيادة عدد المعلول على عدد
العلة فهو مع بعده عن عبارته ليس محالا فانا نرى انا واحدا
للالوف كثيرون والجواب انا نختار الثاني ولكن ليس كل زيادة
لاحدهما على الآخر ما ندعي بطلانه بل الزيادة التي بسببها لا يبقى بازاء

فرد من احدهما فرد من الآخر واما ان يكون الف شئ له اضافة العلية
او المعلولية الى شئ واحد فلا محذور فيه اصلا وعلى هذا لا حاجة الى
ما ارتكبه شارح المواقف من تاويل العلة والمعلول الى العلية والمعلولية
لسنا نقول كما قيل ان التضايف بين المعلول من حيث هو معلول و
العلة من حيث هو علة ثابت كما بين العلية والمعلولية ولا شك
انه قد زاد هنا عدد احدهما على الآخر ليعترض عليه بانه كما ان العلية
والمعلولية ليستا امرين انتزاعيين كذا المعلول من حيث هو معلول
والعلة من حيث هي علة لا فرق بينهما فان المركب من الخارجي والذهني
ليس الا ذهنيا وان امكن حمل الكلام على ما قلنا واجيب ايضا بان
الحق عند الحكماء ان الاضافات ليست امورا انتزاعية بل هي امور
خارجية **الدليل الثالث** وهو بالحقيقة برهان التضايف الا انه
لم يجعل المحال اللازم فيه عدم التكافؤ وهو بالحقيقة برهان
التطبيق الا ان الانطباق حاصل في الواقع بين جملتين متمايزتين
في الخارج فلا يحتاج الى ما ارتكب في الطريق المشهور بل هو مجموع البرهانين
ولذا اخرناه عنهما وهو ما اخترعه سلطان المحققين وصرح بذلك
في التجريد بانه دليل آخر مغاير للتطبيق وظاهر عبارته في مسئلة حدوث
العالم في نقد المحصل انه هو بتقرير آخر حيث قال الدليل الذي
اعتمد عليه جمهور المتكلمين في مسئلة الحدوث يحتاج الى اقامة

حجة على امتناع وجود حوادث لا اول لها في جانب الماضي فتدبره
او لا ما قيل فيه وعليه ثم اذكر ما عندي فيه فاقول الاوايل قالوا الى
ان قال وانا اقول وذكر هذا الدليل وقد صرح بذلك في مباحث ابطال
التس وقد علمت ان لكل وجها نقرره انه لو تسلسلت العلل والمعلولات
لا الى نهاية فلا ريب في ان كل جزء من اجزاء السلسلة صادق
عليه انه علة وانه معلول سوى المعلول الاخير فهناك سلسلتان متمايزتان
سلسلة العليات وسلسلة المعلوليات ويتطابقان حقيقة من
غير تطبيق مع ان احدى السلسلتين انقص من الاخرى بواحد
وهي سلسلة المعلوليات ولا لم يكونا متضايفان فيلزم تناهيها
ويلزم تناهي الاخرى ايضا لما تعرف هكذا ينبغي ان يفهم هذا البرهان
لا ما يسبق الى ساير الاذهان ومن نظر الى التجريد ونقد المحصل عرف
صحة ما ذكرنا **الدليل الرابع** البرهان العرشي اي البرهان الذي
اخترعه صاحب الاشراق فانه يسميه بالضابط العرشي كما يسمى ما ابداه
في كتاب لوحيا وهو برهان حدسي لا يمكن ان يحتج به على الخصم قال
في الاشراق ان كل سلسلة فيها ترتب اي ترتب كان فان كل واحد
من السلسلة بينه وبين اي واحد كان ان كان عدد غير متناهي فيلزم
ان يكون منحصرا بين حاصري الترتيب وهو محال وان لم يكن فيها
اثنان بينهما ما لا يتناهى فما من واحد الا وبينه وبين اي واحد كان

بما في

بما في السلسلة اعداد متناهية فالكل يجب فيها النهاية قال قطب
المحققين في شرحه وليس هذا هو الحكم على الكل المجموعي بما حكم به على
كل واحد فيكذب كما لو قيل اذا كان بين كل واحد وواحد دون الذراع
فالكل دون الذراع لانه كاذب لتناول كل واحد فيكذب كما لو قيل
اذا كان بين كل واحد وواحد دون الذراع فالكل دون الذراع فانه
كاذب لتناول كل واحد واحد الاحاد على الترتيب واذ ذاك فلا
يلزم ان يكون الكل دون الذراع بل قد يكون كذلك وقد يكون ذراعا
او اكثر بل هو الحكم على انه اذا كان ما بين كل واحد واي واحد دون
الذراع فالكل دون الذراع وهو حق لعدم تناول كل واحد الاحاد
على الترتيب وانما يتعقب تيقنا ولما بين اي واحد واي واحد
كان من الاعداد والحيثيات المستغرقة لعديم النهاية سواء قربت
او بعدت اشتملت على اخواتها او لم تشتمل وطننا يصدق انه اذا كان
ما بين ايه جيئة وايه جيئة او بين اي عدد واي عدد متناهيا كان
الكل متناهيا انتهى والحاصل انه لو كان في الوجود امور غير متناهية
مترتبة مجتمعة في الوجود لم يكن بد من ان يكون هناك معلول وعلة
يكون بينهما المعلولات والعلل الغير المتناهية وهذا ظاهر بالحدس
بل باد في التفات من النفس وح فيلزم انحصار الغير المتناهي
في الترتيب بين حاصري الترتيب وهو محال وان فرض ان ليس

هناك معلول وعلة كذلك فليس هناك لا متناهي وهو ظاهر الجد
ولا يخفى على المنصف انه دليل قوي حدسي يختص بما اجتمع فيه
الشرطان كما ادعاه صاحبه وهذا الدليل الجلي الجليل قد صار ذليلا
حيث استاثره جماعة ما قدروه حق قدره فقرره بعضهم بانه
لو ترتبت امور لا الى نهاية كان بين المبدأ وكل واحد من الذي
قبله متناهيا لانه محصور بين حاصرين فيكون الكل متناهيا لان
الكل لا يزيد على ما بين المبدأ وكل واحد الا بالطرفين ثم اعترض عليه
بما عرضه القطب فيما نقلناه عنه وزيفه جماعة من ارباب الحكم والفضل
التي جعل ما عرض فيه من قبيلها بين واما ما فيما عرض فيه فكلا وبعضهم
لم يعبروا التقرير ولكن لم يفهموا معناه فاعترضوا وانت اذا
احطت خبرا بما ذكرنا اندفع الكل عنك واستيقنت صحة الدليل
من غير انثلام فنحن نقتصر عليه ولا نطول الكلام بل نعرض اعراض
الكرام فان من له ذلك الحدس ادرك واذعن ومن لم يرزق فلا كره
وان امعن **الدليل الخامس** برهان الوسط والطرف قال الشيخ
الرئيس في ثامنة الهيات الشفاء انا اذا فرضنا معلولا
وفرضنا له علة ولعلته علة فليس يمكن ان يكون لكل علة علة بغير
نهاية لان المعلول وعلته وعلة علته اذا اعتبرت جملتها في القياس
الذي لبعضها الى بعض كانت علة العلة علة اولى مطلقة للامرين

فكان للامرين نسبة المعلولية اليها وان اختلفا في ان احدهما معلول
بمتوسط والاخر معلول بغير متوسط ولم يكن كذلك لا الاخير ولا المتوسط
لان المتوسط الذي هو العلة المماسة للمعلول علة لشيء واحد فقط
والمعلول ليس علة لشيء ولكل واحد من الثلثة خاصية فكانت خاصية
الطرف المعلول انه ليس علة لشيء وخاصية الطرف الاخر انه علة للكل
غيره وكانت خاصية المتوسط انه علة لطرف ومعلول لطرف وسواء
كان الطرف واحدا او فوق واحد وان كان فوق واحد فسواء ترتب
ترتيبا متناهيا او ترتيبا غير متناه فانه ان ترتب في كثرة متناهية
كانت جملة عدد ما بين الطرفين كواسطة واحدة يشترك في خاصية
الوسط بالقياس الى الطرفين فيكون لكل واحد من الطرفين خاصية
وكذلك ان ترتبت في كثرة غير متناهية فلم يحصل الطرف كان جميع
غير المتناهي في خاصية الواسطة لانك اي جملة اخذت كانت علة
لوجود المعلول الاخير وكانت معلولة اذ كل واحد منها معلول في
الجملة متعلقة الوجود بها ومتعلق الوجود بالمعلول معلول الا
ان تلك الجملة شرط في وجود المعلول الاخير وعلة له وكلما زدت في
الحصر والاخذ كان الحكم الى غير النهاية باقيا فليس يجوز اذن ان
يكون جملة علل موجودة وليس فيها علة غير معلولة وعلة اولى
فان جميع غير المتناهي يكون واسطة بلا طرف وهذا محال انتهى

بالفاظ وانت على خبر بانه ايضا انما يجرى في الامور الموجودة معا المترتبة
اما الاول فلانها لو كانت معدومة بالكلية او متعاقبة لم يكن هناك
امور في نفس الامر يمكن ان يقال لها وسط او طرف لا بحسب الوهم
واما الثاني فلان التوسط والطرف انما يكون في الترتيب على ما صرح
به في الدليل فان قيل كل واحد من آحاد السلسلة فرض وكل جملة
متناهية منها سوى المعلول الاخير هو وسط ولكن لا نم ان الجملة
الغير المتناهية كذلك قلنا هو مكابرة فانا نعلم يقينا بان هذه
الكل ما هو معلول وعلة معا فهو وسط وان مجموع الاوساط
وسط وهذه الآحاد الغير المتناهية ليست الا مجموع الاوساط فيكون
الكل وسطا ولا طرف واما توهم جواز كون علة المجموع جزءه فلا
يكون وسطا فساقط لان من الاوليات ان جزء الشيء لا يكون
فاعلا مستقلا له وسيأتي تحقيقه فلا بد من علة خارجة عن المجموع
البتة والعجب ممن فهم هذا البرهان كما ينبغي وجعل الحكم الذي
بديهيا كما ذكرنا ولم نفهم البرهان العرشي مع ان العارف يعلم
ان من لم يذق فهم احدهما فلم يذق فهم الآخر بل مآل امرهما
الى واحد **الدليل السادس** يفتقر تقريره الى تقديم مقدمتين
الاولى ان الاجتماع على ثلثة اقسام الاول شيء مع شيء
اي مجرد انضمام شيء بشيء من غير حصول امر آخر بينهما كاجتماع

اهل البلد واهل العالم والعشرة الثاني شيء لشيء مع شيء اي
انضمام شيء مع شيء بحيث يحصل بينهما هيئة اجتماعية كاجتماع اجزاء
السرير واجزاء البيت الثالث شيء من شيء مع شيء اي الانضمام بحيث
يحصل بين المنضمين صورة او مزاج يكون مبدأ الآثار كما في المواليد
الثلثة والمعاجين لا يقال لا يمكن تحقق القسم الاول لانه لا يتصور
حصول الاجتماع بدون هيئة اجتماعية لانا نقول لو كان كذلك
لزم تركب الشيء من امور غير متناهية فان هذه الهيئة ايضا امر
منضم الى الجزئين فلو صح ما ذكر لاحتاج الى هيئة اجتماعية اخرى
وهكذا الى ما لا يتناهى ومنشأ الوهم قصر النظر على اجتماع الامور
المتمادية فاذا لوحظت المجردات فهو الكحل الجلي للبصيرة فان
قلت لفظ من يستعمل تارة في الفاعل كما يقال من الواجب
كانت الكائنات واخرى في المادة كما يقال من الخشب كان السرير
فالشيء مع الشيء الذي صدر عنه في الثالث من اقسام المجموع لا
يخ اما ان يكون فاعلا للصورة النوعية او المزاج او يكون قابلا و
الاول باطل ضرورة وعلى الثاني لا يبقى فرق بين الثاني والثالث
فانه يكون الشيء مع الشيء في كل منهما قابلا قلنا اخترنا الثاني ولا نم
من اشتراكهما فيما ذكرت اتحادهما فانه وان كان في كل منهما قبول
والقابل واحد الا ان القبول الذي به المجموع مجموع مختلف وهنا

الاختلاف هو الذي يهمنا فانا بصدد بيان اقسام المجموع لا في
المقابل فان قلت فنفي كل منهما شئ من شئ مع شئ فلم اختير في
الثاني اللازم قلنا تفرقة بينه وبين الثالث ولما كان الثاني انسب
باللازم والثالث بمن اعطياها وذلك لان الثالث يحصل فيه امر
مباين بالكلية للشئ فالشيئان المقترنان كانهما ليسا بموجودين و
انما الموجود هو الشئ الثالث واما في الثاني فلم يحصل الا هيئة اجتماعية
فالشيئان باقيان فيه وانما الحاصل شئ لهما فاللازم يشعر بوجود
الامور الثلثة معا بالفعل ونص على استقلال الثالث فكان اولى
بالفصل المقدمة الثانية من الظاهر ان المجموع في الاول عين
الآحاد لا حقيقة له غيرها وفي الاخيرين غيرها فللسرير حقيقة غير
حقيقة الخشب وكذا المواليد حقايق غير حقايق العناصر لكن
في اولهما حقيقة صناعية وفي ثانيهما حقيقة طبيعية فان قلت
ما معنى كون المجموع عين الآحاد ان كان معناه انه عين كل فرد
فرد فهو ظاهر البطلان وان كان معناه انه عين جملتها فهو المجموع
فكانه قيل مجموعها عين مجموعها وهو هذر قلنا معناه انه لا
حاجة له في كونه مجموعها الى شئ غير الآحاد كما يحتاج اليه كل من الآخرين
المقدمة الثالثة انه اذا تحقق جميع اجزاء المجموع تحقق المجموع
ضرورة ان المجموع انما ينعدم بانعدام جزء من اجزائه اما في الاول

فبانعدام شرط له لا جزء كان ينعدم الجسم بانعدام العلاقة التي بين
الهيولى والصورة ولم نعلم ان هذا الشرط ان كان بحيث ينتفي بانتفاء
احد الآحاد او الهيئة الاجتماعية او الصورة او المزاج فقد حصل المطلوب
والا فلم ينتفي بانتفائه المجموع وهل يتصور وجود جميع الآحاد مع
انتفاء المجموع بالمعنى الاول او يتصور وجودها بهيئة او صورة
او مزاج جامعة بينها مع انتفاء المجموع باحد المعنيين الاخيرين
كلا ومنشأ هذا الوهم وهم ان الهيئة الاجتماعية غير داخلة في اجزاء
المجموع ولذا صرح بعضهم في الاعتراض بان الحد التام اجزاؤه ليست
الا الجنس والفصل وكثيرا ما يتحققان ولا يوجد الحد لعدم الهيئة
التركيبية ولم يعلم ان الحق ان نحو السرير والبيت وكل مجموع من
القسم الثاني فالهيئة من اجزائه وكل مجموع من الثالث فالصورة
او المزاج من اجزائه والكلام في اقتران يكون المجموع عرضا فلا يكون
السرير والحيوان حينئذ يقتضي مقاما آخر وعبارة المحاكمات
صريحة في دخول الهيئة والصورة والمزاج في الاجزاء وكذا عبارة
الشفاء في رابع اولى قاطيغورياس صريحة في ذلك سلمنا ذلك
ولكن انتفاء الهيئة انما يكون سببا لانتفاء المجموع المشروط بها و
اما المجموع بالمعنى الاول فباق بحاله ويكفينا هذا القدر في مقامنا
هذا وسيأتي لهذا تتمة المقدمة الرابعة ان كل مركب يمكن لا اجتماع

الى اجزائه واعترض عليه بانه يلزم ان يكون مجموع النقيضين
مثلا ممكنا وليس البتة في المركبات ما هو ممتنع واجيب اولا بان
المراد هو المركب الموجود وثانيا بان المراد هو المركب المفتقر الى اجزائه
وهنا لا افتقار لان المركبات المستغنية لما كانت محالات جاز ان
يستلزم المحال وهذا فاسد البتة لما عرفت ان المحال انما يستلزم
محالا يكون بينهما رابطة اللزوم لا ان كل محال جاز ان يستلزم كل محال
ولا شك ان عدم الافتقار الى الاجزاء مع تنافي التركيب منها كيف
يستلزم احدهما الآخر وثالثا بان التركيب مطلقا يستدعي الا
الذاتي وينافي الامتناع الذاتي كما انه ينافي الوجوب الذاتي و
امتناع الجزء ولو بالذات انما يستلزم امتناع الكل بالغير لا بالذات
وذلك لان هذا المركب محتاج في عدمه الى عدم اجزائه والا لزم جواز
عدمه مع وجود اجزائه وهو محال فانه ينافي التركب والاحتياج
الى الغير مطلقا واي وصف من وصفي الوجود والعدم كان
يقتضي ان لا يكون الذات كافية فيه ولا مقتضية من حيث هي
اقتضاء تاما ضروريا وهو الامكان الذاتي على ما يستفاد من التقسيم
المعتبر عندهم فكل مركب ولو من النقيضين او الضدين او الواجب
وشريكه او شريكين لم يمكن في ذاته اقول لا خفاء في ان امتناع
مجموع النقيضين لا يمكن ان يكون بامتناع اجزائه اذ لا شيء من جزئيه

بممتنع

بممتنع واما الممتنع هو المجموع من حيث هو مجموع ومن قال ان
المحال هو اجتماع النقيضين لا مجموعهما فان امتنع المجموع من حيث
الاجتماع فانه قد سهى اذ توهم ان الاجتماع لما امتنع كان المجموع ممتنعا
فامتناع الاجتماع ذاتي وامتناع المجموع بسبب عنه ولم يعلم انه لا معنى
للاجتماع الا وجود المجموع ولا معنى لامتناع المجموع الا امتناع وجوده
فليس هناك الا امتناع امر واحد وهو في الظاهر هذا واما ما تمسك به
المجيب من ان عدم الكل بعدم جزئه فلا نعول فان التركب قد يكون
في الخارج وقد يكون في الذهن فقولهم لما كان التركيب اعتبر الوجود فيه
فان كان في الخارج كان وجود المركب فيه بعد وجود اجزائه فيه
وعدمه فيه لا يمكن الا بعدم شيء منها فيه وان كان في الذهن كان ذلك
فيه وتركب مثل هذه المركبات انما هو في الذهن فانما يتوقف
عدمها على عدم اجزائها فيه لا في الخارج ليلزم ما لزم ولا يخفى عليك
ان هذا بعينه يصلح جوابا للايراد بل هو الجواب القوي وقال بعضهم
فيه وهذا الجواب انه يستلزم ان يكون شريك الباري ممكنا
لذاته تعالى عن ذلك علوا كبيرا اذ حاصل كلامه ان كل مركب ممكن لذاته
ومن جملة المركبات المركب الذي يكون شريكا للباري جل ذكره
فيكون ممكنا وهو مما لا يجوز ان يتفوه به عاقل انتهى وهو مدفوع
بانا قد ذكرنا في اوائل مقدمات الكتاب ان ما اشتهر من ان شريك الباري

ممتنع لذاته ليس معناه الا ان مفهوم شريك البارى يمتنع ان يكون فى ضمن
شئ فكلما نفرض شريكا للبارى انما يمتنع من حيث هو يتصف بشركة
البارى لا لذاته فهذا المركب الذى فرضناه يمكن ان يقال فيه انه ممكن
لذاته وانما امتنع باعتبار ايضا فهذه الصغرى على ان المركب الذى
يكون شريك البارى فرض امر محال فان التركيب ينافى شركة البارى
وان قال انه قال بامكان مجموع شريكين للبارى وهذا المجموع هو
المركب الشريك قلنا لا نم انه اذا كانت الاجزاء شركا فالمجموع شريك
نتيجة فحاصل هذه المقدمة كما هو الحق ان كل مركب فى نفس الامر
ممكن وعلى قول كل مركب موجود فى الخارج فهو ممكن وعلى قول كل
مركب مفتقر الى اجزائه ممكن لكن قد عرفت فساد الثالث ثم التفسير
على الحق يصح سواء كانت خارجية او حقيقية وعلى الثانى خارجية
البتة فهو ظ ثم اقول بان الحق ان هذه المقدمة ليست كلية بل انما
ذلك فى احد القسمين الاخيرين من المجموع واما القسم الاول الذى
كلامنا فيه فليس كذلك بل هو لما كان عين الاحاد كانت حالته
بحسبها فان كانت الاحاد كلها ممكنة فهو ممكن وان كانت واجبة
فهو واجب وان كانت ممتنعة فهو ممتنع وان اختلفت لم يكن شيئا
من هذه بل يخلو عنها **فصل** فى تقرير الاول الدليل الذى لم يحدث
المقدمات اعلم ان المشهور فى تقريره انه لو استند كل ممكن الى غير

لا الى نهاية كان هناك ممكنات موجودة غير متناهية فكما ان كل واحد
منها موجود فى الخارج كذلك المجموع ايضا موجود لما مر فى المقدمة الثالثة
وكل موجود اما واجب او ممكن والاول بط اما اولا فلما مر فى المقدمة
الرابعة واما ثانيا فلان الواجب لا يتقوم بالممكن وهذا المجموع متقوم
بالممكنات ص فان قيل لا نم ان كل متقوم بالممكنات ممكن انما يكون
كذلك لو كان الممكن المقوم له موجودا بامر خارج عن المتقوم و
اما ما ليس كذلك كالمركب من الواجب والممكن فلا فانه يصدق على
المجموع من حيث المجموع انه يمتنع عليه بذاته العدم ويجب له الوجود
فان احد اجزائه الواجب والباقى معلول له وهو به فلا يمكن انعدام
شئ من اجزائه وذلك على قياس ما يقال ان تقوم الجوهر من جوهر
وعرض قائم به جائز ولا يلزم منه خروج الجوهر من الجوهرية و
هكذا المركب من الممكنات الغير المتناهية التى لا يحتاج شئ منها
الى الخارج عن المجموع لا يكون ممكنا بل واجبا قلنا لا نم ان المركب من
الواجب والممكن الموجود به واجب بل ممكن فان وجوب الوجود
انما هو عرضى بسبب كون احد الجزئين جامعا لشرايط التاثير فى
الآخر واما اذا لوحظ من حيث ذاته فجايز ان يعدم بانعدام الممكن
وكذا المركب من الممكنات المتسلسلة فقد ثبت ان هذا المجموع ممكن
وقد تقرر امتناع حصول الممكن بلا سبب فلا بد له من علة فلا يخ

الا ان يكون علته نفسه او جزءه او امرا خارجا والاولان باطلان
فيتعين الثالث وبه يثبت فان الموجود الخارج عن جميع الممكنات
واجب لذاته واما بطلان الاول فلان توقف الشيء على نفسه محال
كما مر في بطلان الدور واما بطلان الثاني فلان هذا المجموع لما كان
عين الآحاد كان علته علة لكل جزء فنقول لو كانت العلة جزءه
لم يخل اما ان يكون كل جزء او جزءا معينا او جزءا غير معين فعلى الاول
يلزم توارد علل غير متناهية على معلول واحد وهو محال والثاني
محال اما اولا فلانه يستلزم ان لا يتوقف المجموع على غير ذلك
الجزء من الاجزاء وهو ح واما ثانيا فلانه يستلزم ان يكون هذا
الجزء علة لنفسه ولعلله وعلة علته وهكذا وهو ح ويجري
هذا الوجه في الاول ايضا والثالث ايضا محال بهذين الوجهين
فان معناه انه لا يتعين جزء لان يكون هو العلة بل اي جزء يفرض
يصلح لذلك ولكن في الواقع ليس الا جزءا معينا هذا التقسيم
الثلثة ليس فيه حدوث الا انا اثرنا الاتمام فيه لزيادة التوضيح

فصل في بيان الايرادات على هذا الدليل على هذا التقرير

منها انه لا اريد بالوجود في قوله بجميع هنا لان المجموع يشعر بانه
التناهي فالا ينافي لا مجموع له ومنها انا لا نسلم ان المجموع موجود
ولا يلزم من وجود جميع الاجزاء وجوده الا ترى الى الحد التام فانه ينافي

يعني

من الجنس والفصل فقط وربما يوجدان دونه والقضية مركبة من [illegible]
الاربعة لا غير مع انها لا توجد وان وجد الجميع ما لم يتحقق الحكم بمعنى الايقاع
والانتزاع ومنها انه ان اريد بالوجود في قوله كذلك المجموع ايضا موجود
الوجود المستقل غير وجودات الاجزاء منعناه وان اراد عين ذلك الوجود
سلمناه ولا يلزم منه الافتقار الا الى ما افتقر اليه الاجزاء ومنها انه ليس كل
مركب ممكنا والا لكان المركب من النقيضين كالوجود والعدم ممكنا مع انه
ممتنع ومنها ان المراد بالجملة اما العلة التامة او الاعم فان كان الاول نختار
انها نفس المجموع ولا محذور في توقف الشيء على نفسه بهذا التوقف
فان التوقف انما يمتنع لانه يستلزم تقدم الشيء على نفسه ولا تقدم للعلة
التامة على معلولها والا لزم في المركبات تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين
فان الاجزاء باجمعها جزء العلة التامة للمركب والجزء متقدم على الكل فهي
متقدمة على العلة التامة وهي متقدمة على المركب فهذه الاجزاء باجمعها
متقدمة عليه بمرتبتين والمركب عين تلك الاجزاء فلزم ان لا يكون علة
مجموع الواجب والممكنات نفسه فاما ان يكون جزءه وهو ح لاحتياج
الى باقيها او خارجا عنه ولا خارج وايضا ليست العلة التامة الا
مجموع امور كل منها متقدم على المعلول ولا يلزم من ذلك تقدم ذلك
المجموع الا ترى ان كل جزء من اجزاء الشيء متقدم عليه مع ان مجموع الاجزاء
لا يتقدم عليه لانه عينه على انه يجوز ان يكون علة المجموع نفسه لكن لا

بمعنى ان يكون المجموع علة لنفسه بالمرة بل بمعنى انه لا يكون محتاجا في وجوده
الى غيره فان الثاني علة للاول والثالث للثاني وهكذا وقد اقرر ان هذا
المجموع صين الآحاد فالآحاد على التوزيع علة المجموع الجملي ولا محذور
في ذلك وان كان المراد هو العلة الناقصة قلنا انما تمنع ان علة
المركب هو جزء واحد ولا يلزم ما الزمتم فانه لا يجب في العلة الناقصة
للكل ان يكون علة لكل جزء من اجزائه اذ لا شك في ان كلا من الاجزاء
علة ناقصة له ومنها انا لا نسلم ان المؤثر في الجملة مؤثر في كل فرد فرد
حتى يلزم من ايجاد الجزء لها ايجاده لنفسه لم لا يجوز ان يقتضي العلة
من حيث هي جملة علة ويكون بعض اجزائها غنيا عن المؤثر او متأثرا
عن مؤثر آخر فان قيل لا يتصور الغنا فيما نحن فيه ولو كان بعض الآحاد
علة غير العلة التامة للجملة لزم جواز تخلف المعلول عن العلة التا[مة]
وذلك اذا تحققت العلة التامة للجملة لزم جواز تخلف المعلول عن
العلة التامة وذلك اذا تحققت العلة التامة للجملة ولم يتحقق بعد
علة ذلك الجزء قيل ما مؤثر هذا الجزء بالا ينفك عن العلة التامة
للجملة وايضا لو وجب ذلك لزم في المركب الذي تتقدم وجود بعض
الاجزاء به على بعض اما تخلف المعلول عن العلة التامة او وجود
المعلول قبل علته فان السرير مثلا له جزء مادي هو الخشب و
جزء صوري هو متأخر عن المادي فنقول لا يخ ان يكون سبب وجود

السرير بتمامه موجودا مع الجزء الاول او لا بل انما وجد مع الثاني فعلى
الاول يلزم وجود الجزء الثاني ايضا وعلة السرير ولم يوجد فتخلف
المعلول عن العلة وعلى الثاني لزم وجود المعلول وهو الخشب قبل
العلة وايضا لا يخ اما ان يكون للمجموع وجود واحد وراء وجودات
الآحاد او لا يكون له وجود الا تلك الوجودات فان كان الاول فيخ
في الايجاد ايجادا مابه المجموع مجموع ولا يلزم التأثير في كل واحد من الآحاد
وان كان الثاني لم يحتج الا الى مجموع موجدات الآحاد الا ترى ان رجالا
اذا اجتمعوا على كتب كتاب واحد لم يحتج مجموع الكتاب الى غير هولاء
ليكون موجدا له ومنها انه لم يلزم انتهاء السلسلة مع انه المقصود
فانه انما ثبت امر خارج عن السلسلة هو علة الجملة ولكل واحد
واحد ولم يلزم كونه على طرف السلسلة ليلزم تناهيها به لا يقال تلك
العلة الخارجة يجب ان يكون علة لبعض آحاد السلسلة ضرورة
انها لو لم يكن علة لشيء منها اصلا لامتنع ان يكون علة للكل السلسلة
واذا كانت علة لبعضها وجب ان يكون طرفا للسلسلة اذ لو كانت
بعدها علة اخرى لكانت ممكنة لذاتها داخلة فيها والمقدر خلافه
لانا نقول ان اردتم بذلك ان العلة الخارجة يجب ان يكون
علة مستقلة لبعض آحادها فهو ممنوع وان اردتم ان العلة الخارجة
يجب ان يكون لها تأثير ما في بعض آحادها فهو مسلم لكن لا نم انها

ح يجب ان يكون طرفا للسلسلة وانما يلزم ان لو كانت علة مستقلة
لذلك البعض واما اذا كان لها تأثير ما فلا لجواز ان يكون بعض ذلك
البعض اخر هو علة له لكن لا على الاستقلال بل يكون تأثيره فيه موقوفا
على العلة الخارجة وبعض ذلك الاخر آخر هو علة له وهلم جرا ومنها
ان قولهم ان علة الجملة علة لكل من احاده لا يصح اما ان يريد به ان شيئا
واحدا بنفسه علة للجملة وعلة لكل من الآحاد فهو مم لا يجوز ان يكون
علة الجملة جملة اموره ويكون هذه الجملة مشتملة على علل الاحاد بان يكون
علل الآحاد بعض آحاد هذه الجملة لا نفسها كما ان الجملة المؤلفة من البارى
تعا والنجار علة للجملة السرير والبارى تعا علة للخشب والنجار والهيئة
التركيبية وان اراد اعم من ذلك وهو ان يكون علة الكل بجزئها علة
الآحاد فهو مسلم ولا يضرنا فانه لنا ان نقول ان علة الجملة مجموع الآحاد
سوى المعلول الاخير وبعض هذه الجملة اعنى ما حذف اخيره علة للجملة
بحذو فاعنها المعلول الاخير وهكذا فلا يلزم وجود علة خارجة عن
الجملة فان قيل كيف يكون ما وراء المعلول الاخير علة تامة للجملة مع
انها تتوقف على المعلول الاخير قلنا نحن نقول انه يكفي في الفاعلية
والاحتياج الى المعلول الاخير يوجب دخوله ايضا في العلة التامة وهو
لا يضرنا ولا ينفعك اذ لا يثبت به الاحتياج الى علة خارجة عن الآحاد
فان قيل هذه الجملة التي وجدت علة تامة ممكن فلا بد لها من علة

فعلتها

فعلتها ايضا مما يتوقف عليه الجملة المعلولة قلنا انما يقول يكونها
علة فاعلية لا حتياج في الفعل الى غيرها ولا يضرنا دخول علتها في العلة
التامة للجملة المعلولة فان علتها ايضا جملة هي جزء منها فهي مشتملة على جميع
ما يتوقف عليه الجملة المعلولة وهكذا كل جملة بالنسبة الى معلولها و
منها انه لو تم الدليل لزم منه التسلسل فانا ننقل الكلام الى الجملة المركبة من
الجملة الاولى والامر الخارج الذي فرض علة لها فانها لا بد وان يكون موجودة
وممكنة وعلتها ليست الا امرا خارجا عنها وهكذا الى ان يلزم التسلسل فلزم
من فرض عدم التسلسل حصوله وما لزم من فرض عدمه وجوده فهو واجب
فالتسلسل واجب ومنها انه يلزم من هذا الدليل تعدد الواجب على راي
الحكماء فانه لا فرق بين مجموع الامور المتناهية والامور الغير المتناهية
فيما ذكروه فنقول مجموع العقول العشرة يستدعي علة فلا يخ اما ان
يكون واجبا او ممكنا فان كان واجبا لزم ان يكون غير الذي اوجد العقل
الاول بل اما واجبا مركبا له ان يوجد كلا من العقول او مجموع فان
يوجد كل منهم واحدا منها فلازم صدور اكثر من اثر واحد من الواحد من
جميع الوجوه وهو مح وان كان ممكنا فان كان معلولا للواجب الذي
هو علة العقل الاول لزم صدور الكثير عنه فلا بد وان يكون معلولا
لواجب آخر فيلزم التعدد ايضا على انه يلزم على كل توارد علتين مستقلتين
على معلول واحد هو العقل احدهما الواجب والاخرى الممكن فصل

فى بيان الاجوبة من هذه الاعتراضات اما الاول فهو مبنى على ان يعتبر
فى المجموع هيئة اجتماعية او صورة او مزاج وليس بل ليس هذا المجموع
الا عين الآحاد لاجزء له سواها فالمتناهى وغير المتناهى فيه على السواء
واما الثانى فدفعه انا قد ذكرنا انه اذا وجد اجزاء المجموع بكمالها فى
ان يكون المجموع موجودا وههنا ليس اجزاء المجموع الا الاحاد فلزم حينئذ
بخلاف الحد التام فانه يحصل فيه الهيئة الاجتماعية فاذا وجد الجنس
والفصل منفردين لايلزم من ذلك وجود الحد لعدم تلك الهيئة انه اذا
كاوجد الطين واللبن والخشب منفردات لم يلزم وجود البيت واما
القضية فلها ذات ووصف اما ذاتها فهى مجموع الاجزاء الاربعة
لاشك انها تتحقق اذا تحققت الاجزاء بلاتخلف واما وصف كون
هذا المجموع قضية فلا يتحقق الا بتحقق الحكم وهذا الوصف ليس جزء
المجموع ليلزم اثره الحصول المركب بعد تمام الاجزاء بالشرط وقيل
فى الجواب اولا ان مقصودنا انه اذا تحقق كل واحد من الاجزاء تحقق
الاجزاء بحيث لايشذ منها شئ واما انه اذا حصل جميع اجزاء الشئ
حصل ذلك الشئ فلا يتعلق به غرض فى المقام ولعل مراد هذا القائل
تخصيص المدعى بالمركب الذى يكون عين الاحاد يعنى ان اجزاء
هذا المركب اذا تحصلت كلها تحصل مجموعها واما انه اذا حصل
اجزاء الشئ يحصل ذلك الشئ مطلقا من اى نوع من انواع المجموع

كان ذلك الشئ فلا يرد عليه ما قيل من ان الاجزاء بحيث لايشذ منها شئ
ليس الا بمعنى جميع الاجزاء فيصير الكلام انه اذا وجد جميع الاجزاء وجد جميع
الاجزاء وهو هذر وثانيا انه لايجوز ان يكون لكون الشئ عين الشئ
شرط لما بين من امتناع جعل الماهية واجزائها ويلزم على هذا القول
ان يكون الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع شرطا لكون المعلومات الاربعة
قضية وقد قال ان القضية هى عين المعلومات الاربعة فهذا الشرط
لايجوز ان يريد بالعينية العينية بحسب الحمل فانها مركب اجزاؤه
هذه المعلومات بزعم هذا القائل وعلى هذا التقرير لايرد عليه ما قيل
ان عينية الشئ للشئ قد يكون بالاتحاد ماهية وقد يكون بالاتحاد حملا
ووجودا وعينية مجموع هذه الاربعة للقضية من قبيل الثانى فان
القضية مفهوم عارض لهذا المجموع وثالثا ان جزء القضية هو النسبة
الخبرية بشرط الايقاع او الانتزاع اى النسبة على هذا النحو لامطلق
النسبة ويكون الايقاع او الانتزاع شرطا لجزئيته للقضية ليلزم
كون جزئية الشئ للشئ مشروطا بشرط وح فاذا لم يكن هناك نسبة
خبرية اوكانت ولكن لم يكن على هذا النحو لم تكن الاجزاء بتمامها موجودة
وهذا الوجه ايضا صحيح ولايرد عليه ما قيل من انه لاامتناع فى جعل
جزء القضية فانه ليس جزئيتها حقيقتها ولا ما قيل من انه خلط
بين ذات الجزء ووصف الجزئية فان هذا الشرط انما هو شرط للوصف

ولا يلزم ذلك جعل جزء الشيء فان الجزئية امر عرضي ثم اما قيل من ان
جزء القضية لا يخ اما ان يكون هو النسبة الخبرية من حيث هي بعينها
شرط فيتم النقض وينتقض الجواب اذ تحقق في الصورة المذكورة
جميع الاجزاء مع عدم الكل واما ان يكون هو النسبة بشرط الحكم
فيعود المحذور واما ان يكون هو النسبة حين مقارنة الحكم في
يكون النسبة بحيث قد يتصف بالجزئية وقد لا يتصف فيكون
هذا الوصف ممكنا وكل ممكن فهو مجعول فالجزئية مجعولة وجه
عدم الورود ظ فان الغرض الاصلي له الجواب عن الاشكال وهو
قديم قبل قوله لا يلزم كون جزئية الشيء للشيء مشروطا بثبوت الا
الثلثة انما هي على هذا القول وقيل ايضا في الجواب ان ما ذكره
المعترض لا يتم لا على مذهب القدماء ولا على مذهب المتأخرين فان
القدماء يثلثون اجزاء القضية والمتأخرين الذين يربعونها يقولون
بان الجزء الاخير الذي هو النسبة الخبرية اي الوقوع واللاوقوع
لا يصلح لان يكون متعلقا لغير الحكم من الشك والتوهم ولذلك
انما فرقوا بين اليقين والشك بان الجزء الاخير غير متحقق في الثاني
ومتحقق في الاول وهذا الجواب يتم اذا لم يكن حاصل راي القدماء
ايضا ان الاجزاء اربعة والتعبير بالثلثة اكتفاء بالنسبة الخبرية
عن النسبة بين بين لانها في ضمنها كما قال المحقق الرازي في شرحي

المطالع

المطالع والشمسية وتبعه المحقق التفتازاني في شرح الشمسية وقيل
في الجواب ان الحق ان قولنا زيد قائم بنفسه معنى الصدق والكذب
وان لم ينضم اليه تصديق وادعاء ان اصل الحكم بذلك الوجدان الصحيح
فالحق انه يوجد الخبر بتحقق جميع اجزائه جميع وانت خبير بانه على تقدير
تمامه لا يسمن ولا يغني من جوع فان المعنى الذي يسمى بالقضية عند
الحكماء ولو على زعم المعترض معنى هو مجموع اجزاء لا يكفي تحققها في تحققه
بل لا بد من حصول الشرط وقد اجيب عن اصل الاعتراض بانه لا يخلو
اما ان يكون المجموع موجودا اولا فعلى الاول يتم الكلام والثاني هو
المرام لان المقصود اثبات امتناع وجود مثل هذا المجموع وانت تعرف
ما فيه واما الثالث فقيل في الجواب عنه ان مغايرة وجود المجموع
لوجودات الآحاد بديهي فالمنع مكابرة ونبه على ذلك بان نعرض
الاثنينية موجود لان الاثنينية موجودة ولا شك انه ليس واحدا
من الاثنين بل مجموع الواحدين وكذا ساير مراتب العدد وانت
خبير بان دعوى البداهة غير مسموعة ويستمع منا البرهان على
عدم المغايرة والتنبيه لا يغني فانه انما يدل على وجود مجموع الاثنين
واما وجوده بغير وجود كل واحد واحد فلا الا ان يدعى وجوب
كون موضوع العرض الواحد امرا واحدا بنا وهذه دعوى غير
مسموعة وقيل ان العقل الصريح يحكم بانه اذا انعدم شيء من هذه

الاحاد لم يبق المركب كما كان بل لم يبق ذاته في الخارج فيصح الحكم
بانه لما لم يوجد كل واحد من هذه الآحاد لم يوجد الكل فوجب تأخر
الكل عن الآحاد فوجب ان يكون للكل وجود مغاير لوجودات الآحاد
حتى يكون لهذا الوجود متأخرا عنها وانت خبير بفساد هذا الكلام
ايضا فانه انما يتم لو كانت وجودات الآحاد علة لوجود الكل
وانما يكون كذلك لو كان وجوده غير وجوداتها وهل النزاع الا
فيه ولو سلمت العلية فيكفي التغاير بالاعتبار فنقول وجودات
الاحاد من حيث يعتبر واحدا واحدا علة لوجوداتها من حيث يعتبر
مجموعة بل العاقل المنصف اذا تأمل وراجع نفسه علم ان لا
وجود لمثل هذا المجموع مغاير الوجودات الآحاد وقد يستدل على
ذلك بانه لو كان للكل وجود آخر لزم وجود امور غير متناهية
مجتمعة مترتبة نحوا من الترتيب الكافي في الاستحالة وذلك لانه
اذا وجد شيئان وجد المجموع فيكون موجودا ثالثا ثم مجموع هذه
الثلثة ايضا موجود رابع وهكذا الى ما لا يتناهى واما ما قيل من
ان اعتبار المجموع يتضمن اعتبار الشيئين فلو اعتبرا منفردين
لزم اعتبارهما كرتين ففي غاية السقوط كما لا يخفى واما الرابع
فقد مر دفعه واما الخامس فقيل جوابه ان المراد العلة التامة
وهو متقدمة على معلولها بالذات واورد في النقض بمنعه

اولا بان جميع الاجزاء ليس عين المركب لانه يلزم منه ان يكون المعلول
علة لعلته فانه جزء للعلة كما اعترف به ولان كلا منها متقدم بالذات
على المركب والمتعددات باسرها ليست عين المتأخر ولانا اذا فرضنا مركبا
من اجزاء واجبة بالذات كان المركب ممكنا مع ان جميع الاجزاء واجب
قيل في الجواب انه لا يلزم من تقدم كل فرد تقدم الكل المجموعي فان
حكم الافرادي قد يخالف حكم الجماعة فلا يلزم مغايرة مجموع اجزاء
المركب للمركب لعدم تقدمه عليه وايضا لا يلزم من كون كل فرد واجبا
ان يكون كل الاجزاء واجبا والمفصل انه لا يخلو اما ان يريد بقوله ان كل الاجزاء
بالاسر متقدمة على المركب الايجاب الكلي او ان المجموع من حيث المجموع
متقدم فالاول مسلم ولا يجديه والثاني ثم اذ هو عين النزاع او كل
بل المراد كل الاجزاء ولكن من حيث يعتبر مفصلة ولا اشكال انه يلزم
من ثبوت حكم لكل من الاجزاء اذا اعتبر كل على حدة ثبوته للكل اذا اعتبرت
مفصلة وان هذا المجموع مغاير للمجموع المعتبر افرادا وجملة فليس هذا
سلبا للشيء من نفسه كما وهم قيل وقد يقوى الجواب بان في المركب
الذي يتأخر جزؤه الصوري عن جزئه المادي كالسرير لا شك
في ان لكل من الجزئين مرتبة يتقدم على الكل وان المادي موجود مع
الصوري في مرتبة تقدمه فلزم تقدم كلا الجزئين على المركب ولكنه
مدفوع بان الكل عبارة عن جميع الاجزاء اذا اخذت امرا واحدا

ويلاحظ معه بجهة وحدة وهذه الجهة متأخرة عن ذوات الاجزاء
اعني اذا اخذت فرادى لا مجتمعة فهي في رتبة وجود الجزء الصوري
انما وجد ذاته واما كونه مع المادي فحكم متأخر عن ذاته اقول
التقوية صحيحة والدفع فاسد لان الجهة التي اعتبرها للوحدة
لا يخ اما ان يكون معتبرة في حقيقة المركب اولا فان اعتبرت كانت
جزء آخر له فلا يكون ما فرض جميع الاجزاء جميع الاجزاء وان لم يعتبر فالمركب
عين الاجزاء فان هذه الجهة عين التركيب وامر مصحح قيد او شرط لصدق
المركب والمجموع وامثالهما على الاجزاء بمعنى ان الاجزاء اذا لوحظت
هذه الجهة كانت عين المجموع واذا لم يعتبر بها بل اعتبرت فرادى
لا بل لانه مقوي التقوية يرى لها لا دافع فانه اعتراف بان الجزئين
اذا وجدا فالم يكن بينهما جهة وحدة لم يتحقق المركب فلا منافاة في ان
توجد المادة حين وجود الصورة ولا يكون بينهما تلك الجهة التي هي
وذلك الارتباط فاذا تحقق الارتباط تحقق ومنشأ الغلط القطع
وثانيا ان جميع الاجزاء انما يكون جزء من العلة التامة للمركب الذي
له جزء صوري وح فنقول جميع الاجزاء المادية والصورية
لها اعتباران اعتبارهما منفردين واعتبارهما مع الارتباط الذي
بينهما فهما بالاعتبار الاول جزء العلة وبالثاني عين المعلول ولا
يرد عليه ما قيل ان العلة الصورية لا يوجد في الخارج الا مع المادة

مرتبطة

مرتبطة بها فكيف يمكن تحققها مع عدم الارتباط بينهما فان عدم
الانفكاك عن الارتباط في الخارج لا ينافي الانفكاك في الذهن وترك
ملاحظته وهذا هو المراد هنا ومنشأ هذا الوهم الخلط بين التقدم
الذاتي والزماني ثم لم يعرف انه لو صح ما ذكره لزم ان لا يتقدم الصورة
ايضا على المركب ولا يرد ايضا ان يقال لا يخ هذا الارتباط اما ان يكون
داخلا في حقيقة المركب فهو جزء آخر فلا يكون ما فرض جميع اجزائه
او ليس بداخل فيصدق ان جميع الاجزاء عين المركب لانا نقول
ليس بداخل وكون المركب عين جميع الاجزاء مسلم لكن اذا تحقق
بين الاجزاء هذا الارتباط فهو شرط لصدق المركب على مجموع الهيولى
والصورة ثم يرد عليه ان حصر كون جميع الاجزاء جزء من علة المركب
في المركب من المادة والصورة فاسد وقوله ان جميع الاجزاء في نحو
هذا المركب عين المركب تم كما علمته واما ثانيه وما في النقص فلا
شك في دفعها على ما حققناه من ان حال المجموع الذي هو عين الآحاد
ولا هيئة اجتماعية معتبرة فيه ولا امتزاج ولا صورة حال الاجزاء فان كان كل منها
ممكنا فهو ممكن وان كان كل واجبا فهو واجب وان كان البعض ممكنا
والبعض واجبا فهو مختلط وهكذا فانه يكون هذه المادة مختلطة
فلا حاجة لها الى علة بل بعض اجزائها علة لبعض واما على ما هو المشهور
من ان كل مركب او كل مركب موجود او مفتقر الى اجزائه ممكن فدفعها

شكل وقيل فى دفعه ان المجموع بهذا المعنى اى الذى لا يكون بين
اجزائه ارتباط وجهة وحدة ليس معلولا واحدا ليستدعى علة واحدة
بل معلولات متعددة لو لوحظت دفعة واحدة لا فانما يستدعى عللا
متعددة فنقول تلك العلل مجموع السلاسل التى هى اجزاء هذه
السلسلة مما فوق المعلول الاخير الى الواجب مثلا اذا كانت السلسلة
مجموع عشرة ممكنات والواجب فالواجب وممكن علة لمجموع ممكنين
مع الواجب والواجب والممكنان علة لمجموع ثلثة ممكنات مع الواجب
الى ان يكون الواجب وتسعة ممكنات علة لهذه السلسلة ولا
يمكن ان يقال ان المجموع يحتاج الى المعلول الاخير ايضا فلا يتصور
ان يكون ما فوقه من السلاسل علة تامة له لانا نقول هذا المجموع
عين الاجزاء لكنها قد يلاحظ مفصلة وقد يلاحظ مجملة ولا شك
ان العلة التامة لها مفصلة لا يكون غير العلة التامة لها مجملة بل
الاختلاف بين العلتين ايضا انما هو بالاجمال والتفصيل هذا
وانت تعلم ان هذا الجواب لا وجه له على تقدير القول بان المجموع
وجود اعتبارى الوجودات الآحاد واما على ما ذكرنا من انه لا وجود
هناك الا وجودات الاجزاء فلا حاجة الى علة سوى علل الاجزاء
فالجواب حق واما المعلول الاخير فهو جزء المجموع الذهنى منها
فيكون علة له لا المجموع فى الخارج واما قوله انه لا يلزم من تركب العلة

التامة

التامة من الاجزاء التى كل منها متقدم تقدمها فمسلم ولا يضرنا فانا لا
نستدل بتقدمها على تقدمها بل نقول لا معنى للتقدم هنا الا المعنى
الذى يكون مصححا لقولنا كان فكان وهو حاصل فى كل موقوف عليه
قارن الموقوف زمانا اولا جواب آخر من اصل الاعتراض ان المراد
بالعلة الفاعل المستقل بالتاثير بمعنى الذى لا يفتقر المعلول الا اليه او
الى ما يستند اليه ولا شك ان الفاعل المستقل بهذا المعنى فى المركب الذى
جميع اجزائه ممكن من اى نوع من انواع المركب كان يجب ان يكون
فاعلا لكل واحد من اجزائه والا لاحتاج بعض الاجزاء الى غيره
فيحتاج الكل الى ذلك الغير فلا يكون مستقلا ويرد عليه اولا انه
يتوجه المنع الى قوله لا بد للممكن من علة اذ ليس بين ولا مبين احتياج
الممكن الى الفاعل المستقل بالتاثير وثانيا انه يجوز ان يستند بعض
الاجزاء الى جزء من هذا الفاعل وبعض اخر الى جزء آخر فان الاستقلال
باق وان اريد بكونه فاعلا لكل جزء ان يكون هو بنفسه او جزؤه فاعله
ويرد ما ذكر فى الاعتراض الثانى فان اجاب بان هذا الجزء الذى هو
علة لهذا المجموع اعنى جميع الاجزاء مما فوق الاخير علة لجملة اجزائه
مما فوق اخيرها ولا شك ان نسبة ايجاد المجموع الاول الى هذه
العلة اولى من نسبته الى معلولها لانها اكثر انا لا نسلم لان هذا
المعلول ايضا من اثره ثم علة هذه العلة وهى جملة اجزائها مما فوق

اخيرها اولى من هذه العلية وهكذا الى لا يتناهى فكل جزء يفرض علة
للمجموع فهناك ما هو اولى منه بالعلية ولا ينتهى الى جزء هو اولى فلو
انتهى بقطع انتهت السلسلة وهو المط كان جوابا لا ينفع ما اعترض عليه بل
كان دليلا آخر على امتناع ان يكون علة المجموع الجزء على ان ترجيحه علية
الاولى بالعلية هو الجزء المفروض اولا من جميع اجزاء الجملة ما فوق
المعلول الاخير فان عليته يكون بلا واسطة ولا حاجة له في التاثير الى غيره
واما كثرة الآثار فلا يفيد الاولوية ولو افاد لا يعارض هذه الاولوية
لاسيما وكثرة الآثار بالتوسط وهذا في غاية الظهور وثالثا ان العلة
المستقل بالتاثير هذا المعنى المجموع يجوز ان يكون نفسه ولكن بنوع
الآحاد حتى يكون نفسه كافيا في وجوده وذلك بان يكون الاول
معلولا للثاني والثاني للثالث وهكذا من غير حاجة الى شئ آخر خارج
ومثل هذا التعليل جائز وانما المحال تعليل الشئ بنفسه بالمرة واجيب
بان المجموع هنا ليس الا الآحاد المتكثرة بالاسر فلا شك انه كما يكون
كل من هذه الآحاد ممكنا كذلك يكون جملتها ايضا ممكنا فكما احتاج
كل الى علة كافية في ايجاده احتاجت الجملة الى علة كذلك ولا يمكن
ان يكون علة الجملة عين الجملة سواء فرضت امرا واحدا او امورا
للزوم تقدم الشئ على نفسه قبل والاشتباه انما وقع بين تعليل
كل من الآحاد بآخر منها وتعليل الجملة بالجملة والمتنازع فيه هو الاول

والثاني بديهي البطلان على اي وجه فرض على التوزيع او غيره وانت بعدما
علمت ان لا مجموع هنا في نفس الامر سوى الآحاد ولا وجود سوى وجودها
تعلم ان لا محصل لهذا الجواب بل الاعتراض حق جواب آخر لو سلم
ان العلة التامة لا يتقدم لها على المعلول فلا يجوز ايضا ان يكون نفس
المعلول لان العلة موقوف عليها مفتقر اليها ولا افتقار نسبة الا
يكون الا بين المتغايرين وهو مدفوع بان التغاير الاعتباري كاف
فيجوز ان يكون جميع الآحاد من حيث التفصيل علة لجميع الآحاد من
حيث كونها جملة وايضا لو جاز كون الشئ علة تامة لنفسه كان ذلك
الشئ واجبا بالذات ولو جوز ان يكون ممكنا انسد باب اثبات الصانع
بالامكان فليس الباب اولا ثم لا يلزم ترتب اصلا وايضا العلة التامة
لا تخلو اما ان يكون فاعلا فقط او مركبا منه ومن غيره ولا شك في تقدم
الفاعل على المعلول فلا يجوز ان يكون نفسه وكذا لا يجوز ذلك في
العلة التامة المشتملة على الفاعل فانه يلزم ان يكون جزؤه فاعلا
مستقلا له وهو محال فان الفاعل المستقل لا بد وان يكون مؤثرا
في كل جزء جزء فيلزم ايضا فاعلية الشئ لنفسه واما السادس من الاعتراضات
فاجيب عنه بان الكلام في العلة الفاعلية المستقلة بالتاثير والايجاد
ولا يمكن ان يكون بعض اجزاء هذه الجملة ذلك الفاعل والا لم يكن له تاثير
في التاثير في الجملة فيلزم ان يكون موجبا لنفسه فانه ممكن ولو وجد

عيره وكان شريكا له في التاثير نعم يصح ذلك في المركب من الواجب والممكن ولانت
خبير بان هذا الجواب لا يدفع ما اعترض عليه بل هو مبني على امتناع
ان يكون موجد الكل بالاستقلال بعض اجزائه وهو يدل على ان علة الكل
يجب ان يكون كافية في ايجاد الكل وهذا اعم من ان يكون هو نفسه وحدها
لكل واحد او يكون موجبات الاجزاء في ضمنه ومن اجزائه ومن آثاره
الا ان يفسر الاستقلال بكفاية نفسه في التاثير حتى لا يكون لجزئه ايضا
تاثير ويتوجه عليه منع الاحتياج الى مثل هذه العلة وعلى هذا فيجوز ان
يكون علة الجملة جملة ما قبل المعلول الاخير او ما قبل ذلك ويكون هو مع الجملة
لجملة كذلك وهكذا الى لا نهاية له ولا يرد ان الكفاية وهذا الغرض
انما يتحقق لو لم يكن لهذه الجملة التي فرضت علة علة موجبة فانه من
اجزاء الجملة المعلولة فلو احتاج هذا الجزء الى علة لم يكن كافيا في ايجاد
تلك الجملة وذلك لان علته في ضمنه وهي جملة ما قبل المعلول الاخير فيها
على انا نقول ليس هذه الجملة جزء من الجملة المعلولة فان الكثرة مركبة
من الاحاد لا من الاعداد التي تحتها ولا يجري تفسير الاستقلال بان يكون
هو مع اثره كافيا في الايجاد فانا نقصد منع الاحتياج اليه وايضا
هذا الجواب لا يدفع الدليلين اللذين ذكرهما المعترض لبيان انه لا يلزم
ان يكون علة الجملة علة كل واحد واحد فان قيل في جواب الاول انما
يتم لو اعتبرت العلة التامة وحين نعتبر الفاعل او مطلق ما يتوقف عليه

قلنا على الاول يبقى المنع مع الدليل الثاني وعلى الثاني فيتوجه المنع ولزوم
الدور اذ لا شك ان كل جزء من اجزاء كل مركب مما يتوقف عليه المركب
فلو وجب توقف كل واحد واحد من آحاده عليه لزم توقفه على نفسه
على انه لا يجدي مثقال ذرة فيما نحن فيه فان علة كل جزء داخلة في
علة الجملة فهي مما يتوقف عليه الجملة وعلى كل ما يتوقف عليه الجملة
يتوقف عليه كل جزء فعلة الجزء المتأخر مما يتوقف عليه الجزء المتقدم
فلا يتجه الا ان يكون حين وجود المتقدم دون المتأخر موجودا الا
الى ان قيل بل المراد العلة التامة لانا نقول ان العلة التامة للجملة
لم تاثيرها في الاحاد لانه علة تامة قلنا لا يمكن ان يكون الاجزاء معلولة
للعلة التامة للجملة فانها من اجزاء العلة فهي علل لعللها واما الاعتراض
السابع فجوابه ان هذه العلة لا يجوز ان يكون مؤثرا تاما للكل من
الاجزاء ولا فاعلا لها لتوسط اثر بينه وبين كل واحد والا لزم اجتماع
علتين تامتين على معلول واحد فان هذه الاجزاء مترتبة وفرضنا
ان كلا منها معلول لآخر وهكذا فلا بد وان يكون تاثيرها في هذه
الاجزاء المعلولة بتوسط الآخر فلا بد وان يكون هناك جزء لا يكون
معلولا لما فوقه يكون هو معلول هذه العلة وواسطة بينها وبين
سائر الاجزاء فتنتهي السلسلة فلا يتوهم ان اجتماع العلتين انما
انما يلزم لو كان كل جزء علة تامة لآخر واما اذا كانت ناقصة فلا لانا

نقول انه اذا كانت ناقصة فلا يجوز ان يكون جزء من هذا الخارج لأنه
فرض علة للكل ولا لكان مؤثرا في نفسه بناء على انه جزء العلة التامة
للكل التي هي علة لكل جزء واذا كان جزء العلة امرين لزم ما ذكرنا
واما الاعتراض الثامن فغير سند فيه كما عرفت واما الاعتراض التاسع
فانه فاسد لانه علم مما قلنا في بعض من ان ليس هذا المجموع مطلقا ممكنا بل كما
حال الاحاد ففي هذا المثال يكون مختلطا واما الاعتراض العاشر فليس له
مدفع عندي **فصل** في بيان تقريرات آخر لهذا الدليل اعلم ان شارح
حكمة العين قال وفي هذا الموضع ابحاث كثيرة تركناها خوفا للاطالة
وقال الشريف المحقق قدس سره ونعم ما قال الواجب علينا
في هذا المقام تقرير الدليل على اثبات الواجب الوجود على وجه يتضح
به المقصود وينكشف به المطلوب ولا يتوجه عليه شيء من الشكوك
ولعمري انه حقيق بالاطالة ولا مجال فيه لخوف الاطناب
والملالة اذ هو العمدة في المقاصد وعليه يبتني سائر العقائد ثم شرع
في التقرير فقال فنقول وبالله التوفيق لا شك في وجود ممكنات
متعددة وكل منها يحتاج الى علة فاعلية موجودة مستجمعة لجميع ما يتوقف
عليه المعلول سواها فاذا اعتبرنا الممكنات باسرها جملة واعتبرنا
لكل واحد منها العلة الفاعلية المستجمعة مع قطع النظر عن ان شيئا
من هذه العلل الفاعلية من افراد الممكنات اولا بل اخذنا العلل

الفاعلية الموصوفة التي هي بازاء الممكنات فلاحظنا فان هذه العلل
الفاعلية المجتمعة هي علة فاعلية مستجمعة لجملة الممكنات وكما ان كل
واحد من الممكنات يحتاج الى علة كذلك مجموع الممكنات يحتاج الى
مجموع العلل وذلك مما لا يتوقف فيه العقل الصحيح بل يحكم به بديهة
اذا تمهد هذا فنقول اذا اعتبرنا العلل الفاعلية المجتمعة الامور المعتبرة
جملة واخذنا الممكنات باجمعها جملة ونسبنا الجملة الثانية الى الجملة
الاولى فلا يخ اما ان يكون في الجملة الاولى امر خارج من الجملة الثانية
اولا وعلى الثاني اما ان يكون الجملة الاولى تمام الجملة الثانية فيلزم كون
الشيء علة لنفسه وذلك قطعي الاستحالة او بعضها فيكون بعض
الجملة الثانية علة تامة لجميعها وهو ايضا ممتنع اما اولا فلان العلة
التامة لا يتوقف المعلول على خارج منها والجملة الثانية موقوفة
البتة على الخارج من ذلك البعض وهو البعض الآخر واما ثانيا
فلان اي بعض يفرض فانه معلول جزئيا وعلته اولى بان يكون علة
تامة لانها يحصل افرادا اكثر ضرورة ان ما هو بتأثير ذلك البعض فعلته
فيه مدخل ولها في نفس ذلك البعض تاثير ايضا بخلافه اذ لا تاثير
له في نفسه وعلى الاول اما ان يكون في الجملة الاولى امر خارج عن
الجملة الثانية فاما ان يكون ذلك الامر معتبرا في العلل الفاعلية او
في الامور المعتبرة معها وعلى الثاني العلل الفاعلية اما نفس الجملة الثانية

او بعضها اذ الغرض ان العلل الفاعلية لم يعتبر فيها زايد خارج من
الماهية فعلى الاول يلزم ان يكون نفس الشئ مع غيره علة تامة
لها وهذا اخص من عليته لنفسه اذ اللازم ح التقدم على نفسه
برتبتين وعلى الثاني يلزم ان يكون بعض الجملة الماهية مع امر خارج
علة تامة لها واستحالته ظاهر بالوجهين السابقين وعلى الاول
اعنى ان يكون الامر الزايد معتبرا في العلل الفاعلية فاما ان يكون
عين علة منها او جزؤها وعلى التقديرين يكون موجودا ضرورة
ان الفاعل المؤثر في الوجود واجزائه يكون موجودا انتهى و
اورد عليه اقول انه ح اما ان يكون المراد بالفاعل المستجمع لشرايط
التاثير الفاعل المقرون بها او الفاعل معها فان كان الاول فليس
بعلة تامة فلا يحصل منه توقف المعلول على غيره فيجوز ان يكون
علة الكل بعض الاجزاء وان كان الثاني فهو العلة التامة فنختار
ان علة الجملة نفسها ولا ضير اذ لا تقدم للعلة التامة على نفسها وهو
نفسه يعترف بذلك وقد اورد هذا المنع بعينه في سائر كتبه
وهو الذي حداه على ان عبر بالفاعل وان خصص من شرايط التاثير
غير اجزاء المعلول نظرا الى انها في الحقيقة اثاره ورد عليه ما ورد على
الاول وهذا بحث الزامي على السيد هادم لجميع مقدماته التي قررها
ولنا على التحقيق فقد علمت انه يمتنع كون الشئ علة لنفسه انه

علة وحدت تامة او جزءها وان سلمنا انه لا يتقدم التامة على معلولها الا
انك قد علمت انه لا يجدي في اتمام الدليل وثانيا ان منع الاولوية لا
له ودليله اهون من الدعوى كما عرفت آنفا تقرير آخر للدليل اعلم ان
المؤثر التام القريب في كل مركب هو جميع اجزائه لان المؤثر التام هو
ما يتقدم على المعلول بالذات ويمتنع انفكاكه عنه وجودا وعدما وجميع
الاجزاء بالنسبة الى المركب كذلك فهي علة تامة قريبة له ولا يخفى عليك
لا يقال وكذا الجزء الاخير ايضا لانا نقول امتناع انفكاكه عن المركب
ليس بذاته بل بالنظر الى انه يستلزم وجود سائر الاجزاء فان قلت
الاحاد باسرها ليست الا الجميع فيلزم كون الشئ علة لنفسه مع انك
ستعترف قلنا كل جزء متقدم على المركب والمتقدمات بالاسر متقدمة
فكيف يكون عينه وكيف يكون عينه ومن العلل مادية وصورية
وان كان كلاهما معا عين المركب كان المعلول من اقسام العلل وح
فنقول ان السلسلة الموجودة المكثرة الاجزاء مكثرة من حيث المجموع
ومن حيث الاجزاء جميعا فيقتضي علة تامة قريبة وليست الا الاجزاء
وهو ايضا مكثرة علتها ايضا علة تامة فهي اما نفسها او بعض اجزائها
او خارج عنها والاول يستلزم لتقدم الشئ على نفسه والثاني محال
لما قررنا من ان العلة التامة القريبة انما هي جميع الاجزاء والثالث
يستلزم لاجتماع علتين مستقلتين على معلول واحد فانا عرضنا

استنادا كل واحد من هذه الآحاد الى آخر وهكذا لا الى نهاية حتى يجب
السلسلة الغير المتناهية فلكل منها علة تامة وسببية فلو كان له علة
اخرى خارجة من السلسلة تامة وسببية لزم ذلك واذا بطلت هذه
الاقسام باسرها بطلت السلسلة المفروضة هذا وفيه انظار من
الوجوه الاول ان العلة التامة ليست ما ذكره بل هي تمام ما يتوقف
على المعلول فلا شك ان الفاعل وكل ما يتوقف فعله داخل
فيها الثاني انه لم يجعل من اقسام العلة الكل واحد من المادة
والصورة ولا كلاهما فلم لا يجوز ان يكون كلاهما معين المركب لا علة
الا ان يكون المراد بكليهما هنا كليهما مستقلا ومنفردا وقد علمت ان
كل ما يتصف به كل واحد واحد من عدة يتصف به الجميع اذا اعتبر
مفصلة الاجزاء ولذا لم يعترض على قوله والمقدمات بالاسر متفقة
الثالث انه ان اراد باجزائها التي حكم بافتقارها الى علة تامة
مستقلة غيرها الكل منها من آحاد السلسلة مجموعها فهو الكل وان
اراد جميعها مفصلة فلا نسلم افتقارها الى غيرها الكل من العلة وان
اراد كلاهما فالمنع اظهر الرابع انه لا فرق في لزوم احد الاقسام
الثلثة وبطلان الجميع بين السلسلة المتناهية وغيرها تقرير
آخر مختصر لا يتوقف على شيء من المقدمات التي مهدت ولا يرد
عليه شيء من الاعتراضات الماضية لا شك ان تسلسل هذه

الممكنات ووجود كل بسبب الآخر انما هو امر ممكن فانه اذا انظر
الى ذوات هذه الممكنات جاز انعدامها بالمرة بحيث لا يكون في
الوجود شيء وجاز انعدام بعضها دون بعض وقد تبين ان الشيء
ما لم يجب وجوده لم يوجد فما لم يجب وجود هذه الممكنات كلها
وتسلسلها على الوجه المفروض لم يوجد ولا شك ان وجوبها
لا يكون بنفسها ولا بشيء من آحادها فانها ممكنة بل لا بد من ان يجب
وجودها كذلك بامر خارج عنها فالم يكن هذا الامر لم يجب وجوده
وما لم يجب لم يوجد واذا كان كذلك انتهت العلية الى ذلك الامر فانه
اما ان يكون كل من الآحاد اثرا له او يكون اثره واحدا هو الواسطة
بينه وبين غيره وعلى كل تقدير يلزم تناهي سلسلة العلية وهذا الخط
هذا هو التقرير المعتمد الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من
خلفه وقد كان سنح لي وكتبت الكن تعوق ستر وابه وكنت اتعجب
من انه لم يتنبه له احد من العلماء العظام ثم نظرت الى الالهيات كان فرأيته
كالصريح في ذلك حيث قال لا يقال لا نسلم ان الجملة اما واجبة او ممكنة
وانما يكون كذلك لو كانت موجودة وهو ممنوع لان الموجود هو الآحاد والحجة
ومن المستحيل ان يقوم وجود جميع الممكنات وعلى تقدير امكانها
لا يلزم ان يكون موجودة حتى يحتاج الى علة موجودة لانا نقول متى
كان كل واحد من الموجودات ممكنا كان وجوده من غيره فهو بالنظر الى

ذاته ليس بموجود وحق كان كل موجود ممكن بالنظر الى ذاته معدوما
فجميع الممكنات بالنظر الى ذواتها يكون معدوما فلا يكون وجودها
الا من الغير ولا نقول ان جميع الممكنات ممكن واحد بل هي ممكنات
لا يوجد بالنظر الى ذواتها بل من الغير لو قطع النظر عنه لم يكن شيء
منها موجودا وهذا بديهي لا يشك فيه فازداد استعمالي ومن
استغرابي فانه كتاب مشا ولا منهم ما منهم الا وقد تصفح صفحاته
واستشم نفحاته ومع ذلك لم يفهموا كلامهم ولم يتنبهوا لمرامه وما ذلك
الا لانهم لم يرزقوا الذوق الفلسفي اذ لا يعطى الا الذكي ذكي حظ
ومن هنا علم ان مرجع هذا الدليل الى دليل الوسط والطرف الذي
نقلناه عن الشفاء بعينه كما فهمناكم فلقد اصاب صاحب المحاكمات
حيث قال بعد ما نقلناه باسطر واعلم ان الشيخ قرر البرهان في الشفا
هكذا وسرد الكلام الى آخره فقد اخطأ من لام وخطأه في ذلك و
نسبه الى الخلط بين البرهانين ومفاسده فلقلة التأمل بما يضيق
عنها نطاق البيان تنبيه لا يذهب عليك انه لا شك في ان هذا البرهان
على ما ذكرنا كما جرى في تسلسل العلل لا غير واما على ما فهمه القاصرون
فهو ايضا كذلك اما في لا وجود لجميع افراد السلسلة فقط اذ لا مجموع
في الخارج ليحتاج الى علة خارجية واما في السلسلة المجتمعة الاحاد
التي هي ليس بينها علية ومعلولية فقط فلان ان علمت كيفية ارتباط

الانتهاء

الانتهاء على تقدير احتياجها الى علة خارجة عنها وقد اعضل على بعضهم
فهم عدم الجريان في القسم من جانب المعلول فاجاب آخرون بانه اذا كان
القسم من هذا الجانب فلا يجوز ان يكون طرف السلسلة واجب الوجود
واعتبر داخلا فيها اولا فعلى الاول يكون العلة جزء السلسلة وهو الاول
ولا محذور فان علة هذا المجموع لا يلزم ان يكون علة لكل الاجزاء الممكنة
فلا يلزم علية الشيء لنفسه وعلى الثاني يجب ان علة السلسلة امر خارج
ولا يلزم خلاف فرض ولا محذور اورد لا يحتملوا الا ان يكون المراد بالقسم
من جانب المعلول القسم المعتبر في اجزائه ترتب المعلولية اولا بل تسلسل
المعلولات اعم من ان يعتبر من حيث المعلولية اولا والاظهر هو الاول
ولا شك انه لا امتناع للسلسلة ليحتاج الى علة وعلى الثاني يلزم
انقطاع السلسلة لكون علتها امرا خارجا عنها كما علمت فالحاجة
الى هذا الجواب بل كون هذا المستشكل ان يلقم حجرا الدليل السابع
انه لو وجد امور غير متناهية لم يخل اما ان يكون منقسمة الى متساويين
او الى غير متساويين اذ لا يجوز ان لا يكون منقسمة وعلى كل تقدير يلزم
التناهي اما على الاول فلانه يكون زوجا والزوج ناقص من الفرد
الذي يكون بعده واما على الثاني فلانه يكون فردا والفرد ناقص
عن الزوج الذي يكون بعده وبالجملة هذه الجملة معروضة للعدد و
كل عدد ناقص عما فوقه فهو متناه فلا يمكن وجود معدود غير متناه

ويرد على التفصيل انا لا نم انه اذا انقسم بغير متساويين كان فردا
انما يكون كذلك لو كان القسمان متناهيين وليس كذلك بل عدم
التساوي هنا ليس الا لان احد القسمين متناهي والآخر غير متناهي
او لانهما غير متناهيين ومثل هذا لا يكون زوجا ولا فردا وبالجملة
فالزوجية والفردية انما يكون للعدد المتناهي لا غير وعلى الاجمال انا
لا نم انه يمكن الزيادة على هذا العدد فانه فرع التناهي نعم اذا كان
امور غير متناهية من جانب دون آخر جاز الزيادة من الجانب الآخر
فيه غير متناهي ولا يلزم محذ وبرهان هذا المنع مكابرة فانه لا شك في
ان معلومات الباري تعالى غير متناهية مع ان المجموع منها ومن غيره
وهي كالاحكام الغير المطابقة للواقع اكثر منها بالعدد واوضح من هذا
معلوماته تعالى من غير المخلوقات غير متناهية مع ان مجموع المعلومات
المخلوقة وغيرها ازيد منها عددا وكذا النفوس الناطقة على رأي
من قال بعدم تناهيها ناقصة عن المجموع منها ومن غيرها بل ان الناقص
من غير المتناهي لا ينافي اللاتناهي كما عرفت من الاسئلة ثم لا يذهب
عليك ان هذا الدليل لو تم دل على امتناع وجود امور غير متناهية
معا مطلقا سواء كانت مترتبة او لا الدليل الخامس ان الامور
الغير المتناهية تشتمل البتة على الوف غير متناهية كما تشتمل على
آحاد غير متناهية فنقول لا يخ اما ان يكون عدة الالوف مساوية

لعدة الآحاد او اكثر منها او اقل منها والاولان باطلان وعلى الثالث يلزم
انتهاء السلسلة اما بطلان الاولين فظ لان الآحاد يجب ان يكون اضعف
مثل الالوف فانه قد اخذ في الالوف كل واحد مكررا الف مرة واحدا واما
لزوم التناهي على الثالث فلانه يكون للاحاد جملتان احديهما بقدر
الالوف والاخرى زايد عليها فنقول لا يخ اما ان يكون الاولى في الجانب
المتناهي او في الجانب الغير المتناهي سواء تمايز الجانبان حقيقة كما اذا
كان اللاتناهي من جهة فقط او بفرض القطع من البين ليحصل جملتان
لكل منهما مبدأ وعلى التقديرين يلزم التناهي اما على الاول فلان الاولى
يكون متناهية لكونها محصورة بين حاصرين احدهما المبدأ والآخر
ابتداء الجملة الثانية من الآحاد واذا تناهت الالوف لزم التناهي
لان غير المتناهي انما يكون غير متناهي لو كان كل جملة متناهية بعرض
فيه غير متناهية العدد واما على الثاني فلانه يكون الزايد على عدة
الالوف متناهيا لانحصاره بين حاصرين فانه يكون في طرف التناهي
وهو اضعاف عدة الالوف تسعمائة وتسع وتسعين مرة فيلزم
الاولى متناهي هذه الجملة وفيه نظر فانا نسلم ان عدة الآحاد ازيد من
عدة الالوف ومع ذلك لا يلزم التناهي فان الناقص عن غير المتناهي
بغير المتناهي لا يلزم ان يكون متناهيا فلا يمكن تقدير قدر من الآحاد
يكون مثل الالوف وقدر آخر زايد عليه وهو ظ الدليل السادس

انه لو ذهبت سلسلة الى غير النهاية لزم كون عدد واحد هو عدد آحاد
السلسلة زوجًا وفردًا معًا اى منقسمًا بمتساويين وغير
منقسم اليهما واللازم ظاهر البطلان فيحتاج الى بيان اللزوم ان السلسلة
اذا كان لها مبدأ تعين بالاولية وما يليه بالثانوية وهكذا
فيتعين كل من آحادها بمرتبة من مراتب العدد ويكون بعضها
واقعا فى المرتبة الزوجية وبعض فى المرتبة الفردية وليس السلسلة
غير تلك الآحاد ولا ريب فى امتناع توالى زوجين او فردين بل كل
زوج يليه فرد وكل فرد يليه زوج والا لزم التناهى فانقسمت السلسلة
الى قسمين متساويين فكانت زوجًا ثم اذا نقصنا منها واحدًا من
الطرف المتناهى فهو كان الباقى ايضا سلسلة غير متناهية لها مبدأ
معين فيلزم ان يكون زوجًا ايضا واذا كانت هذه زوجًا كانت
السلسلة الاولى فردًا لان الزايد على الزوج بواحد لا يكون الا
فردًا ويتبين ذلك ان نصف السلسلة الثانية ان ساوى نصف
الاولى تساوت السلسلتان وان نقص عنه فلا اقل من ان يكون
النقصان بواحد فيزيد الاولى عليها باثنين وقد فرض بواحد و
هذا خلف وان لم يكن للسلسلة مبدأ بان يكون غير متناهية
من الطرفين فرضنا لها مقطعا ونتكلم فى كل قطعة منها هنا وفيه
ما قد ورد على برهان التطبيق من ان التساوى قد يكون بتساوى الجز

وفيه بحث

وقد يكون بعدم التفاضل فتساوى الزوجى والفردى هنا بالمعنى
الثانى مسلم ولا يلزم منه الزوجية ولا الانقسام بقسمين محدودين
ليكونا نصفين له والسلسلة الثانية ايضا كذلك وهو ايضا مساوية
بالاول بهذا المعنى ولا يظهر نقصها عنه الا بالتطبيق الدليل الثانى
ان لكل جملة اكثر من اثنين متناهية او غير متناهية مجموعين احدهما
من جانب القلة وهو الاثنان والثانى من جانب الكثرة بحيث لا
يكون فى تلك الجملة ما هو اكثر منه وهو جملة الآحاد بحيث لا يشذ
منها شىء واذا زدنا الآحاد على الاول حصل مجموعات غير متناهية محصورة
بين حاصرين وهى الثلثة والاربعة وهكذا ولا بد ان يكون غير متناهية
لان من شان غير المتناهى ان لا يتناهى آحاده ولا جملة المتناهى
متناهية مع انها محصورة من جانب القلة بالاول ومن جانب الكثرة
بالثانى اذ لا اكثر منه قال مبدع هذا الدليل ومن نفاسة هذا البرهان
انه يدل على امتناع وجود لا يتناهى وان لم يكن بين آحادها
ترتب ايضا خلافا للفلاسفة ولم نظفر احد بمثل هذا البرهان وانت
خبير بانه اوهن من [illegible] فان هذه المجموعات كلها فى ضمن المجموع
الثانى لانها محصورة فيها وبين الاول اذ الحصر انما يتصور لو كان
هناك حد ولو قال انا نعتبر المجموعين وهذه المجموعات كلها من حيث
المجموع فليست هذه المجموعات فى ضمن الثانى قلنا وكذا ليست محصورة

محصورة بينه وبين الاول فان الحصر ان كان في جانب القلة والكثرة
بحسب الافراد فانما ينحصر لو انتهت الى ما يكون اكثر من كل ولا يكون شيء
منها اكثر منه وليس كذلك بل فوق كل مجموع مجموع وهكذا الى لا نهاية
ولا يلزم بمجرد كون مجموع هو اكثر الكل لكون الكل في ضمنه ان ينتهي المجموعات
اليه وان كان الانحصار من حيثية اخرى غير بعيد وبالجملة هذا الايراد
كما يظهر مغالطة ومما اتفق ان بعضهم هذا الايراد في رسالة بعد
كتبه في بعض تعاليق معاصري صاحب الدليل انه قال اني اوردت
عليه هذا الايراد فسكت منازعنا بايرادي وهذا المعاصر نقل عن نفسه
اولا ايرادا آخر قد وقع بينهما فيه بحث ما وبه يقضي منها العجب فقال
لنا هذا الدليل لدل على امتناع الحركة لانها على ما قرروه عبارة
عن كون الشيء بين المبدأ والمنتهى بحيث يكون له في كل آن
من الآنات المفروضة في الزمان غير متناهية فلو تحققت الحركة
كان للمتحرك افراد غير متناهية من المقولة مثلا يكون للمتحرك في الآ
نات غير متناهية فنقول لا محالة يكون لتلك الاكوان الغير المتناهية
عدد معين وعدد معين وبين الواحد اعداد غير متناهية والتزايد
والتناقص كالاثنين والثلثة وهكذا فيلزم وجود امور غير متناهية
هي مرتبة من مراتب الاعداد محصورة بين الحاصرين وهما الواحد
العدد الغير المتناهي وقد لاحته في بعض اسفاري ضمن نقل

بهنا

الى هذا الدليل اورد عليه هذا النقض فاجاب بان معروض الاعداد
موجود في السلسلة الغير المتناهية المرتبة من العلل والمعلولات وليس
موجودا في المادة التي اورده فقلت كلامك في الافراد ولا عدد ولا معدود
اذ الضرورة حاكمة بان معروض الاعداد ليس محصورا بين الحاصرين
والاعداد لا تختلف حالها باختلاف معروضاتها لانها
سواء كانت معروضاتها موجودة او معدودة امورا اعتبارية
انتزاعية فاجاب بانه في المادة التي اجرينا البرهان فيها يلزم انحصار
المعروضات من حيث اتصافها بالاعداد بين الحاصرين وهما الواحد من
حيث اتصافها بالوحدة والمجموع الغير المتناهي من حيث اتصافه
بمجموع العدد وتلك المعروضات الغير المتناهية لوجودها في الخارج
يمتنع انحصارها بين الحاصرين بخلاف المادة التي اوردته فان معروض
الاعداد ايضا اعتبارية كالاعداد فقلت ان اردت تم سرد الكلام الى ما
ذكرنا من الايراد واقول جعل الاعداد من الامور الانتزاعية يخالف
مذهب الحكيم ولو سلم فنفرق بين بين الانتزاع من الامر الموجود و
الانتزاع من المنتزع فان المنتزع من الموجود في حكم الموجود فاذا كانت
امور موجودة غير متناهية جاز ان يعتبر احادها وحدها اجمالا
وينتزع لكل منها اعداد غير متناهية واما اذا لم يكن هناك امور موجودة
غير متناهية ولا يمكن الا الانتزاع فهو متناه منها وانما يقال فيه عدم

التناهي يعني انه لا ينتهي الانتزاع الى حد لا يجوز انتزاع آخر فلا يتحقق
لا في الخارج ولا في الذهن امور غير متناهية فكيف بالعدد المنتزع من
هذا المنتزع فلا تناهي الاعداد بالمعنى الذي نحن فيه لا يتصور في المادة
المتوافرة هذا هو الناقض **الدليل الحادي عشر** ان وجود كثرة لا
يتناهى يستلزم ان يصير المتناهي بزيادة واحد غير متناهي وهو ممتنع
بديهة اما الملازمة فلانه لو وجدت تلك الآحاد معا وجد فيها مجموعات
احدها اكثر المجموعات هو مجموع الآحاد بحيث لا يخرج منه واحد وثانيهما
اقلها وهو الاثنان ويوجد بينهما مجموعات مترتبة والمجموعات التي تلي الجانب
الاقل كالثلثة والاربعة متناهية والتي تلي الاكثر كالناقص منه بواحد
وباثنين غير متناهية ضرورة فنقول ليس كل واحد من تلك المجموعات
متناهية لعدم تناهي الاكثر وما يليه ولا غير متناهية لتناهي الاقل وما
يليه فهي منقسمة ولما كانت موجودة في الخارج فيتعين المجموعات
المتناهية في الخارج وكذا الغير المتناهية ولما كانت تلك المجموعات
مترتبة في الواقع بحسب الاكثرية من غير مدخلية لاعتبار العقل فيه
ففي الواقع بين المجموعات المتناهية والغير المتناهية اتصال فيتصل
آخر المجموعات الاولى باول الثانية ولما كان تزايد المجموعات بواحد واحد
وجب ان يزيد المجموع الذي هو اول المجموعات الغير المتناهية على المجموع
الذي هو آخر المجموعات المتناهية بواحد والا لم يكن الاول اولا ولا

آخرا

الآخر آخرا فالمتناهي صار بزيادة واحد غير متناهي فيرد عليه انه لا
حصر ولا حاصر ههنا على ما عرفت وقد نقل اعترافه بذلك فنقول
كل من هذه المجموعات المتناهية او غيرها لعرض فوراءه آخر ولا ينتهي
شيء من السلسلتين من طرف فلا يكون للمتناهية منتهى ولا للغير
المتناهية ذلك المبدأ الذي وهمه بل يلي الاثنين الثلثة والاربعة
وهكذا لا الى نهاية وكذا يلي الجملة الناقص منها بواحد واثنين و
هكذا لا الى نهاية واعلم ان مبدع هذا الدليل قد تفطن لهذا الايراد
ولكن فتنه حديث الانحصار فقال لما جعلنا اقل المجموعات واكثرها
حاصرين كان كل مجموع واقعا فيما بينهما سواء كان متناهيا او لا
والمجموعات الواقعة بينهما مترتبة بتزايد واحد واحد فلكل مجموع
رتبة خاصة لا يتعداها اصلا ولا يلزم من ذلك اشتغال المجموعات
المتناهية الى الغير المتناهية في رتبة خاصة بزيادة واحد قلت
وكون هذا منافيا لعدم تناهي السلسلة لاقتضائه عدم انتهاء
المجموعات محذور آخر لازم من وجود تلك السلسلة يعني انه لازم
الانتهاء من وجودها وان كان منافيا لعدم التناهي وهو مؤيد
لغرضنا من بطلان وجودها قال وهذا البرهان يدل على بطلان
وجود الامور الغير المتناهية وان لم يكن بينها ترتب والحمد لله على
الهامه وانت قد عرفت انه بهذا له شبهة والهامه ايهام **الدليل**

الثاني عشر يتوقف على تمهيد مقدمتين الاولى ان السلسلة الغير
المتناهية من جانب واحد تنقص من الغير المتناهية من جانبين
بمقدار غير متناهي وهذا كانه ضروري وينبه عليه انك اذا طبقتها
على قسم من الغير المتناهية في الجانبين ستطابق احادها من غير
تفاضل ضرورة ويبقى من الثانية قسم آخر غير متناهي هو قدر النقصان
والثانية ان السلسلتين الغير المتناهيتين من جانب واحد
لا ينقص مجموعهما عن الغير المتناهية في الجانبين بمقدار غير
متناهي فانا اذا طبقنا كلا من السلسلتين على قسم من السلسلة
الغير المتناهية من الجانبين هذه من جانب وتلك من جانب آخر
ساوى كل منهما تلك السلسلة من الجانب الغير المتناهي فان انضم
مبداهما لم يكن لشيء من تلك السلسلة وهاتين زيادة على الاخرى
وان فصلنا بينهما زادت تلك السلسلة على كل منهما بمقدار محصور
بين حاصري مبداهما السلسلتين اذا تمهدت المقدمتان فنقول
لو وجدت سلسلة غير متناهية وكان لها مبدا تعين بعض احادها
في الواقع من غير اعتبار ولا اعتبار العقل باحادها في المراتب الفردية
كالاول والثالث والخامس الى غير النهاية وبعضها بالوقوع
في المراتب الزوجية كالثاني والرابع الى غير النهاية فانقسمت
السلسلة الى سلسلتين غير متناهيتين من جانب واحد فوجب ان

ينقص

لا ينقص مجموعهما من السلسلة الغير المتناهية من الجانبين لو وجدت
بمقدار غير متناهي بحكم المقدمة الثانية لكنهما معا عين السلسلة الا
الغير المتناهية من جانب واحد فوجب ان ينقصا من الغير المتناهية
من الجانبين بمقدار غير متناهي بحكم المقدمة الاولى فاجتمع النقيضان
في السلسلتين هف وان ذهبت السلسلة الى غير النهاية من الجانبين
فرضنا لها مقطعا والزمنا الحكم في كل من قسميها قال مبرع الدليل الاتي
كل من قسمي السلسلة الغير المتناهية من الجانبين ايضا يشتمل على احاد
فردية واحاد زوجية فلنطبق كلا من السلسلتين اللتين هما قسما
السلسلة الغير المتناهية من جانب على تمام قسم واحد من هذه السلسلة
مثلا على فرديها فقط انطبقنا عليه من غير زيادة لشيء منها عليه
ويبقى قسم آخر من تلك السلسلة الغير المتناهية من الجانبين فاضل
عليهما غير متناهي ضرورة لو حظت السلسلة الغير المتناهية من الجانبين
بقدر غير متناهي فلم يلزم اجتماع النقيضين لانا نقول لا نضر بذلك
فانه لا شك انه اذا اعتبرت السلسلة الغير المتناهية من الجانبين
مع قطع النظر عن تقسيمها الى الزوجيات والفرديات لزم المحال الذي
الزمناه وهو يكفينا ثم قال فان قلت انما لزم المحال من فرض وجود
سلسلة غير متناهية من جانب مع سلسلة غير متناهية من جانبين
فلعله يكون الثانية محالة والاولى ممكنة قلت فرض الثانية من قبيل

الفروض المستعملة في الرياضيات مما ليس لوجودها مدخل في لزوم
الحذور بل المحذور لازم سواء وجد المفروض ام لا فان كلا من هذين
النقيضين من لوازم ذات السلسلة والسلسلتين هنا كلام بعد
توضيحه مع ايجاز ويرد على مقدمته الاولى ان ما ذكره من ان الغير
المتناهي من جانب ناقص من غير المتناهي من جانبين لا يخلو اما ان
يريد به ان هذا المجموع ناقص من ذلك المجموع او انه من طرف المبدأ
ناقص من تلك اذا قطعنا هما من البين لما ان ما فصل بينهما غير
متناهي كما بعد علاوة مبدأ هذه اذ ليس قبله شيء فان اراد
الاول فهو فاسد البتة فان كل فرد من الافراد التي فرض الغير المتناهي
من الجانبين فرض من اي موضع واي مفصل فرض فبازائه واحد
من غير المتناهي من جانب فلا يمكن نسبة احدى السلسلتين الى
الاخرى الا بالتساوي بمعنى عدم التفاضل وان اراد الثاني فهو
ممنوع ولا يجدي به كما لا يخفى الدليل الثالث عشر ان كل سلسلة غير
متناهية لها مبدأ ينقسم الآحاد الواقعة في المراتب الفردية وآخر ما
في المراتب الزوجية وهما متساويان لما مر فيكون السلسلة منقسمة
عندنا وبين فيكون لها في الواقع نصف ولنا مقدمة ضرورية هي
ان كل عدد ذي نصف بحسب الواقع لا يتعين نصفه الا بآحاد معينة
منها بحيث لا يمكن تحصيله من غيرها انما لننظر الى توالي هذه الآحاد

التي تألفت السلسلة منها اما ان يحصل نصفها اولا والثاني قد
لما قلنا وعلى الاول يتناهى النصف لانا اخذنا من الآحاد المتوالية بحسب
الفرض الواقع من غير مدخلية لاعتبار العقل فيه اصلا فما هو نصف
السلسلة على هذا الوجه متعين متخصص في الواقع فلو لم يكن لها نهاية
ما بعدها يكون داخلا في النصف الآخر استغرق هذا النصف تمام
آحاد السلسلة فساوى الكل نصفه هف فاذا تناهى النصف لزم
تناهي الضعف ضرورة وهو خلاف المفروض مع انه عين المطلوب
قال مبرهن الدليل فان قلت يجوز ان يمتنع ان يكون السلسلة الغير
المتناهية نصف متوالي الآحاد بل يحصر في متباينها فلا يلزم
تناهيها اصلا قلت نفس عدد النصف من حيث العدد به متوالي
الآحاد ولا ينقص ولا يزيد متباينها عينها معها مع توالي الآحاد يجب
حصولها بينهما وذلك انه لو خرجت الآحاد الفردية من بين الاحاد الزوجية
لكان كل منهما سلسلة غير متناهية متوالية الآحاد هي نصف السلسلة الا
فوجب ان يحصل من توالي احادها مثل نصفها فاحسن التأمل في هذا
البرهان انه دقيق يقصر عن ادراك القاصرين انتهى بالفاظه وير
عليه ما ذكرنا من ان التساوي بمعنى انه ليس بينهما تفاضل يتحقق
لكن بالمعنى المحقق المزعوم اي توافق الحدود فكلا وقد لاح هنا
بعض معاصريه مما لا ينبغي لنا التعرض له الدليل الرابع عشر لو وجد

سلسلة غير متناهية لها مبدأ تعين كل واحد من آحادها بالوقوع
في مرتبة خاصة من المراتب العددية من غير ان يكون لملاحظة العقل
واعتباره مدخل فيه فان ما هو عاشر الآحاد عاشر في الواقع وان لم
يعتبره معتبر فاذا زيد على مبدأ السلسلة عدة آحاد متناهية مترتبة
انتقلت الاولية والثانوية واشباههما مما كان اول وثانيا وثالثا
اولا الى هذه الآحاد فيوجد بالضرورة مراتب عددية لم يكن في الغرض
الاول والا لم يكن لزيادة الآحاد اثر اصلا فعروض هذه المراتب ليس
الآحاد الواقعة في مبادي السلسلة لان مراتبها كانت قبل عارضة
لآحاد اخرى ولا في اوساطها لان المراتب العددية الى كانت على ترتب
ونظام من غير خلل وانثلام فوجب ان يوجد في آخر السلسلة فوجب
ان يكون لها آخر فيكون متناهية واذا كانت السلسلة غير متناهية
من الجانبين قطعنا وفرضنا في كل من قسميه هذا وفيه انا لا نسلم انه لم
من زيادة هذه العدة المتناهية زيادة مراتب ولا يلزم ان لا يكون
لزيادتها اثر بل اثرها زيادة اعداد من طرف المبدا وايضا يوجب
هذا تبدل المراتب الى مراتب هي ازيد من الطرف المتناهي لا ان تلك
المراتب باقية وقد زادت فيها مراتب اخر الدليل الخامس عشر اذا
كان كل واحد من احاد السلسلة معلولا محتاجا الى علة وجب ان يوجد
بازاء كل منها علة فعدد العلل يساوي عدد المعلول اذ السلسلة مركبة

من آحاد

من آحاد مستند بعضها الى بعض يكون كل علة لها معلول واحد
هذه السلسلة وبالعكس وهو ظ واذا تساوى عدد العلل وعدد المعلول
في هذه السلسلة ومعروض العددين ليس الا آحاد السلسلة فوجب ان
يكون المعلول الاخير ايضا علة فهو اما علة لنفسه واما لعلته وكل منهما
محال بديهة واذا لم يكن للسلسلة مبدأ قطعنا وفرضنا الكلام في كل
من القطعتين قال مبدع الدليل فلا تغفل فالتامل انه يقتصر عن دفع
هذا البرهان اذهان القاصرين واستجيز بانه ايضا مبني على ان يكون
العددان متساويين بمعنى متوافي الحدود وهو ممنوع الدليل السادس
عشر يلزم من التسلسل تساوي كل عددين متناهيين فان السلسلة
الغير المتناهية يوجد فيها في نفس الامر لا باعتبار لا اعتبار العقل عشرات
غير متناهية ومات كذلك والوف كذلك وهكذا فاذا جعل احاد
هذه السلسلة على التوالي والترتب مادة للعشرات والمات ايضا فاما
ان يستغرق العادية تمام الآحاد المتوالية بان يكون كل واحد منها عادا
للعشرات والمآت اولا وعلى الثاني يلزم تناهي عدد عشرات السلسلة
وعدد مآتها فانه يكون المآت بعدة الآحاد العادة والاحاد فرضت
متناهية والعشرات لا تزيد على المآت الا بتسعة وتسعين ويلزم
منه تناهي السلسلة ايضا هف وعلى الاول يلزم تساوي العشرة
والمائة لتساوي عدد العشرات والمات في هذه السلسلة ملزوم التساوي

المائة بعلى العشرة لزاد عدد العشرات على عدد المات وكذا الكلام في كل
عددين متناهيين كالالف والالفين قال مبدع الدليل فان قلت
الاحاد التي يعتبر بها العشرات ليست متوالية بل كل عشرة بعدها
واحد منها وكذا المآت وجعل الاحاد المتوالية بتوالها عادة للعشرات
مثلا انما يكون بملاحظة العقل وذلك انه لا يفي بملاحظة الجميع قلت
كانك لا تعجب عند ما ركلك انه اذا وجد خمسون مثلا كانت
الخمسة الاولى منها مع توالها مساوية لعدد عشراتها وان لم يعتبرها
معتبر اصلا ففي السلسلة الغير المتناهية اذا اعتبر الواحد الاول بازاء
العشرة الاولى كان الواحد الثاني بازاء العشرة الثانية والواحد
الثالث بازاء العشرة الثالثة وهكذا فان لم يكن جميع الآحاد عاد الزم
انتهاء العدد الى واحد معين يلزم منه انتهاء السلسلة وان كان الجميع
عادا لزم ما قلناه انتهى بالفاظه والبصير اذا تامل هذا الدليل علم
انه هو الدليل الثامن الذي نقلناه عن القوم بعينه اذ لا شك انه
لا تعين حقيقة وفي الواقع لعد عشرة واحد معين بل عاد العشرة
واحد اي واحد كان وكذا عاد المائة والالف وغيرها فرض ان يكون
الواحد الاول عادا للعشرة الاولى والثاني للثانية وهكذا الى ما لا
يتعين وضع كل واحد بازاء عشرة على الترتيب وبازاء مائة كذلك
فالزم ان ما بازاء العشرة ازيد مما بازاء المائة والا لزم تساوي

العشرات والمآت ويلزم منه تساوي العشرة والمائة فيرد عليه ما
يرد عليه بان يقال عاد انه لا يستغرق عد المآت جميع الاحاد ولا يلزم
التناهي بعين ما مر الدليل التاسع عشر انه يلزم من الغير زيادة الشيء
على نفسه وبيانه موقوف على مقدمة وهي انه اذا كانت جملة مشتملة
على جمل متناهية زايدة بواحد واحد كل منها متناهي الآحاد بحيث يكون
كل من آحاد تلك الجملة داخلا في جملة من هذه الجمل وكانت جملة اخرى
مشتملة على جمل متناهية كذلك مساوية العدد لتلك الجمل تشتمل كل منها
على آحاد غير متناهية فان الجملة الثانية زايدة على الاولى بغير المتناهي
البتة اذا تمهد هذا فنقول على تقدير الغير يوجد آحاد غير متناهية
وبازاء كل واحد مجموع متناهي محصور بينه وبين مبدا السلسلة
كالاثنين والثلثة والاربعة وهكذا ولا يخرج شيء من الآحاد عن هذه
المجموعات وهو ظ فعدد هذه المجموعات عدد الآحاد ويوجد ايضا في تلك
السلسلة مجموعات غير متناهية كل منها غير متناهي وهي الجملة الا واحد
الا واحدا والا اثنين وهكذا وهذه المجموعات ايضا بقدر الآحاد فقد
جملة مشتملة على جمل كل منها متناهية واخرى مشتملة على جمل كل منها
غير متناهية ويتساوى الجمل في كل منهما فيجب ان يكون آحاد السلسلة
الثانية زايدة على آحاد الاولى بما لا يتناهى مع ان آحاد كل منهما عين
آحاد الاخرى فزادت على نفسها قال مبدع الدليل لا يقال فيه نظر

اما اولا فلان المقدمة الممهدة انما يصح في المجموعات المتناهية العدد
واما في غيرها فالمنع مجال واما ثانيا فلان تحصيل المجموعات وتجانبي
التصاعد والتنازل انما يكون باعتبار العقل وهو لا يفي بالجميع
لانا نقول اذا وجدت المجموعات في الواقع وكان كل منها غير متناهي
الآحاد ويوجد بعد هذه المجموعات مجموعات اخر كل منها متناهي وكل مجموع
من الاولى يحصل بازائه من المجموعات الثانية بل على كل مجموع من المجموعات
الثانية بعده غير متناهي من الاوليات اعني آحاد الاولى يزيد على آحاد الثانية
لا يقال انما يلزم الزيادة لو كانت المجموعات الاولى متباينة اي غير داخل بعضها
في بعض واما مع التداخل كما فيما نحن فيه فالمنع مجال لانا نقول كما ان المجموعات
الاولى متداخلة كذلك المجموعات الثانية ايضا متداخلة وهما في التزايد متناسبان
ومنع وجوب الزيادة بعد ذلك مكابرة لا يليق باللبيب واما صاحب وجه
المجموعات فنقول لما انه يوجد في الجملة الغير المتناهية الاثنان والثلثة والاربعة
والجملة التي هي ما عدا المبدأ وما عدا اثنين من المبدأ بحسب الخارج وان لم
يعتبره معتبر اصلا كيف ووجود الكل بعد وجود جميع الاجزاء على ما هو
حق وضروري ثم قال مدقق النظر وهذا البرهان يستند الى ابطال وجود
الامور الغير المتناهية مطلقا وان لم يكن بينها ترتب انتهى بالفاظه وانت
خبير بانه لا معنى لقوله وهما في التزايد متناسبان فان احدهما متزايد
والاخرى متناقصة فكلما زادت الآحاد في المجموعات المتناهية الآحاد نقصت

في غير المتناهية وزيادة مثل هذا التنافي على مثل الاول تم فانه وان كان
كل جملة من الاولى اذا نسبت الى جملة من الثانية كان ما من الثانية ازيد
مما من الاولى بما لا يتناهى الا ان آحاد الاولى لا تزال متزايدة الى نهاية
وآحاد الثانية لا تزال متناقصة الى نهاية هذا ما يقتضيه النظر الجليل
والدقيق وفوق ذلك الدقيق **الدليل الثامن عشر** ان التسلسل يستلزم
اما اللانتهاء او تقدم شيء على جميع الآحاد الغير المتناهية فيلزم
الانتهاء ايضا فانه لا شك ان كل مجموع يفرض في السلسلة فيتقدم
عليه شيء فالاثنان يتقدم عليه الثالث والثلثة يتقدم عليه الرابع
وهكذا فاما ان ينتهي الى مجموع لا يتقدم عليه شيء فيلزم التناهي و
اما ان يستغرق الآحاد كلها فيلزم تقدم امر على جميع الآحاد قال
الدليل فان قلت كل جملة متناهية يتقدم عليها شيء واما جميع الآحاد
الغير المتناهية فلا يتقدم عليها شيء قلت لما اخذنا الآحاد على الترتيب
فالزمنا انه يتقدم في كل مرتبة امر حتى يستغرق هذا التقديم جميع
الآحاد فيجب ان يتقدم امر على جميع الآحاد وفيه نظر اذ الملازمة
يمنعها الخصم والحق غير خفي على المنصف انتهى بعبارته وفيه انه انما
يتم لو استغرق الآحاد وليس كذلك بل ليس معنى انه كلما فرض مجموع
او واحد يتقدم شيء الا انه كلما اوغلنا في الترتيب لم يستغرق
جميع الآحاد فان هذا المتقدم من الآحاد وهو لا يخفى على بصير منصف

الدليل التاسع عشر انه لو تسلسلت الممكنات لا الى نهاية يكون
وجود كل ممكن مستندا الى وجود آخر وهكذا لا الى نهاية ولا شك
ان الممكن يجوز عدمه ويستند عدمه الى عدم علته فكما جاز اسناد
وجود كل الى وجود اخر جاز اسناد عدم كل الى عدم اخر فاسناد
الوجود دون العدم ترجيح من غير مرجح قال مبدع الدليل فان قلت
مرجح وجود كل وجود سابقه فكل منها وان جاز عدمه الا انه امتنع
لوجود علته وامتنع عدم الكل لوجود اجزائه قلنا الغرض انه لما
امكن كل واحد من هذه الاحاد وتساوى وجوده وعدمه امكن الكل
وتساوى عدمه فيمكن ان لا يوجد شيء منها وان لم يمكن عدم شيء منها
اذا نظر الى وجود علته قال وبعد ما الهمت هذا الدليل رايته في
رسالة لبعض الاعلام اقول هو صحيح وهو عين البرهان السادس
على ما قررنا ولكن هذا لما لم يفهم ذلك البرهان توهم انه غيره الدليل
العشرون موقوف على تمهيد مقدمتين الاولى انه اذا كانت
سلسلتان غير متناهيتين احديهما زائدة على الاخرى فبالضرورة
يكون في الزائدة سلسلة غير متناهية مساوية للناقصة من الجانب
الغير المتناهي اذ لو كان من الجانب المتناهي لانتهيا او تساويا وهو
ظاهر والثانية ان حكم عدد احاد معينة من حيث العدد من الزيادة
والنقصان والتساوي بالنسبة الى الغير لا يختلف بتوالي الاحاد

ثانيا ان العالم منحصر في الاجسام والاعراض والاجسام حادثة فكذا الاعراض
ما الطريق الاولى اما حدوث الاجسام فلانها لا تخلو عن الحركة والسكون فلانها
لا تخلو عن الحركة والسكون فانها لا تخلو عن حيز فان لم ينتقل عنه فهو ساكن او ان
انتقل فهو متحرك فلو كان جسم ازليا كان اما متحركا او ساكنا والكل باطل
فالمقدم باطل اما التحرك فلانه مسبوق بالغير البتة واما السكون فلان ما ثبت
قدمه امتنع عدمه فلو كان السكون قديما امتنع زواله مع ان كل جسم قابل
للحركة فان الجسم منحصر في الفلكيات والعنصريات والافلاك متحركة بالفعل
والعناصر مما يجوز ان يتحرك بالاتفاق ولا يخفى وهذا بين وثالثا ان كل
جسم يقوم به امر حادث والقديم لا يكون محلا للحوادث هذا ولنقتصر
في المقدمات الثمانية التي وصرناها على هذا القدر في هذا الكتاب ولنشرع
الآن في المقصود بعون الملك المعبود الفصل الاول في
اثبات واجب الوجود لذاته ولنذكر هنا ما وجدناه من الدلائل غير متفكرين
في ابداع دليل الدليل الاول لو لم يكن الواجب موجودا لم يكن شيء موجودا
او لزم الدور او التسلسل فان الموجود لا يخلو من احد قسمين اما واجب او ممكن
فاذا انتفى الاول بقي الثاني وقد عرفت ان الممكن محتاج في وجوده الى
المؤثر فلا بد من ان يكون المؤثر في كل ممكن ممكنا آخر على هذا الفرض فاما
ان يرجع سلسلة العلية الى المعلولية بان يكون زيد معلولا لعمرو وعمرو
لزيد مثلا بلا توسط او به فيلزم الدور واما ان لا يرجع بل يذهب الى غير النهاية

فيلزم التس و قد عرفت بطلان التوالي باسرها **الدليل الثاني**
وهو للقائلين بان المحوج الى العلة هو الحدوث اما بانفراده او مع
الامكان ولم يتقرر ان الاول لا شك في وجود حادث والحادث يفتقر
الى محدث لان الحدوث محوج الى العلة بانفراده او مع الامكان
فاما ان يدور او يتسلسل او ينتهي الى محدث قديم لا يحتاج الى سبب
وهو الواجب وهذا منع ظاهر وهو منع ان القديم هو الواجب فان
الواجب انما هو الذي يقتضي ذاته وجوده والقديم اعم من ذلك
فلا يتم الا اذا انضم اليه انه لا يجوز ان يكون الممكن الوجود قديما و
الثاني ان الاجسام حادثة فكذا الاعراض فالعالم حادث فلا بد له
من محدث الخ وبيان حدوث العالم بدلايل ذكروها في كتبهم ولما
لم يكن هذه الرسالة مما يسعها مع ما فيها وطولها والتقرير الاول كاف في
اثبات الواجب لم يتعرض لذلك والعجب من صاحب المواقف حيث خلط
بين القول بافتقار الامكان وافتقار الحدوث حيث قال بعد اثبات
الاحتياج الى محدث قديم انه ان كان واجب الوجود فهو المطلوب وان
كان ممكنا فله مؤثر ويعود الكلام فيه ويلزم اما الدور او التسلسل او
الانتهاء الى مؤثر واجب الوجود لذاته والاولان باطلان فتعين
الثاني وهو المطلوب ولنسبة الخطا اليه اشتهى اليد من تاويل كلامه
بان مراده بقوله فله مؤثر ان له مؤثر الحدوث لا الامكان فان الممكن حادث

عندهم

عندهم البتة لا سيما مدبر العالم اذا فرض ممكنا فانه يكون قائما بنفسه
وكل ممكن قائم بنفسه حادث عندهم **الدليل الثالث** انه لا يخلو اما ان
يكون الموجود قائم بنفسه او لا فان كان فهو الواجب فان ثبوت الشيء
لذاته ضروري بمعنى ان انفكاكه عنه ممتنع وهذا معنى الواجب بل قد
قيل ان مرجع الوجوب الذاتي هو عينية الوجود وان لم يكن وجب الضرورية
ان ثبوت شيء لغيره لا يكون الا بسبب فنقول ثبوت الوجود لهذا الموجود
الى وجود لانه زايد عليه فلا بد وان يكون لعلة فلا يخلو اما ان يكون
وجود كل معلول لذاته فيكون واجبا لذاته وان لم يكن الوجود عين ذاته
او يكون معلولا لغيره فاما ان يتسلسل او يدور وكلاهما باطلان **الدليل**
الرابع لشيخ الاشراق في التلويحات وهو ان جميع الممكنات من حيث
هو جميع ممكن لافتقاره الى الاجزاء فله علة ولا يكون نفسه ضرورة
تقدم العلة على المعلول في الوجود والوجوب ولا يجوز تقدم الشيء
على نفسه ولا جزءه لان علة الكل علة لكل جزء فيلزم علية الشيء لنفسه
فلا بد من ان يكون خارجا عن الكل والخارج عن كل الممكنات لا يكون
الا الواجب **الدليل الخامس** انه لو لم يكن واجب الوجود لذاته لم
يكن واجب الوجود لغيره فان واجب الوجود لغيره هو الممكن والممكن
لا يجب وجوده الا بالواجب بالذات واذا لم يجب وجود شيء لزم
ان لا يكون موجودا اذ قد تقرر ان الشيء ما لم يجب لم يوجد فلو لم يكن

الواجب لزم ارتفاع الموجودات راسا **الدليل السادس** لو لم يكن
واجب لذاته لكان الكل ممكنا فاحتاج الى شئ مستقل يكون منه
عدم اجزائه بالنسبة اليه ممتنعا فانك قد علمت ان الشئ ما لم يجب
لم يوجد والوجوب يستلزم امتناع جميع انحاء العدم وذلك الشئ
يكون خارجا البتة فان الكل واجزاؤه ممكنة فلا يمكن ان يكون العدم
بالنسبة الى شئ منها ممتنعا والخارج من الممكنات واجب وحاصل
هذين الدليلين واحد وهو انه لو لم يكن في الوجود واجب لذاته
لم يخ اما ان يجوز العدم على الموجودات كلا او بعضا او لا يجوز فههنا
ثلثة احتمالات الاول ان لا يجوز العدم على شئ من الموجودات وظ
انه لا يكون عدم الجواز بالنسبة الى ذات الموجود والا لكان واجبا
لذاته وثبت المط فيكون عدم جواز عدم كل موجود لموجود آخر و
هكذا الى لا نهاية له او يدور وعلى كل تقدير فكل الموجودات يكون ممتنع
العدم بالذات فيكون هو الواجب بالذات اذ لا معنى بالواجب
الا ما يقتضي ذاته اما بنفسه او بجزئه وجوده والثاني ان يجوز العدم
على بعض الموجودات دون بعض فلنجز في البعض الثاني ما ذكرنا ونعتبر
الكل كل هذا البعض حسب والثالث ان يجوز العدم على كل واحد واحد
ويمتنع على الكل من حيث هو كل فان كان ذلك لذات الكل كان واجبا
لذاته والا كان لشئ خارج عنه وما هو الا الواجب بالذات وهذا

هو الذي

هو الذي ذكره الشيخ في الاشارات وجعله طريقة الصديقين حيث لم
ينظر فيه الى وجود الممكنات ليستدل به على وجود الواجب بل انما نظر الى
نفس الوجود فاستدل به على ان منه ما هو واجب لذاته وانت خبير بان
البرهان اللمي هو القياس بالانى وهذا البرهان لمي والاستدلال بحال الممكنات
على وجود الواجب انى اما الثاني فظ واما الاول فلان تحقق موجود
ما علة لكون بعض افراد الوجود واجبا وان لم يكن واجبا علة للزوم
ولما عرفت الحاصل من علمت ان ليس الدليل الثاني منهما مغايرا للاول
الا بتغيير العبارة وتبديل وجوب الوجود بامتناع العدم فالعجب
ممن ادعى انه المستخرج له بحمد الله ذكرا او ظنا انا نقلناه عن القوم **الدليل السابع**
وهو الذي ذكره الفارابي ان الممكن كما انه لا يستقل بالوجود لا يستقل
بالايجاد بالطريق الاولى فان الشئ ما لم يوجد لم يوجد فلو لم يكن في
الوجود واجب لذاته لم يكن موجود اذ كان الكل ممكنا وشئ منها لا يستقل
بوجود نفسه ولا بايجاد غيره وقد عد هذا الوجه احصر المسالك واظهرها
بمعنى انه لا يتوقف على ابطال الدور والتسلسل ولا على اثبات الحدوث او
الامكان واورد عليه انه موقوف على ابطال الدور والتسلسل فان المراد
بقوله ان الممكن لا يستقل بالايجاد لا يخ اما ان يكون انه لا يستقل به
بنفسه فمسلم ولا يضر اذ يجوز ان يؤثر بواسطة ممكن آخر وهو بآخر و
هكذا الى لا نهاية له او الى ان يدور واما ان يكون انه لا يستقل به ولو

بواسطة تمكن آخر فهو تم وأجيب بأن البراهين الحدسية تحكم بأن الجملة
التي كل جزء منها محتاج الى التأثير الى امر خارج عنه محتاج نفسها الى ايضم
امر خارج عنها وهو المطلوب واما احتمال الدور والتسلسل فهو باق في
طريق الاستدلال وبالجملة ليس هذا الدليل مما يحتج به على الخصم واورد
عليه ثانيا انه منقوض باعدام الحوادث فانها متسلسلة البتة فان
عدم الشيء مستند الى عدم علته وعدم العلة الى عدم علتها وهكذا
لابد وان ينتهي الى عدم واجب غير مستند الى شيء وهو عدم الممتنع
والا امتنع وجود الحوادث وهذا الدليل ان تم جرى فيها فانه ليس
شيء منها مستقل في الانعدام والا لم يكن ممكنا بل ممتنعا فلابد ان
يستند الى مستقل فيه وهو الممتنع مع انه لا يجوز ذلك واجيب بان
هذا التسلسل والعلية محض اعتبار عقلي والا فلا شيء ولا استناد ولا
تسلسل حقيقة وبانه يجوز ان لا يتسلسل بل ينتهي الى عدم العلية
بان لا يكون شيء معين لا محققا ولا مقدرا لو وجد كان علة فيكون عدمه
علة لعدم المعلول وانت خبير بانه لا يجري في عدم الحادث فان الشيء
الذي لا يتصور له علة يمتنع وجوده واذا امتنع وجوده امتنع تأثيره
وهكذا الى الحادث فيكون ممتنعا **الدليل الثامن** انه يلزم من فرض
عدمه وجوده اذ لو لم يكن واجب كانت الموجودات ممكنة فيحتاج
مجموعها بحيث لا يشذ منها شيء الى موجد مستقل في الايجاد يستند اليه

كل واحد واحد من الاجزاء اما ابتداء او بواسطة ولابد من ان يكون ارتفاع
الكل بالنسبة اليه ممتنعا فان الشيء ما لم يجب لم يوجد ولا شك انه لا يكون
نفس الكل ولا شيئا من اجزائه اذ لا يمتنع ارتفاع شيء بالنظر الى ذاته
والا لكان واجبا لذاته فيكون خارجا عن الاجزاء وعن المجموع والخارج
عن جميع الممكنات واجب لذاته وهو المطلوب وقد لزم من كون
الموجودات باسرها ممكنة اذ لو كان شيء منها واجبا لم يحتج الى موجد
خارج عن الكل وعن الاجزاء هذا ويرد عليه اولا ان المقدمة القائلة
باحتياج المجموع الى موجد مستقل كذلك لا يثبت الا كما اثبت فيما سبق
من الدليل فان لقائل ان يقول ان الاجزاء انفسها علة مستقلة للكل
باعتبار ان كل جزء يستند الى جزء آخر وهكذا الى لا نهاية او يقول
بالحاجة في شيء من الاجزاء ولا في الكل الى علة خارجة عن الممكنات و
ثانيا ان هذه المقدمة على تقدير تمامها يثبت المطلوب من غير حاجة
الى الباقي لان هذا المستقل يكون خارجا عن الممكنات كلها البتة
وما ذلك الا الواجب لا لان المستقل في الايجاد لا يكون الا الواجب
بالذات كما وهم لان الدليل مبني على قطع النظر عن هذه المقدمة وثالثا
انه لا حاجة الى هذه المقدمة بل الباقي كاف في اثبات المطلوب بان يقال
لابد للمجموع من موجد يكون ارتفاعه وارتفاع كل جزء بالنسبة اليه
ممتنعا لان العلة ما لم يجب بها وجود المعلول ويمتنع بها عدمه لا يوجد

لا يوجد المعلول وهذا الامر الذي من شأنه هذا يكون خارجا عن الممكنات
فيكون هو الواجب بالذات **الدليل التاسع** ان رتبة الوجود متقدمة
على رتبة الايجاد فان الشيء ما لم يوجد لم يوجد ولو لم يكن في الوجود
واجب بالذات وانحصر في الممكن لزم تقدم رتبة الايجاد على رتبة الوجود
فيلزم الدور فان رتبة الايجاد متقدمة على رتبة وجود الممكنات
على قياس ما قيل في امتناع ان يكون المعلومات كلها نظرية من انه
يلزم ان يتقدم رتبة الكسب على رتبة العلم مع ان العكس ثابت
اذ ما لم يعلم شيء لم يمكن كسب وفيه ان الوجود المتقدم على الايجاد انما
هو وجود الموجد لا كل وجود وهذا التقدم بعد باق فانه اذا كان
في الممكنات دورا وتسلسل قلنا ان رتبة ايجاد كل منها متقدمة
على رتبة وجود معلوله واما رتبة وجوده نفسه فمتقدمة على رتبة
ايجاده البتة وكذلك في المعلومية والكسب **الدليل العاشر**
انه لو لم يوجد واجب لذاته لانحصر الموجود في الممكن ولا بد له في وجوده
من علة تامة فاما ان يكون واجبة او مشتملة على الواجب او ممكنة
فالاول والثاني هما المط وعلى الثالث لم يكن لها ايضا بد من علة تامة
فلا يكون هو بنفسها علة تامة للمفروض اولا وقد فرضت كذلك
هف وفيه انه يجوز ان يكون علة كل ممكن مجموع ممكنات غير متناهية
مترتبة في العلية فيكون ممكنا مستقلا بالتأثير وليس المجموع مهية

اخرى ليحتاج الى علة بل المراد كما مر هو الممكنات كلها بحيث لا يشذ منها
شيء او يكون بجموع ممكنات يدور اجزاؤها على انفسها في العلية **الدليل
الحادي عشر** انه لا بد من وجود موجود لا يفتقر في وجوده الى غيره دفعا
للدور والتسلسل ولا نعني بالواجب سوى هذا ولا يخفى انه لا يلزم من عدم
الافتقار في الوجود الى الغير الوجوب ما لم يثبت امتناع الترجيح من غير مرجح
ولا يجاز ان يكون ممكن يوجد من غير علة وح فيرجع الى الدليل الاول
الدليل الثاني عشر الموجود المطلق لا مبدأ له والا لزم تقدم الشيء
على نفسه فان المبدأ الموجود متقدم من حيث هو موجود على ذي المبدأ
ويلزم من تقدمه تقدم ما يتضمنه من المطلق وانت خبير بان الموجود
المطلق لا يوجد الا في ضمن الافراد ولا شك ان لوجوده في ضمن كل فرد مبدأ
واما نفسه فلا وجود له مستقلا ليكون له مبدأ فضلا عن ان يكون
واجبا لوجود وكيف يكون واجب الوجود وهو متحد مع الممكنات متعدد
في الوجود الخارجي **الدليل الثالث عشر** ان مفهوم قولنا الممكن موجود
مع قطع النظر عن خصوصية الممكن لا بد له من مبدأ لا يجوز ان يكون ممكنا
فان هذا المبدأ لا بد وان يتقدم على وجود كل ممكن فلا بد وان يكون
واجبا لذاته وهو المطلوب وانت خبير بان مفهوم القضية لا وجود له
في الخارج ولو كان ففي ضمن افراد الموضوع ولا شك ان لوجوده في
ضمن كل فرد مبدأ ولا يلزم ان يكون واجبا **الدليل الرابع عشر** ان الممكن

وجوده اثر بعدوم انما يوجد بالفاعل بكل ممكن سواء في ذلك ولا شك
ان جميع الممكنات لم يوجد بل وجد بعضها دون بعض فلو كان وجود
الموجودات منها بعلل ممكنة لزم الترجيح بلا مرجح فان المعدومات ايضا
لو وجدت كان حكمها حكم الموجودات لا يقال انما لم يوجد لانه لم يوجد
عللها فاين الترجيح من غير مرجح لانا نقول لا شك ان في المعدومات
سلاسل غير متناهية لو وجدت واحدة منها في الخارج لم يكن بينها و
بين الموجودة فرق فوجود هذه دون تلك هو الترجيح من غير مرجح فلا
بد من ان يكون في الوجود واجب هو المرجح للموجودات بالوجود على
المعدومات وهو المطلوب واما احتمال ان يكون هناك مرجح وان لم
يحط برهاننا فمناقشة لا يؤبه بها **الدليل الخامس عشر** ان العالم متناه
كما تقرر في محله وكل متناه فله مقدار معين وشكل معين ولا يجوز
ان يكون علتهما نفس الجسمية ولا احد جزئيها اعني الهيولى والصورة
او امرا لازما لها والا لاشتركت جميع الاجسام فيهما فلا بد وان يكون
لامر خارج عنه فهو الواجب بالذات وهذا مبني على نفي عالم المجردات
والا لجاز ان يكون هو العقل لهذا العالم وهو لا متناهية ولا امتناع في
هذا المعنى الذي يراد هنا ولا شكل ولا مقدار لها ولا يخفى على الناظرين
ضعف دليلهم على ذلك ومع ذلك يرد عليه منع انه ان كان احد جزئيها
لزم الاشتراك انما ذلك في الصورة الجسمية واما الهيولى فلم لا يجوز

ان يكون

ان يكون مختلفة في الاجسام ويكون هو المخصصة للمقدار والشكل فان
قالوا ان الهيولى قابلة لهما فلا يكون فاعلة اذ انها قابل محض لا يصلح
للفاعلية قلنا بعد التسليم والاغماض عن ان ذلك يخالف راي المستدلين
بهذا الدليل فانهم المليون النافون للاصلين يجوز ان يكون الفاعل على
لها هو الصورة ويكون الاختلاف باعتبار القابل فلا يلزم اشتراك
الاجسام كلها في مقدار وشكل معينين وعلى هذا جاز ان يكون الفاعل
امرا لازما للجسمية ويكون الاختلاف لاختلاف الهيولى وان قالوا
انه لا يمكن الاختلاف في هيولى الجسم المطلق والا لم يكن الجسم المطلق
مشتركا بين الاجسام قلنا انما يتم هذا ان لو كانت الهيولى داخلة
في مفهوم الجسمية وهو ممنوع ولو سلم فانما يمنع الاشتراك النوعي دون
الجنسي وكون الجسمية حقيقة متحدة نوعية في الكل ثم فيه ايضا انه
يجوز ان يكون السبب هو الصورة النوعية لكل الا انها لا تصلح لا
لان يكون سببا لاختلاف الشكل والمقدار نوعا لا شخصا فان قالوا
هذا ايضا فان هذه الصورة النوعية لا تحتاج علتها اما ان يكون الجسمية
قلنا هذا عدول على هذا الدليل الى دليل آخر ان اريد بعلة الصورة
علة وجودها ويكون اثبات الشكل والمقدار المعينين عبثا بل كان
يكفي ان يقال علة العالم لا بد وان يكون غيره فهو الواجب وان اريد
علة خصوصيتها فيرد ان الخصوصية النوعية لا تحتاج لها الى علة مباينة

وانت خبير بان [illegible] ... للاتصال والانفصال ... منه دام ظله

[illegible] ... منه دام ظله

ازلا يتم الا بابطال الدور ... الاول منه دام ظله

على عدم جعل الهيئة وان اريد اختصاصها بالهيولى المعينة او الشكل او
المقدار المعينين فرد بان العلة هي ذاتها لا غير وليعلم ان المراد بالجسمية
هو جسمية الجسم المطلق ولا يرد عليه انه ان اريد بها الجسم المطلق فلا
يتركب الا من الجنس والفصل اللذين هما جزآن عقليان لا من الهيولى
والصورة وذلك لان منع تركب المطلق الا من الاجزاء العقلية لا يتجه
الا على القول بعدم وجود الطبايع في الخارج واما على ذلك كما هو
راي كثير من المحققين بل اكثرهم فلا واما تعميم المادة والصورة
حتى يشمل الجنس والفصل فقط لانهما بالنسبة اليهما والى الهيولى
وما حل فيها من جوهر مشترك لفظي كما صرح به الشيخ في الشفا وغيره
في غيره الا ان يراد بهما ما به الشيء بالقوة او بالفعل وهيولى القوة و
الفعل ايضا بالنسبة الى المعنيين مشترك لفظي **الدليل السادس عشر**
لا يجوز ان يكون مكون النطفة طبيعتها ولا ان يكون نفس المولود ولا
نفس الابوين فلا بد وان يكون امرا خارجا عنها وهو الله اما انه لا
يجوز ان يكون طبيعتها فلانها اما بسيطة او مركبة فان كانت بسيطة
لزم ان يكون المولود بشكل كرة واحدة لان الطبيعة البسيطة لا تقتضي
الا شكلا يكون الاجزاء به متشابهة لا يختلف بعضها بالقرب من بعض
وبعضها بالبعد عنه ولا بعضها بالضلعية دون بعض وان كانت
مركبة كانت مركبة من بسايط وكل بسيط يقتضي الشكل الكري فيلزم

ان يكون

ان يكون المولد بشكل كرات منضمة بعضها مع بعض واما انه لا يجوز ان يكون
نفس الولد فقط لتاخرها عن النطفة ان كانت حادثة بعد حدوث البدن
ولا فيتاخر جعلها عنها ولو اثرت فيها لم تتعلق بها ولانه لو كان لها
لكان لها علم بحالها واما انه لا يكون نفس الابوين فلانه لو كان لها الحال
لنفسيهما او نفس احدهما علم باجزاء النطفة واحوالها ويرد عليه اولا
ان الامام انه لو كان المكون للنطفة امرا خارجا عن هذه الامور لزم ان
يكون واجب الوجود ثم لا يجوز ان يكون امرا آخر ممكن الوجود فلا يثبت
الواجب الا بابطال الدور والتسلسل فيرجع الى الدليل الاول ويبقى ما
مهد هنا لغوا **الدليل السابع عشر** وهو الذي اخترعه المولى نجم
الملة والدين علي بن عمر الكاتبي القزويني ان الممكن من حيث هو ممكن
موجود ويلزم منه وجود موجود واجب لذاته اما المقدمة الاولى فلان
هذا الممكن موجود والممكن من حيث انه ممكن جزء من هذا الممكن وجزء
الموجود موجود فالممكن من حيث انه ممكن موجود واما المقدمة الثانية
فلان الممكن من حيث انه ممكن لما كان موجودا فهو اما واجب لذاته او
ممكن لذاته فان كان الاول فقد حصل المطلوب وان كان الثاني فلا
بد له من علة لافتقار كل ممكن الى علة توجده وتلك العلة اما نفسه
اعني نفس الممكن من حيث انه ممكن او جزء من افراده او موجود خارج
عنه وعن افراده والاول محال لان العلة متقدمة بالذات على المعلول

والشيء المستحيل تقدمه على نفسه والثاني ايضا محال لان كل فرد من
افراده مفتقر اليه لوجوب افتقار الكل الى الجزء فلو كان فرد من افراده
علة له لكان هو مفتقرا الى ذلك الفرد لوجوب افتقار المعلول الى
العلة فيلزم افتقار كل منهما الى الآخر وانه دور محال لما عرفت من
استلزامه تقدم الشيء على نفسه ولما بطل هذان القسمان تعين القسم
الثالث وهو ان يكون علة الممكن من حيث انه ممكن موجودا خارجا
عنه وعن افراده وكل موجود خارج عنه وعن افراده يكون واجبا
لذاته فثبت ان وجد موجود واجب لذاته وهو المطلوب هذه عبارته
بعينها ويرد عليه سلطان المحققين بان الممكن من حيث انه ممكن
لا يكون موجودا ولا معدوما ولا جزء من هذا الممكن ولا يصح عليه
القسمة بانه واجب او ممكن وذلك لان الممكن المقيد بهذه الحيثية
لا يصح ان يوصف بشيء غيره فان معناه هو الممكن بشرط ان لا يكون
معه غيره والممكن الذي يوصف بالوجود هو المأخوذ بلا قيد من
غير ان يقيد بعدم القيد بل مع تجويز تقييده وهذا الممكن يكون
جزءا من الممكن الموجود ولا يصح قسمة الموجود مع ملاحظة الامكان
الى الواجب والممكن لان المورد للقسمة يجب ان يكون مشتركا ولا يكون
الممكن الموجود مشتركا بين الممكن والواجب واذا اخذ الموجود و
قسم الى الواجب والممكن فلا يصح ان يكون الممكن من قسم الواجب

بل يكون

بل يكون الممكن هو الممكن الموجود وهو يفتقر الى علة لا لكونه ممكنا فان
علة كونه ممكنا فان علة كونه ممكنا هي ذاته بل لكونه
موجودا فيجوز ان يكون علة كونه ممكنا موجودا آخر غيره ولا يكون ذلك
الآخر فردا من افراده بل يكون مغايرا له وقد عرض لها الوجود ويجوز
البرهان الى الاول الدال على الوجوب انتهاء العلل الممكنة الى واجب لذاته
هذه عبارته بالفاظها والحاصل انه لا يخلو اما ان يكون المراد بالممكن من
حيث انه ممكن الممكن بشرط لا شيء حتى يكون المعنى من حيث انه ممكن فقط
او يكون المراد به الممكن لا بشرط شيء ولا لا شيء فان كان الاول لم يصح جعله
جزءا لهذا الممكن وان كان الثاني صح ذلك لكن لا يصح التقسيم الى الممكن
والواجب فان هذا التقسيم لا يخلو اما ان يكون مقسمه الممكن نفسه او ما
هو جزؤه اعني الموجود الممكن او الموجود وحده وبواسطة احدهما ينقسم
الممكن ينقسم اليهما اما الاول فظاهر الفساد جدا وكذا الثاني ولما كان الا
اظهر فسادا من الثاني جدا لم يتعرض له واما الثالث فصحيح لكن لا يوجب
قسمة الممكن اليهما بتوسط تلك القسمة بل انما يكون قسما واحدا منهما
هذا اعتراض على تقرير الدليل لا يضر بالمقصود وعليه مؤاخذة ان لم يقصد
التقسيم وانما اراد الترديد فلا بأس به وان كان احد القسمين ظاهر الفساد
واما الاعتراض الهادم للدليل فهو ان الممكن انما يحتاج الى العلة في وجوده
لا في امكانه فان الامكان مقتضى ذاته واذا كان كذلك جاز ان يكون علته

موجود آخر ممكنا فيحتاج هو في امكانه الى مفهوم الممكن كما يحتاج مفهوم
الممكن في وجوده اليه بلا لزوم دور ولا ثبوت واجب الا ان ينقل الكلام
الى علة وجود ذلك الموجود وهكذا الى ان يتسلسل او يدور او ينتهي الى واجب
لذاته والجواب الكاتبي عن هذا الرد بقوله اما الذي ذكرتموه اولا فهو مغالطة
لفظية وليس غرضنا من الممكن من حيث هو ممكن بشرط ان لا يكون معه
آخر حتى يتوجه ما ذكرتموه بل اقول انه لا شك ان الامكان محمول على كل واحد
من الموجودات الممكنة وليس هذا الحمل حملا لفظيا بل معنويا فنقول
المعنى الذي يدل عليه اللفظ واشترك فيه جميع الموجودات الممكنة
اما موجود في الخارج لانه جزء من كل ممكن موجود في الخارج وجزء
الموجود في الخارج موجود في الخارج فذلك المعنى موجود في الخارج
فلا يخلو اما ان يكون واجبا او ممكنا فان كان الاول فقد حصل الغرض
وان كان الثاني كان لوجوده علة موجودة وعلته استحال ان يكون
نفسه لامتناع كون الشيء علة لنفسه ولا فردا من افراده لافتقار كل
فرد من افراده اليه افتقار الكل الى الجزء فتعين ان يكون علته اما
موجودا مغايرا له ولافراده والموجود المغاير له ولافراده لا يكون الا
واجبا على انا نقول الممكن المأخوذ بلا تقييد من غير ان يقيد بعدم القيد
بل مع تجويز تقييده ولا تقييده سلمنا انه موجود وجزء من كل ممكن
موجود وهو لا محالة ممكن فلا بد له من علة موجودة وعلته استحال

ان يكون

ان يكون نفسه وهو ظ او فردا من افراده الممكنة الموجودة التي هو جزء
منها لافتقار كل فرد اليه وامتناع الافتقار من الجانبين فتعين ان يكون
علته موجودا خارجا عنه وعن جميع الافراد الممكنة الموجودة التي هو جزء
منها والموجود الخارج عنه وعن جميع هذه الافراد لا يكون الا واجبا لذاته
فثبت وجود موجود واجب لذاته وهو المط وعلى هذا سقط جميع ما
ذكرتموه اما المؤاخذات اللفظية فظ سقوطها واما قولكم يجوز ان يكون
علته ممكنا موجودا آخر غيره ولا يكون ذلك الآخر فردا من افراده بل يكون
مغايرا وقد عرض لهما الوجود فغير وارد بعد تسليم ان ذلك المعنى جزء
من كل واحد من الافراد الممكنة الموجودة وعند ذلك ظهر عدم ورود هذا
البحث الى البرهان الاول الدال على وجوب انتهاء العلل الممكنة الى واجب
لذاته انتهى بعبارته وحاصله ان المراد بالممكن من حيث هو ليس الممكن
بشرط لا كما قلتم بل مفهوم الممكن الذي يحمل على الافراد فقولنا من حيث
هو للاحتراز عن ان يفهم الافراد ونقول انه لما كان جزءا من افراده
كان موجودا وكل موجود اما واجب واما ممكن فهذا المفهوم اما واجب
او ممكن ولا فساد في تقسيم هذا المفهوم الى الواجب والممكن انما
الفساد في تقسيم ما يصدق عليه انه ممكن على ان لنا ان ناخذ لا بشرط
ويتم الكلام باسقاط التقسيم الى الواجب والممكن بان نقول انه لما
جزء لافراده الموجودة كما اعترفتم به فيكون موجودا فلا بد له من علة

لانه ممكن ثم نسوق الكلام الى آخره هذا والفرق بين العلاوة وما قبلها
من وجوه الاول اسقاط التقسيم والثاني اسقاط الاستدلال على وجود
المفهوم ثم البناء على التسليم والثالث تعيين انه الذي لا بشرط والاجمال
في الاول ثم ذكر سلطان المحققين قدس سره بقوله هذه المقدمات صحيحة الا
قوله الموجود المغاير له ولافراده لا يكون الا واجبا وذلك لان الممكن
الموجود الذي احد جزئيه الممكن يكون جزؤه الآخر هو الوجود فلا يجب
ان يكون واجبا وهو علة للجزء الذي هو الممكن لا من حيث هو ممكن
ولا يلزم تقدم الممكن على نفسه بل من حيث انه موجود فقط وذلك الجزء
ان لم يكن واجبا كان محتاجا الى علة والكلام في علته كالكلام فيه فيلزم
اما الدور واما التسلسل ويعود البرهان الى البرهان المذكور من غير تفاوت
انتهى كلامه بالفاظه وحاصله انه لا يخلو اما ان يكون مراده بالمغاير
له ولافراده ما لا يكون عين شيء منها ولا داخلا فيها او ما لا يكون عين
شيء منها سواء دخل ام لا فان كان الاول منعنا الملازمة اذ يجوز
ان يكون امر هو جزء للافراد كان يقال ان ماهية كل فرد مركبة من
الممكن والموجود وعلة الممكن هو الموجود وان كان الثاني منعنا
انحصار الخارج في الواجب ثم نقول في هذا الامر الذي لا شك في
امكانه ونحن نبحث عن الممكن وافراده واقول في كلام الكاتبي انظار
اغمض عنها سلطان المحققين الاول ان قوله هذا الممكن موجود لا على

اما ان يكون

اما ان يكون المراد به هذا الذي يصدق عليه انه ممكن مفهوم كلي كون
الممكن جزء الموضوع انما يكون كذلك لو كان ذاتيا للممكنات وهو ظاهر
البطلان واما ان يكون المراد به هو المفهوم المركب من ماهية المشار اليه
هنا ومفهوم الامكان فهو ثم بل انما هو امر عقلي اعتباري محض فلا يحكم
ان يكون مفهوم الممكن امرا موجودا في الخارج والثاني انه لو كان علة
الممكن من حيث هو ممكن افراده لا يلزم الدور كما زعم انما يلزم لو كان
الافتقار في امر واحد وليس بل الفرد مفتقر الى الكلي في القوام والكلي
مفتقر الى الفرد في الوجود والامر كذلك في كل كلي ذاتي والثالث انه زعم
ان سلطان المحققين حصر مراده في الممكن بشرط لا وليس كذلك على
ما عرفت من تقريره والرابع انه زعم ان لمفهوم الممكن وجودا غير وجود
افراده وليس بل الكلي انما وجوده عين وجود الافراد فلا يفتقر الا
الى علل الافراد وقال الكاتبي نفسه في تزييف هذا الدليل ان الامكان
اعتبار عقلي لا تحقق له في الخارج فلا يكون الممكن من حيث هو ممكن
موجودا البتة وهذا انما ينكشف حاله في مواضع اخرى الدليل الثاني
عشر الاستدلال بالحركة قيل هي اظهر الاشياء دلالة عليه والمراد بالحركة
ما يعم الكون والفساد وتقريره ان كل جسم طبيعي لا يخلو عن حركة خاصة
به ولا بد لكل متحرك من محرك مغاير له اذ لو لم يكن كذلك لم يعلل التحرك
اما ان يكون جسما او غير جسم فان كان جسما وادعى مدع ان حركته ذاتية له

لامن غيره قلنا انه لو كان كذلك لكنا اذا اقتطعنا جزءا من اجزائه الشريف بقيت حركة الحى وحركة الجزء المقطوع ايضا وليس الامر كذلك بل الضد
فاذن ليس المحرك هو ذاته وان كان غيرجسمى فهو اما نبات او جماد فحكم
الاول حكم الحى والجماد لا يخلو اما ان يكون احد العناصر الاربعة او مركبا
من مركباتها وعلى كل تقدير فلا تخلو الحركة اما ان يكون مقتضى ذواتها
لا يمكن التخلف عنها فلم يكن لها بد من ان يتحرك ابدا ولو وصلت الى
اماكنها الطبيعية وهو ظاهر البطلان واما ان لا يكون كذلك بل على حسب
القصد والارادة فيلزم ان يجوز ان يقف اذا تحركت فى غير اماكنها
الطبيعية كما تقف فيها وهو ايضا ظاهر البطلان فان قيل انما
يتحرك لنيل اماكنها الطبيعية فاذا نالتها وقفت وما لم تنلها
لا يقف قلنا فذلك المشوق هو المحرك فقد ثبت ان لكل متحرك
محركا هو غيره فاما ان يكون ذلك المحرك ايضا متحركا اولا فان كان كان
له محرك آخر وهكذا الى ان ينتهى الى محرك لا يكون متحركا فيكون خارجا
عن الاجسام وان لم يكن متحركا كان هو الخارج عن الاجسام واثبت
خبير بابتنائه على نفى الجواهر المجردة ومع ذلك يرد عليه اولا انا لا
نم ان كل جسم لا يخلو عن حركة وثانيا انه انما يلزم بقاء حركة الحى
والجزء المقطوع لو بقى الصورة فيهما فان بقى سلمناه ومنعنا بطلانه
وان لم يبق منعنا اللزوم وثالثا انه يجوز ان يكون الحركة مقتضى

الذات

الذات مع انضمام شرط او عدم مانع اليه فلا يلزم العموم المقصد الثانى
رد شبه من شبه بعض الاوهام الناقصة لابطال وجود الواجب في
والتنبيه على انه فاعل فمنها انه لو وجد واجب لم يخل وجوده اما ان يكون
عينه او زائدا عليه فعلى الاول يمتنع اشتراك الوجود بين كثيرين والا
لزم اشتراك الواجب وان زاد عليه فاما ان يحصل له من ذاته او من
غيره والثانى محال ضرورة وعلى الاول يلزم تقدم الشئ على نفسه بالوجود
فان العلة تتقدم على المعلول بالوجود وجوابه انه عينه وما ذكرتم انما
يلزم لو كان ما هو عينه هو الوجود المطلق وليس بل الخاص والمطلق
عارض له ولغيره من الموجودات ومنها انه لو كان واجب لكان اما
عالما بالجزئيات اولا والاول يوجب التغير فى ذاته تعالى والثانى
باطل لان هذه الافعال المتقنة المحكمة لا تصدر الا عن عليم وجوابه اولا
اختيار الاول وهو مذهب المتكلمين ولا يلزم التغير الا فى الاضافة
دون الذات وثانيا اختيار الثانى ان اراد العلم بها على الوجه الجزئى
ولا يلزم منه الجهل المطلق ولا الجهل بخصوصية الافعال فانه يعلم الشئ
الكلى وقيوده كلها على الوجه الكلى ثم بانضمامها يحصل الجزئى لانحصاره
فى الفرد كمن يعلم خسوف القمر فى سنة كذا فى شهر كذا فى ليلة كذا فى ساعة
كذا وان اراد العلم مطلقا اخترنا الاول ولا يلزم التغير الا اذا علمها
بالوجه الجزئى وليس ومنها انه لو كان موجودا فمفهوم الوجود يحمل

به في الخارج فان الكلي يتحد بافراده في الخارج فلا يخلو اما ان يكون اتحادها
بذاتها او لا فان لزم لزم ان لا يصدق على غيره نحو ولما انفك الكلي
عن ملزومه وهو بديهي البطلان وان لم يلزم كان لاتحاده بها علة فان كان
ذلك الزم تقدم الشيء على نفسه وان كان غيره لم يكن واجبا هف جوابه
ان اتحاد الكلي بفرد من افراده لا ينافي اتحاده بفرد آخر فيمكن ان يجعل
هذا الاتحاد لازما ولا ينافي اتحاده بغيره فان هذا من شان الكلي كما
حقق في المنطق وههنا شبه اخرى بعضها في غاية الوهن وبعضها
يقتضي الاستقصاء في جوابها الى تحقيق مسائل اخر عويصة منها
قدم العالم وحدوثه الذي حارت البرية فيه فان استقصينا خرجنا
عن مقصودنا وحيرنا المتعلمين وان لم نستقصها اعترتهم الشبه
فزادتهم الحيرة والعمه وما ذكرناه كاف في معرفة وجود الواجب الحق
فان ساعد الوقت وصحب التوفيق ابدعنا في ذلك كتابا آخر
مع بسط وتحقيق . ولنختم الكلام حامدين للملك العلام مصلين
على رسوله خير الانام وآله الغر الكرام ما تعاقبت الليالي والايام و
تناوبت الشهور والاعوام . ومن حسن الاتفاقات انه وقع الابتداء
بايداع هذا الكتاب ليلة الرغائب من السنة الثامنة بعد الالف
وتم الفراغ منه ليلة عرفة من السنة المذكورة . كتبه بيمناه الداثرة
مؤلفه اقل اهل الساهرة محمد بن الحسن المشهور ببهاء الدين عفي عنه

[illegible] وسلم

عن زيد بن ارقم قال قام رسول الله صلى الله عليه وآله خطيبا بماء يدعى خما بين مكة
والمدينة فحمد الله واثنى عليه ووعظ وذكر ثم قال اما بعد ايها الناس انما انا بشر
يوشك ان يأتيني رسول ربي فاجيب وانا تارك فيكم ثقلين اولهما كتاب الله
فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به واهل بيتي اذكركم الله
في اهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي وفي صحيح مسلم
عن سعد بن ابي وقاص قال لما نزلت هذه الاية ندع ابناءنا وابناءكم دعا
رسول الله صلى الله عليه وآله عليا وفاطمة وحسنا وحسينا فقال اللهم
هؤلاء اهل بيتي وعن عائشة قالت خرج النبي صلى الله عليه وآله غداة وعليه
مرط مرحل من شعر اسود فجاء الحسن بن علي فادخله ثم جاء الحسين فدخل
معه ثم جاءت فاطمة فادخلها ثم جاء علي فادخله ثم قال انما يريد الله ليذهب
عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وعن زيد بن ارقم انه قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي وفاطمة والحسن والحسين انا حرب لمن
حاربهم وسلم لمن سالمهم وعن ام عطية قالت بعث رسول الله صلى
الله عليه وآله جيشا فيهم علي قالت فسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
وهو رافع يديه اللهم لا تمتني حتى تريني عليا وعن عائشة سئلت اي الناس
كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وآله قالت فاطمة فقيل من الرجال

قالت زوجها
عن جابر قال دعا رسول الله صلى الله
عليه وآله عليا يوم الطائف فانتجاه فقال
الناس لقد طال نجواه مع ابن عمه
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما
انتجيته ولكن الله انتجاه وعن
حبشي بن جنادة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله
علي مني وانا من علي ولا يؤدي
عني الا انا او علي وعن [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله
[illegible]